کتابخانه آستانقدس

نام کتاب: حاشیه بر معالم ...... عربی
مؤلف: سلطان العلماء
مترجم/خط: نسخ ۱۲ سطری
سال چاپ یا تحریر: رمضان ۱۲۰۲ عدد اوراق ۱۶۰ برگ
نوع کتب: اصول شماره
شمارهٔ عمومی: ۹۰۸۱ شمارهٔ قبض
وقف: خریداری تاریخ وقف: بهمن ۱۳۲۱
طول: ۱۵ عرض: ۱۰ گنجه

حاشیه سلطان العلماء معالم وقف
نمره ۲۷۳

الشيعة افترقوا ۲۲ فرقة غرابية علي سبئية خفية منجمة
علي سمعونية كيسانية اثنى عشرية فالامامية والكيسانية علي ع و محمد وابنه في
زيدية اسماعيلية من قال بامامة زيد و حسن و حسين ع و صادق ع و الى صادق ع الى موسى
ناووسية اما الزيدية بن عم وابنه زيد و حسن من علي الى رضا علي من علي الى
واقفية اما العابدين بن علي اربعة علي و سبعة من علي ستة من علي الى بابامه
بن زين العابدين بامامه اربعة علي و سبعة من قال بامامه سبعة من قال بابامة
من قال بامامه من قال بامامه من قال بابامه عملية و ابنه من قال بامامة
والفطحية من قال بامامه عملية من علي الى جعفر من قال بامامة
والناووسية والواقفية من علي ع و ابنه علي الى الجعفر من قال
الكاظم عم سبعة و اثنى عشرية من علي الى صاحب
ائمة الزمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد
وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد الغريق في بحار العصيان
المتشرف بالانتساب الى ثاني سيدي شباب اهل الجنان
المدعو بخليفة السلطان عفى عنه الرحيم الرحمن اني قد كتبت
حين مطالعة كتاب معالم الدين من مصنفات الشيخ
الفاضل الكامل الصالح المحقق المدقق الحسن بن الشيخ
الشهيد العلامة السعيد ركن الاسلام والمسلمين
زين الملة والدين العاملي احسن الله اليهما باحسانه
الجلي بعض الحواشي عليه قاصدا لتوضيح مقاصده وتكثير
فوائده بقدر الوسع والطاقة مجتنبا عن الاطناب و
الاطالة مشيرا في بعض المواضع الى ما فيه من الاشكال
ساعيا

ساعيا في توجيهه وتنقيحه بما يقتضيه الحال سالكا طريق
الحق والانصاف مائلا عن الجور والاعتساف فاتفق جمعها
حفظا عن فوات البعض لانتشارها وعلمي بتيسيرها نفعها
بما مفيدة للطلاب الناظرين ومعينة للطالبين والله
هو الموفق والمعين **قوله** ولا شك ان العالم اشرف **اقول**
لا يخفى ان هذه المقدمة في مرتبة الدعوى بل عين المدعى
فلا بد في هذا البيان الا من ضم بعض الدعاوى الى المدعى
نعم لو كانت المقدمات السابقة ظاهرة يمكن جعلها منبهة
على هذه من قبيل التنظير **قوله** فالعالم اشرف المعقولات
اقول تلك المقدمات على تقدير تسليمها انما تدل على
ان الموجود النامي الحساس العاقل العامل اشرف من
الموصوف بالصفات المذكورة بدون العلم وهذا انما يقتضي

انّ العلم اشرف من الجهل ولا يقتضي كونه اشرف من العقل
والحسّ والنموّ والموجود ممّا ذكر سابقا فهو ظاهر فان كان
مراده انّ العالم من حيث اشرف من جميع الموجودات
كما هو الظاهر من كلامه حتّى اثبت انّ العالم اشرف
من الجميع لا يتمّ بل انّما يتمّ كونه اشرف من الجهل ولا شكّ
في ذلك فالاولى الاكتفاء بهذه الدعوى وبداهتها فتامّل
قوله واما الكتاب الكريم اقول لا يخفى انّ الفصل ذكره
ههنا غير مناسب بل المناسب واما الجهة النقلية ففي
الكتاب اه فكانّه سهو من قلم الناسخ وكذا بعض الفصول
الآية قوله في رواية عبد الله ابن ميمون القدّاح انّ
الانبياء لم يورّثوا دينارا ولا درهما ولكن اورثوا العلم اقول
لعلّ المراد انّه كناية عن عدم محافظتهما اي لم يحفظوهما او
لم يبق

لم يبق منهم شيء منهما بعد الموت بل يصرفونهما في
حيوتهم في مصارفهما لا انّه لو بقي منهم شيء بعد
الوفات لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور ونقلوا في ذلك
حديثا واما الفدك فاعطاه رسول الله ص فاطمة
عليها السلام في حيواته ولو بقي بعد فوته وصار
تركة له لكان لها عليها السلام ايضا بطريق الميراث
فلهذا ادعت عليها السلام الاعطاء اوّلا على ما هو
الواقع ثمّ الميراث ثانيا على سبيل التسليم والتنزّل
ثم لا يخفى انّ ما ذكرناه من عدم بقاء شيء منهم بعد
الموت حتى يصير ميراثا المراد منه بمثل الدرهم
والدينار ممّا في حفظه خساسة لا مثل الاثواب
والآلة ممّا نقل بقائه بعد رسول الله ص ميراثا لاهل

البيت عليهم السلام قوله قال عليه السلام فى رواية
ابى حمزة القابل عن الحكماء اقول يحتمل ان يكون المراد الذى
يقبل كلام الحكماء واحكامهم ومواعظهم او الذى
ينفعل ويتأثر من صفات الحكماء اى يؤثر احوال
الحكماء فى احواله فاحوال الحكماء بمنزلة الفاعل وهو
بمنزلة القابل قوله قال ع لا تاخذ بثوبه اقول ظاهره
انه لا يتشبث بثوبه الحاحا فى السؤال كما فعل اهل
الالحاح والابرام فى التشبث باذيال الناس ويحتمل
ان المراد انه لا تاخذه بجودة اثوابه ورداءته اى
لا تنظر الى ماله وحالته الدنيوية بل ينبغى ان يكون
المنظور علمه وكمالاته قوله ومن ثم جعل الله تع
ثواب المطيعات من نساء النبى ص اه اقول اى انهن

لما كانت

ع

لما كانت عالمات بالاحكام الشرعية من حيث معاشرتهن
به ص فى حال حيوته واختصاصهن بصحبته ص كان فعل
الواجبات وترك المحرمات عليهن اوجب وآكد
لذا جعل ثوابهن وعقابهن ضعف ما لغيرهن فان
الثواب والعقاب يتضاعف بتأكد الوجوب والحرمة
قوله قال ع العلم مقرون الى العمل اقول لعل المراد
ان بقاء العلم وثباته مقرون الى العمل كمشروط به
فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه كما سنذكره واما اشتراط
العمل بالعلم فظاهر فمن علم عمل لانه لو لم يعمل بعلمه
لم يبق علمه بحكم الاشتراط الاول ومن عمل عملا صحيحا
علم اذ بدون العلم لا يصح العمل قوله قال ع زلت
موعظته عن القلوب اقول اى غالبا فلا ينافى ما سبق

من رواية سليم ابن قيس عن امير المؤمنين ان اشد اهل
النار ندامة رجل دعا عبدا الى الله تعالى فاستجاب
له وقبل منه الى آخر الحديث فانه يدل على انه ربما
كانت موعظة من لم يعمل بعلمه مؤثرة فلعل ذلك بطريق
الندرة ويحتمل حمل ذلك على صورة جهل السامع بحال
المتكلم بخلاف هذا فان ذلك الموعظة مخصوصة بصورة
علم السامع بحال المتكلم الواعظ فتامل قوله قال عم لا ترتابوا
فتشكوا اقول هذا ابتداء خطاب ولعل المراد انه كونوا
على اليقين فى اعتقاداتكم ولا ترتابوا اى لا تجاوزوا
خلافها اصلا او ان لا تجوزوا مرجوحها فان هذا يؤدى الى
الشك اى يقوى على التدريج حتى ينتهى الى تساوى
الحق والباطل فى نظركم فتكفروا قوله قال عم الا نصات اه

اقول

اقول لما كانت الانصات وسيلة لحصول العلم
واول مقدماته فذكر فى جواب السؤال عن حقيقة
العلم تجوزا او مبالغة فى اشتراطه به وكذا ما بعده قوله
لما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعمل اه اقول لا يخفى ان
المراد مما ثبت من ان كمال العلم بالعلم ان كل يتبعه عمل فكماله
بترتب ذلك العمل عليه لا ان جميع العلوم كمالها
بالعمل حتى علوم الغير الآلية وهو ظ فلا يثبت
شرف الفقه عليها ثم العلوم التى يتبعها عمل فانما
يثبت فيما سبق ان كمالها بترتب ذلك العمل عليها
ونقصها بعدم ترتبه عليها سواء كانت الاعمال
التابعة كثيرة او قليلة فالنافع للمستدل دعوى
كون الفقه اقوى فى ترتب الاعمال التابعة له عليه

من غيره سواء كانت قليلة او كثيرة والظاهر انّ
هذا مقصود المص فيكون المراد بقوله اذ به يعرف
اوامر الله فتمتثل ونواهيه فتجتنب اذ به يعرف
اوامر الله وذلك اقوى باعث على العمل والامتثال
وكذلك معرفة نواهيه اذ العاقل بعد تلك
المعرفة يعلم انّ مخالفة ذلك يوجب العذاب
الاليم والوصول الى الجحيم ولا يرتكبه العاقل بخلاف
مخالفة ساير العلوم حتّى الطبّ فانّ غايته عدم
العمل به زوال الحيوة الفانية الدنيوية الجسمانيّة
واين هذا من ذلك قوله ولانّ معلومه اه اقول
الظاهر انّه معطوف على قوله لانّ مدخليّته
ولا يخفى انّه دليل على الملازمة المذكورة وهذا

لا يصح

لا تصلح دليلا عليها بل هو دليل براسه على المدعى
فهو معطوف على ما ليس في العبارة والمراد ظاهر
والامر فيه سهل قوله قال ع وتقدير المعيشة اقول
يحتمل كون المراد جعل المعيشة مقدّرة بقدر يليق
بحاله بحيث لا يكون فيها افراط ولا تفريط فيكون
مرفوعا معطوفا على الصبر ويحتمل انّ المراد منه
تضييق المعيشة وقلّتها فيكون مجرورا معطوفا
على النايبة قوله انّما يقع من الجاهل اقول اى لعدم
تمييز النفع في نظره عن الضرر او لعدم علمه بقبح
الاضرار وحسن النفع قوله او المحتاج اليه تعالى
اقول لانّ احتياجه الى الاضرار بجلب نفع او دفع
ضرر عن نفسه كالانسان المحتاج الى اضرار

الحيوانات وقتلها لطلب لذة الاكل او دفع ضرر
الجوع وامثالها وان كان عالما بكونه ضررا وان
الاضرار قبيح قوله فلابد ان يكون عايدا الى العبد
اقول فيه نظر اذ عدم عود النفع اليه تعالى لا يستلزم
عوده الى العبد نفسه لجواز عود النفع الى غير الانسان
من المخلوقات او عود نفع بعض الى بعض من دون
عود النفع الى احد نفسه فلا يتم ما هو بصدده
قوله لم يكن مبتدئا لكل طالب اقول لا يخفى ان هذا
لا يلايم ما ذكره اولا من ان الغرض من خلق العبد
ايصال هذا النفع اليه اذ على هذا ربما لا يعمل العمل
الذي هو شرط الاستحقاق فلا يصل اليه النفع
بل نقول في الكفار الذين علم الله تعالى انهم لا
يؤمنون

يؤمنون انه لا يستقيم كون ايصال هذا النفع غرضا
لله تعالى في خلقهم نعم يمكن ان يقال ان الغرض اعطاء
القدرة على تحصيل المواهب الاخروية وهذا يحصل
بالنسبة الى الكل لكن في الاحتياج الى هذا او دخله
فيما هو بصدده من بيان الاحتياج الى الفقه تامل
قوله فكان الحاجة ماسة اليه جدا لتحصيل هذا الى
اخره اقول ان كان مقصوده ان الحاجة ماسة اليه
لتحصيل هذا النفع العظيم من حيث انه غرض الله
تعالى فلا يتم الا ان يتبين انه لا بد للعبد من تحصيل
ما هو غرض الله تعالى من خلقه وهو غير بين ولا مبين
بالمقدمات المذكورة وان كان مقصوده ان الحاجة
ماسة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم من حيث انه

نفع عظيم فی نفسه فکون هذا غرضا لله سبحانه فی خلق
الناس لاحاجة الیه فی بیان الاحتیاج الی الفقه بل
یکفی ان یقال انّ المنافع الاخرویة لایصل الی العبد اتفاقا
بدون العمل فی هذه الدار المسبوق بکیفیة العمل لا
خبار الله تعالی بانّه لیس للانسان الّا ما سعی وغیر
ذلک ممّا یدلّ علی ان خیر الاخرة مرهون بالعمل والاشاعرة
وان جوّزوا ذلک بدون العمل لکن قائلون بانّه لایقع
سواء کان هذا النفع غرضا لله تعالی او لا وکان مقصود المص
من توسیط حدیث غرض الله تعالی اثبات انّ العبد
یکون له نفع اخروی حتی یحکم علیه بتوقفه علی الفقه
لا ان یکون ذلک غرضا لله تعالی دخل له فی ذلک ولا یخفی
ان تحقق الثواب والعقاب علی الاعمال صار من جملة

ضروریات الدین فیستغنی ذلک عن ارتکاب هذا
الاثبات فتامّل **قوله** وفی الاصطلاح **اقول** انّما تصدّی
لتعریف الفقه دون اصول الفقه کما فی المختصر وغیره
لانّ المقصود بالذات فی هذا الکتاب علم الفقه وانّما
ذکر الاصول من باب المبادی فلا تغفل **قوله** هو العلم
بالاحکام الشرعیة **اقول** ای المتصدیقات الماخوذة
من الشرع ولعلّ المراد ما ینبغی اخذها من الشرع لیعمّ
بها وان استقل باثبات بعضها العقل والمراد بالفرعیة
ما یتعلق بکیفیة العمل بلا واسطة ویسمی عملیة ایضا
ومقابلها الاصولیة ای الاعتقادات التی لایتعلّق
بکیفیة العمل بلا واسطة وان کان لها تعلّق بعید بالعمل
فتامل **قوله** کالعقلیة المحضة **اقول** قیّده به لانّ

الشرعية ايض فيها مدخل للعقل قوله علم الله سبحانه
وعلم الملائكة والانبياء اقول جعل الظرف اعنى قوله عن
ادلتها صفة للعلم ولم يجعله صفة للاحكام والا لم يخرج
علم من ذكر لانه يصدق على علمهم انها علم بالاحكام
الحاصلة عن ادلتها بالنسبة الى غيرهم وان لم يكن علمهم
حاصلا عن الادلة وكذا لو جعل متعلقا بالفرعية فقد تم
قوله يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله
سبحانه فى حقه اقول هذه العبارة وما قبلها يناسب مذهب
المصوبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة الى المكلف
المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكره المصنف
مورداعلى الجواب المذكور فى آخر الفصل والمناسب
لمذهب المخطئة على ما زعم المص ره وجه الحد على وفقه

ان يقال

ان يقال انه علم انه كلما افتى به المفتى فهو مظنون انه حكم
الله تعالى فى حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله فى حقه
وان كان يجب العمل به قطعا والتوجيه بان مراده بالعلم ما يعم
الظن كما سيذكره فى توجيه الحد يا باه لفظ الضرورة ههنا
نعم يمكن ان يقال المراد العلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم
او المراد بالحكم الحكم الظاهرى الثانوى او العلم بكونه هو
المظنون حكم الله تعالى لكن المذكورات مع بعدها لم يتفق
المص رحمه الله بها ولم يلتفت اليها فى توجيه العبارة الا
مع جريانها فيها فتامل قوله لدخول المقلد اقول اى علم
المقلد لان الكلام فى حد الفقه لا الفقيه قوله مع انه
ليس بفقيه فى الاصطلاح اقول هذا اولى مما قاله شارح
المختصر وغيره من انه ليس بفقيه اجماعا اذ دعوى الاجماع

في ذلك مع وجود القائل بالتجزّي في الاجتهاد مشكل بخلاف
دعوى الاصطلاح فانّ الاصطلاحات مختلفة قوله اذ لا
يتصوّر على هذا التقدير انفكاك العلم ببعض الاحكام كذلك
عن الاجتهاد اقول اذ ارباب هذا القول يزعمون انّه لا
يحصل العلم ببعض الاحكام الّا بعد الاحاطة بكلّ المدارك
والادلّة اذ المراد بالادلة في التعريف الامارات المفيدة
للظنّ لا ما يفيد القطع فيجوّز بتجويز اقويّا وجود معارض
فيما لا يحيط به من الادلة على تقدير عدم الاحاطة بالكلّ
فلا يحصل العلم ولا الظنّ المتعدّ به على زعمهم بدون
الاحاطة بالكلّ والاحاطة بكلّ الادلّة لا يكون حاصلا
الّا للمجتهد في الكلّ هذا تقرير الجواب على وجه يناسب
مذاق المص والمشهور في تقريره على ما قرّره السيّد

الشريف

الشريف وغيره ان المراد بالادلّة الامارات المفيدة
للظنّ والمراد بالعلم القطع والعلم القطعي بحكم من الا
حكام لا يحصل من الامارات المفيدة للظنّ الّا للمجتهد
في الكلّ للاجماع على كون ما ادّى اليه ظنّه هو حكم الله تعالى
في شانه وعلى وجوب العمل بظنّه بخلاف المقلد اذ لا اجماع
في شانه فلا يحصل له القطع بوجوب العمل بما استنبط
من دليل بعض المسائل وهذا انما يناسب مذهب المصوّبة
على ما يزعمه المص حيث جعلوا احكام الله تعالى تابعة لظنّ
المجتهد ولا يستقيم على مذهب المخطئة الّا بان يقال انّ
المراد بالاحكام الاحكام الظاهرة او المراد وجوب العمل
بها والمص رحمه الله لم يلتفت الى هذه التكلفات ولا يرتضي
بها كما سيشير اليه مع انّ المص رحمه الله حمل العلم في الكلّ

على مايعم الظن ومناط الجواب المشهور حمله على الفع
القطع قوله فضعفه ظاهر عندنا اقول حيث تختار
مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب انما يعلم قطعا و
جوب العمل بما ادى اليه الظن لا انه هو حكم الله تعالى
قطعا كيف وحكم الله تعالى واحد فى الواقع على هذا المذهب
مع اختلاف الظنون ووجوب عمل كل بما ادى اليه ظنه
فحكم الله تعالى على هذا المذهب ظنى نعم وجوب العمل به قطعى
فلا يصح ان ظنية الطريق لا ينافى قطعية الحكم الا ان يقال
المراد بالحكم هو الحكم الظاهرى او المراد وجوب العمل بالحكم ولا
يخفى التكلف فيهما ولذا لم يلتفت المص اليهما واما على مذهب
المصوبة فلو وجه انه عندهم يكون حكم الله تعالى تابعا لظن المجتهد
وكل ما ادى اليه ظنه هو حكم الله تعالى فى حقه قطعا فظنية الطريق

لاينا

لاينافى قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا ايضا مبنى على كون
مسئلة التصويب قطعية عندهم اما لو كانت ظنية
يصير الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنية مبناه فتامل قوله
متاخرة عن غيره بالاعتبار الثالث اقول لعل مراده
من غيره العلوم الخمسة التى سيذكرها لا كل ما يغايره من
العلوم اذ لا افتقار له الى الهندسة والطب وكثير من
العلوم وهو ظاهر وحقق التاخير بالاعتبار الثالث
ليستقيم بالنسبة الى كل الخمسة والا فهو متاخر عن
البعض ببعض اعتبارات اخرى ايضا اذ لا منع جمع
فتامل قوله ويسمى تلك الامور مسائله اقول اى من
حيث حمولها او حملها لغيرها حتى تكون قضايا لا نفس
تلك الامور فانها هى محمولات المسائل التى هى القضايا

قوله اللفظ والمعنى ان اعلم اقول لا يخفى انه بظاهره
يخرج منه الالفاظ الكلى المترادفة وكذا الفاظ الجزئى المترادفة
وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلى او الجزئى بل
يخرج منه مجموع الالفاظ المتباينة سواء كانت موضوعة
للكلى او الجزئى ولا يدخل شيء منها الا بعد اعتبار
الحيثيات وارتكاب التكلفات التى لا يليق بالحدود
التقسيمات فالاولى جعل التقسيم بالكلى والجزئى تقسيما
بواسطة شاملا للمتحد والمتكثر وجعل التقسيم بالحدود
تقسيما اخر قوله من وضع واحد اقول نقل ابن المص
رحمه الله من والده ان المراد بالوضع الواحد ما لا ينظر فيه
الى الوضع الاول فكان كل وضع ابتدائيا فلا ينافيه قولهم
المشترك ما وضع باوضاع متعددة انتهى اقول فكان

مراده على هذا بالوضع الواحد الوضع المتفرد المستقل
فى تحصيل معنى من المعانى بحيث لا يكون للوضع لاحد
المعانى دخل فى الوضع الآخر من حيث ملاحظة المناسبة
بينهما فيفيد انه لا بد لكل معنى من المعانى من وضع منفرد
به فيخرج الحقيقة والمجاز ومن ان هذا المعنى يستقل الوضع
له لتحصيله فيخرج المنقول على المشهور ايضا لكن فى دلالة
هذا اللفظ على هذا المراد خفاء وفى جواز استعمال مثله
الحدود تامل ثم لا يخفى انه لما كان المعتبر فى المشترك تعدد
الوضع لا مجرد تعدد الموضوع له فيخرج منه مثل لفظ هذا
مما وضع بالوضع العام الواحد لمعان متعددة خاصة
كما هو التحقيق فيها وفى امثالها لكن يخدش بانه على هذا
وان خرج من المشترك لكن لا يدخل فى شيء من اقسام

متعدد المعنى التى ذكرت مع كونها من متعدد المعنى
على هذا المذهب قطعا قوله من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة
والمجاز اقول لعل المراد بغلبة الاستعمال ان يترك ويهجر
المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة
الى اهل الاستعمال الاخر صرح بذلك العلامة التفتازانى
فى شرح الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة فى المجاز عدم
صيرورته كذلك سواء كان اشتهر فيه اولا فيدخل
المجاز المشهور فى حد المجاز بلا اشكال قوله وان غلب
وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اقول الظاهر
من كلامه انه لا وضع فى المعنى المنقول اليه والمرتجل كما
فى المجاز حيث جعل الثلاثة من اقسام ما اختص الوضع
باحد المعانى فالفرق بينهما وبين المجاز باعتبار عدم
الغلبة

الغلبة فى المجاز واعتبار الغلبة فيهما والفرق بينهما
اعتبار المناسبة فى المنقول دون المرتجل مع اشتراك
الثلاثة فى عدم الوضع الحقيقى وفيه تامل اما اولا
فلانه خلاف تصريح القوم كما اشرنا اليه واما ثانيا فلان
المرتجل على ذلك ليس فيه وضع ولا مناسبة ولا يخفى ان
الاستعمال بدون احد الامرين غير صحيح ولا يحصل
الدلالة والفهم بدون احدهما والتوجيه بان
المراد اختصاص الوضع الابتدائى اى بدون المناسبة
باحد المعانى لا مطلق الوضع فمع عدم دلالة العبارة
عليه لا ينفع فى المرتجل اذ الوضع فيه فى المعنى الاخر
ايضا ابتدائى اى بلا مناسبة والتقييد بقيد اخر ايضا
حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف فى تكلف والظاهر

من كلام الاكثر كشارح المختصر والسيد الشريف والمحقق
الدواني وغيرهم كون المعنى المنقول والمرتجل من
المعاني الحقيقية الموضوعة لها اللفظ بل جعل الاكثر المرتجل
من اقسام المشترك بل جوزوا كون المنقول ايضا منه
ومن لم يجوز ذلك في المنقول فرق باعتبار ملاحظة
المناسبة في المنقول واعتبار عدمها في المشترك
مع اشتراكهما في الوضع الحقيقي قال بعض الفضلاء
ان الفرق بين المنقول والمجاز على المشهور الشهرة
في المنقول دون المجاز واشكل بالمجاز المشهور فقال
اللهم الا ان يلتزم انه حينئذ يصير حقيقة عرفية
ثم قال والحق في الفرق ان ملاحظة العلاقة
يعني في المنقول انما يعتبر حين النقل وفي المجاز حين

الاستعمال

الاستعمال ايضا فتامل انتهى والظاهر ان الفرق ليس مجرد
ذلك بل يعتبر في المنقول هجر المعنى الاول وتركه بالنسبة
الى اهل الاستعمال الاخر بمعنى انه لا يستعمل في المعنى الاول
بدون القرينة في اصطلاحهم وذلك لوضعهم للمعنى
المنقول اليه تحقيقا او ما في حكم الوضع التحقيقي من
غلبة الاستعمال الشايع المفيد تواطئهم على ارادة هذا
المعنى النازل له منزلة التصريح بالوضع الثاني بخلاف
المجاز فانه ليس فيه شيء من ذلك فتامل قوله هل هي
بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني بحيث تدل
عليها بغير قرينة لتكون حقايق شرعية فيها اه قوله
اي سواء ذلك الوضع لمناسبة فيكون منقولات كما في
الاكثر الحقايق الشرعية ام لا لمناسبة فيكون موضوعات

مبتدائه على ما صرّح هنا شارح المختصر وغيره ولا يخفى انّ
هذا الكلام من المص رحمه الله وغيره يدلّ على انّ للنقولات
الشرعيّة على تقدير وقوعها يكون فيها وضع من الشارع
بالنسبة الى المعانى الشرعيّة المنقول اليها وهذا بظاهره
ينافى ما يشعر به كلامه فى المسئلة السابقة من انّ فى
المنقول اختصّ الوضع باحد المعانى اللهمّ الّا ان يراد
اختصاص الوضع اللّغوى باحد المعانى وح يكون المعنى
فى المشترك تعدّد الوضع اللغوى والظاهر انّه لم يقل
به احد قال العلّامة رحمه الله فى النّهاية ان وضع للمعنيين
وضعا اوّلا سواء كان الزمان واحدا او متعدّدا وسواء
كان الواضع واحدا او اكثر فهو المشترك انتهى ومراده
بالوضع اوّلا عدم ملاحظة المناسبة بين المعنيين على

ما يظهر

ما يظهر من سياق كلامه فتامّل **قوله** او بواسطة غلبة
هذه الالفاظ فى المعانى المذكورة فى لسان اهل الشرع
وانّما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز اه **اقول**
لا يخفى انّ هنا احتمالا ثالثا وهو كون الالفاظ باقية فى
المعانى اللغويّة والزيادات شروطا لوقوعها عبادات
معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط
فلا نقل وقد ينسب اختيار هذا المذهب الى القاضى ابى
بكر الباقلانى من المخالفين ويشعر به بعض ادلّته و
المشهور اختياره للمذهب الثانى وهو كونها مجازات
لغويّة وانّه لم يذهب الى الاحتمال الثالث احد فتدبّر
قوله وما ورد عليه انّه لا يلزم من استعمالها فى غير
معانيها ان يكون حقايق شرعيّة اه **اقول** لا يخفى انّ المستدلّ

لم يجعل مجرد استعمالها في غير معانيها دليلا على كونها
حقايق شرعية بل ادعى سبق هذه المعاني الى الفهم
عند الاطلاق وبعد ذلك لا يبقى لهذا الايراد وجه
نعم يتوجه منع هذه الدعوى بالنسبة الى استعمال الشارع
وهو ما يذكره المص رحمه الله في ذيل البحث وارجاع هذا
الايراد الى ما يذكره المص رحمه الله بان يقال المراد انه
لا يلزم من استعمال المتشرعة لها والتبادر عندهم فانهم الاطلا
ان يكون حقايق شرعية وضعها الشارع لهذه المعاني
لجواز كونها مجازات في استعمال الشارع اشتهرت عندهم
فتكلف بعيد عن العبارة فتامل قوله لفهمها المخاطبين
بها حيث انهم مكلفون بما يتضمنه اه اقول اي الفهم
الشارع غير المعاني اللغوية المخاطبين قيل ههنا نظر

لانا

لانا مكلفون بالعمل بالمعاني المرادة من تلك الالفاظ و
كون هذا الفهم شرط التكليف انما يقتضي تفهيم تلك
المعاني وقد حصل ذلك بالبيان النبوي صلى الله عليه
واله على ما يشهد به التفاسير ولا يقتضي تفهيم ان تلك
الالفاظ منقولة الى تلك المعاني او موضوعة لها في عرف
الشرع ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على بقائها في
المعاني اللغوية اذ تفهيم النقل كما يلزم في المعاني الحقيقية
يلزم في المعاني المجازية اذا كانت مرادة للشارع و منع لا فرقا
بينهما انتهى اقول كلام النافي انما هو في الالفاظ المجردة
عن القرينة كما مر في تحقيق ثمرة الخلاف عند تحرير محل
النزاع فمراده بالتفهيم التفهيم فيها ولا شك انه لم يحصل التفهيم
فيها بالبيان النبوي صلى الله عليه واله وغيره مع حصول

التكليف فيها ايضا فحاصل دليله انه لو كان مراد الشارع
من تلك الالفاظ هذه المعانى من حيث انه وضعها لها
حتى فى الالفاظ المجردة من القرينة لفهمها مطلقا حتى
فيها اذ التكليف عام ولم يحصل تفهيمه فى تلك الالفاظ
المجردة عن القراين والا لما وقع فيها الخلاف وقد وقع
كما عرفت فى تحقيق ثمرة الخلاف وبهذا اظهر سقوط ما
ذكر بقوله لا يخفى ان هذا الدليل لو تم اه اذ كون الالفاظ
المجردة عن القرينة باقية على المعانى اللغوية غاية مراد
النافى المستدل وهذا لا يقتضى كون الالفاظ التى
مع القراين باقية على المعانى اللغوية وعدم كونها
مجازات كما توهم هذا القائل فعلى مذهب النافى يحصل
التفهيم فى جميع الالفاظ اما فى الالفاظ المستعملة مجازا

فتم

بزعمه فى المعانى الشرعية فبالقراين واما فى المجردة عن القراين
المستعملة بزعمه فى المعانى اللغوية فبتجردها عن القراين
الصارفة عن حقايق اللغوية فتامل قوله لما وقع الخلاف
فيه اقول فيه تامل اذ ربما يحصل التواتر بالنسبة الى طايفة
دون طايفة اخرى قوله والثانى لا يفيد العلم قوله
قد عرفت ان تفهيم كون هذا المعنى مرادا كاف فى التكليف
وهذا ليس مسئلة اصولية حتى لا بد فيها من العلم بناء
على اعتبار القطع فى الاصول والمسئلة الاصولية التى هى
ان هذه الارادة بطريق الوضع او بطريق المجاز لا يحتاج
الى تفهيمها المكلف فالاولى ان يقال ان الثانى اى الاحاد
ايضا لم توجد اذ الكلام فى الالفاظ المجردة عن القرينة التى
لم ينقل فى بيانها شىء كما عرفت فى ثمرة الخلاف قوله

باعتبار الترديد بالقراين اه اقول لا يقال كلام المستدل
في الالفاظ المجردة عن القراين كما ذكرت ولا ريب في انه لم يحصل
فيها التفهيم للمعاني الشرعية بالترديد بالقراين وغيرها
لانا نقول المراد انه ربما فهم بالترديد والتكرير في
الالفاظ المستعملة في المعاني الشرعية اتفاقا انها موضوعة
لها فيحمل عليها في الالفاظ المجردة عن القراين ايضا ولما كان
هذا الكلام في مقابل الدليل كان الاحتمال كافيا فيه فلا
يضره الاستبعاد والمناقشات التي اوردها ابن المصنف
قوله مجازات لغوية في المعاني اللغوية اقول هذا
الجواب مذكور في شرح المختصر وغيره من كتب الاصول
بدون لفظة في المعنى اللغوي وقد زادها المصنف رحمه الله
ولعله سهو منه والظاهر بدله في تلك المعاني الشرعية

كما هو المفهوم من عبارات القوم اذ ليس الكلام في هذه
الالفاظ حال استعمال الشارع لها في المعنى اللغوي بل
انما الكلام فيها حال الاستعمال في المعاني الشرعية وانها
ح ليست عربية فكونها مجازات لغوية في المعاني اللغوية
لا دخل له في ذلك بل لا يصح في نفسه اذ باستعمال الشارع
لها في المعاني اللغوية لا يصير مجازات لغوية بل مجازات
شرعية مستعملة في المعاني اللغوية بمناسبة المعاني
الشرعية فهي مجازات اهل الشرع حينئذ اللهم الا
ان يقال ان المراد بالمجازات اللغوية المجازات المستعملة
في المعاني اللغوية وان كانت المجازات شرعية وهو
خلاف الاصطلاح مع انه غير نافع كما عرفت هذا ثم لا
يخفى ان المفهوم من عبارات القوم انهم صححوا كونها

عربية باعتبار كونها مجازات لغوية في المعاني الشرعية
فان كانت حقايق شرعية فيها كما يشعر به آخر كلام المصنف
رحمه الله ففي كلامه اضطراب ايضا والحق ان شيئا منهما
لا ينفع في محل النزاع كما عرفت وستعرف قوله فان المجازات
الحادثة عربية اه اقول هذا الكلام يشعر بما ذكرنا من
تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات في المعاني الشرعية
لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع له في لغتهم
لمعنى في معنى آخر لعلاقة بينهما ويرد عليه ان الاستعمال
في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع الشرعي لا بسبب وضع
اللغوي بان كانت موضوعة في اللغة لمعنى ثم استعملت
لآخر بالمناسبة لما وضع له في اللغة والمجازات الحادثة
التي كانت عربية من قبيل الثاني فليست مما نحن فيه

اقول

اقول ويمكن ان يقال في تصحيح كونها عربية انه يكفي في
ذلك ملاحظة المعنى اللغوي والمناسبة له حين النقل
الى المعنى الشرعي وان لم يكن ملحوظا حال الاستعمال و
لا يخفى بعده وقد يجاب بعد تسليم المقدمتين اي كون
هذه الالفاظ غير عربية وكون القرآن عربيا بارجاع الضمير
الى القرآن لا السورة انه يكفي لكون القرآن عربيا كون نظمه
عربيا وان كان بعض الالفاظ غير عربي او يكفي كون اكثر
الالفاظ عربيا قوله والتحقيق ان يقال لا ريب اه اقول
لا يخفى قوة هذا الكلام لكن ينبغي التامل في ان الاستعمالات
الشايعة في كلام اهل البيت عليهم السلام هل لها حكم
الاستعمالات في كلام الشارع حتى تحمل على اللغوية
بدون القرينة بناء على هذا التحقيق او لها حكم الاستعمال

فى كلام المتشرعة حتى تحمل على المعانى الشرعية كما ذكر
انه لا نزاع فيه فى كلامهم فالاقرب الثانى اذ الشيوع
الواقع فى عصر المتشرعة على لسانهم حاصل ايضا بالنسبة
اليهم عليهم السلام اذ عصرهم واحد سيما المتاخرين
عن عصر الصحابة و التابعين بعد شيوع الكتب و
التصانيف و التزام ان استعمالاتهم عليهم السلام
ليست على نهج استعمالات المتشرعة بعيد جدا فتامل
قوله الا انّا استعملها فى المعانى المذكورة اقول اى فى
المعانى الشرعية من الافعال المخصوصة وغيرها قوله
فلا يبقى لنا وثوق بالافادة مطلقا اقول اى حتى بدون
القرينة قوله وبدون ذلك لا يثبت المطلوب اقول
اى الحمل على المعانى الشرعية فى الالفاظ المجردة عن القراين

على ما عرفت

على ما عرفت فى تحقيق ثمرة الخلاف والحاصل انا بعد
ظهور ضعف الحجتين يقينا متوقفين فى الالفاظ
المعلومة استعمالها فى المعانى الشرعية اكثر ذلك بطريق
الوضع او المجاز مع القرينة فلا يظهر منها حال الالفاظ
المجردة عن القراين ولما كانت تلك الالفاظ المجردة عن
القراين مستعملة فى الكلام العربى فالظاهر انها
مستعملة فى معانيها الحقيقية ما لم يصرف فى تلك اللغة
عنه صارف قوله اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من
المعانى ممكنا اقول اى يمكن جمعها فى الارادة عند اطلاق
واحد وان كان متضادين كالقرء للطهر والحيض والجون
للبياض والسواد فى قولنا القرء من صفات النساء و
الجون من عوارض الجسم بخلاف صيغة افعل للوجوب

والتهديد فانه لا يمكن ارادتهما معا منه في اطلاق واحد ٢
٢ قوله يتبادر بالوحدة منه اقول اى كون مراد المتكلم واحدا بعينه
وان لم يعلم المخاطب خصوصيته بدون القرينة لا واحدا
لا بعينه عند المتكلم ايضا على ما هو مذهب صاحب المفتاح
في المشترك عند تجرده عن القرائن وتوهمه الفاضل
الشيرازي ههنا فانه خلاف مختار المص رحمه الله
ولا مفهوم احدهما كما زعمه شارح الشرح واعترض
بانه ح يكون مشتركا معنويا لا لفظيا قوله لكن
مع قيد الوحدة اقول لا يخفى ان دخول قيد الوحدة في
الموضوع له ممنوع بل الظاهر خلافه وان الوحدة و
عدمها من عوارض الاستعمال لا جزء المستعمل فيه
فان الظاهر ان الواضع انما وضعه لكل من المعاني
لا بشرط

لا بشرط الوحدة ولا عدمها نعم قد يستعمل تارة في واحد
منها وقد يستعمل في اكثر والموضوع له المستعمل فيه هو
ذات المعنى في الصورتين على ما حققه شارح المختصر لكن
يبقى الكلام في ان الوحدة وان لم يكن داخلا في المستعمل فيه
لكنها غالبة في الاستعمال بحيث يتبادر من الاستعمال
الافرادي والظاهر ان هذا كاف فيما هو ثمرة الخلاف
حين الاستعمال وان كان صيرورته بمجرد ذلك مجازا
في المتعدد محل تامل قوله لكان ذلك بطريقة الحقيقة
اقول قد يقال لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي ان
يقال ان المفروض انه مستعمل في هذا وحده وهذا وحده
سواء كان الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز والظاهر
ان هذه المقدمة محتاج اليها اذ فرض كونه مستعملا في

هذا وحده وذاك وحده بعد كون الاستعمال بطريق

الحقيقة اذ على تقدير المجازية يمكن منع كونه مستعملا في

هذا وحده وذاك وحده بل هو مستعمل في نفس المعنى

بدون القيد مجازا فتامل قوله من شرط المجاز نصب القرينة

المانعة عن ارادة الحقيقة اقول يمكن ان يقال ان المعتبر

في المجاز القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في هذه

الارادة بدلا عن المعنى المجازي واما اللزوم كون القرينة

مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي بارادة اخرى منضمة

الى ارادة المعنى المجازي فهو ممنوع بل هو عين النزاع

فلا يلزم الجمع بين المتنافيين فتامل قوله وهو الان

داخل اقول اى في المراد وكان المصنف فهم من الدخول

المذكور في كلام المستدل دخول الجزئي تحت الكلي

كما يظهر

كما يظهر من جوابه والظاهر على وفق ما ذكر في المشترك

ان المراد دخول الخاص في العام الاصولي وحاصله ان

الموضوع له مقيد بالوحدة في الارادة اى عدم دخول

معنى اخر معه في الارادة وصار المعنى المجازي الان

داخلا في الارادة مع الحقيقي ففات قيد الوحدة فلم يكن

الاستعمال في المعنى الحقيقي وعلى هذا لا يرد عليه ما

اورده عليه بقوله ويزيد الحجة على مجازيته فان فيهما خروجا

نعم يرد عليه ما اوردناه سابقا من عدم دخول الوحدة

في الموضوع له فتامل وهنا احتمال آخر اظهر بحسب اللفظ

وهو ان يراد بالدخول دخول الجزء في الكل لكن هذا

ايضا خارج عن محل النزاع كالاحتمال الذي فهمه المصنف

اذ محل النزاع استعمال اللفظ في كلا المعنيين بحيث

يكون كلّ منهما مناطا للحكم لا استعماله فى المجموع من حيث

قوله ساقطان بعد ابطال الاولى اقول اى جهة

الجواز مجملا اذ كونه مجازا او حقيقة ومجازا فرع جواز الاستعمال

فاذا بطل الجواز بما ذكره من المنافات بطلا وسيظهر من

كلام المفر رحمه الله انه لو كان بالمعنى الحقيقى المدلول

الحقيقى من دون اعتبار الوحدة والانفراد معه لا تعانده

القرينة اللازمة للمجاز فلا يبطل بما ذكر من المنافات وفيه

نظر ستعرفه قوله يدلّ على انّ اللفظ مستعمل فى معنى

مجازىّ شامل للمعنى الحقيقى والمجازى اه اقول هذا ما ذكرناه

كرناه سابقا من انّه يدلّ على ان المفرد فهم من الدخول

فى كلام المستدل شمول الكلىّ للجزئى وقد عرفت ما فيه

قوله ويسمّى ذلك بعموم المجاز اقول الذى يظهر

من كلام

من كلام بعض الاصوليين كصاحب البزدوى والتنقيح

وغيره انّ المسمّى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ فى

الحقيقة والمجاز الذى هو محلّ النزاع كما سمّى استعمال

اللفظ المشترك فى اكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك

لا ما ذكره المفرد والامر فيه سهل قوله ويعانده من جهتين

منافاتها للوحدة الملحوظة ولزوم القرينة المانعة اقول

قد عرفت انّ الوحدة غير داخلة فى الموضوع له وايضا

قد عرفت انّ القرينة انّما هى مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى

بدلا عن المجازى لا من انضمام ارادته اليه فانتفت

المعاندة من كلتا الجهتين ثم لا يخفى انّه ربّما يناقش

ايضا بعد تسليم اعتبار الوحدة انّ الوحدة المعتبرة

انّما هى بالنّسبة الى المعنى الحقيقى لا مطلقا لكن يدفعها

بناء الوحدة فى الاستعمال الذى هو مناط توهم ا
عتبار الوحدة فى الموضوع له فانه حاصل بالنسبة الى
المعنى المجاز ايض فتدبر قوله فالقرينة اللازمة للمجاز
لا تعانده اقول فيه نظر اذ القرينة كما هى صارفة عن
هذا هو الحوالة التى ذكرها بقوله ستعرفه
ارادة المعنى الحقيقى صارفة ايض عن ارادة للمعنى المجاز
الاخر اذ القرينة لتعيين ارادة ذلك المجاز بخصوصه فعلى
ما فهمه المصنف رحمه الله من معنى الصرف يلزم الجمع بين
المتنافيين هنا ايض وقد عرفت ما هو الحق فتامل
قوله صيغة افعل اه اقول انما عبر بهذه العبارة لا
بقولهم الامر حقيقة فى الوجوب اشارة الى ان النزاع
ههنا فى صيغة الامر لا فى لفظ ا م ر فانه نزاع اخر قوله
وما فى معناها اقول يحتمل ان المراد به ساير صيغ الامر

مما لم

مما لم يكن بوزن افعل ويحتمل ان المراد اسماء الافعال التى
تكون بمعنى الامر كنزال وصه ومه وشبههما قوله المفروض
فيما ذكرنا انتفاء القراين فليفرض وكذلك لو كانت
الواقع موجودة اقول ربما يقال ان فرض الانتفاء لا
يستلزم وقوع الانتفاء فربما كان حكم النفس ببقاء الذم
لانضمام القراين وحصولها فى النفس فى الواقع و
اى فى نفس الامر
ان فرض انتفائها نعم لو انتفت القراين فى الواقع
وحكم الوجدان ببقاء الذم ينفع فى المطلوب لكن
الانصاف ان العرف يحكم بالذم على الترك بمجرد النظر
الى الصيغة وهذا كاف قوله فليحذر الذين يخالفون
عن امره الاية اقول ربما يشكل ظاهر الاية بان
المخالفة بعد وقوعها كيف يمكن الحذر عن العذاب

المترتب عليها الذى استحقه فاعلها بفعلها ومعنى
الامر بالحذر عنه الآن يقال ان المراد بالحذر التوبة
المسقط للعذاب وهو بعيد ويمكن ان يقال ان الحذر
من العذاب ممكن حال المخالفة وبعدها بايقاع عدم
المخالفة بدلا عن المخالفة فى الزمان الذى وقعت
فيه المخالفة وانما الممتنع الحذر بشرط المخالفة لا فى زمان
المخالفة كما فى تكليف الكافر بالاسلام وفروعه فى حال
الكفر ولا يبعد ايضا ان يقال ان امر فليحذر ههنا للتعجيز
نحو فاتوا بسورة من مثله او التهكم اشارة الى انهم لا
يقدرون على الحذر بعد المخالفة وح يصير الاستدلال
بها اقوى او يقال ان الامر بالحذر عن العذاب صار كناية
عن كون المقام مقام العذاب بناء على مقارنته له

غالبا

غالبا فيما امكن وليس الغرض حصول الحذر منهم ويحتمل
ان المراد بالذين يخالفون الذين يريدون المخالفة ولم يقع
بعد منهم المخالفة ولا شك انه ح يتصور منهم الحذر
عن العذاب المترتب على المخالفة بان لا يحصلوا المخالفة يفعلوا م
فلا يحصل لهم العذاب ولا يخفى بعده قوله الا بتقدير كون
الامر للوجوب اقول لا يخفى ان مناط الاستدلال ان
الاية يدل على التهديد على مخالفة الامر والتهديد لا
يكون الا على مخالفة الواجب وما ذكره المعترض بظاهره
ليس داخلا فى شئ من المقدمتين فكانه استنبط دلالة
الاية على التهديد من لفظ هذا الامر وظن ان دلالته عليه
يتوقف على كون الامر للوجوب فمنع ذلك يرجع الى منع
دلالة الاية على التهديد ولا يخفى فساد ما ظن قوله

اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته اقول
هذا مسلّم بالنسبة الى العذاب المحقّق وقوعه على تقدير
عدم الحذر واما بالنسبة الى العذاب المحتمل على تقدير
عدم الحذر فغير مسلم بل مثل ذلك كثير الوقوع في
الشرع مثل ندب ترك الطهارة من الماء المشمّس للحذر
عن البرص المحتمل وندب فرق الشعر للحذر عن احتمال
فرقه بمنشار من النار قوله انما يحسن عند قيام المقتضى
للعذاب اقول اى عند قيام المقتضى وان كان مقتضيا
لاحتمال العذاب وليس مراده ان حسن الحذر يستلزم
قيام المقتضى للعذاب القطعي البتة حتى يكون في محل المنع
ولا يخفى ان قيام المقتضى لاحتمال العذاب كاف في كون
الامر للوجوب اذ احتمال العذاب منفي على تقدير عدم

الوجوب

الوجوب لقبح الظلم على الله تعالى فلا تغفل لا يقال ان
مثل ما ذكرت من ان احتمال العقاب لا يتصور بدون
الوجوب وارد في مثل ترك الطهارة بالماء المشمس
لاحتمال البرص لانا نقول العقاب فعل الله ولا
يحتمل صدوره عنه تعالى الا على ترك الواجب وفعل الحرام
بخلاف البرص وامثاله مما ورد في الشرع احتمال ترتبه
على ترك المندوبات او فعل المكروهات فانه ليس
فعله تعالى حتى يقبح ترتبه على غير الحرام او ترك الواجب
فمما يترتب على بعض المكروهات او ترك المندوبات
بعض الامراض بناء على علاقة ذاتية بينهما نعم يشكل هذا
في مثل رواية فرق الشعر مما يترتب عليه العذاب
الاخروي من الفرق بمنشار من النار وامثاله وقد ذكر

لها تاويلات اخر في مظانها على تقدير صحة الرواية فتأمل
قوله اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم اقول قد
يقال ان مقتضى العموم لو سلم تحققه هنا بالمعنى المصطلح
في الاصول ان مخالفة جميع اوامره بالكلية يوجب العقاب
وهذا لا يستلزم الا كون بعض اوامره للوجوب لا كون
كلها للوجوب كما هو المدعى ولا يبعد ان يقال ان المتبادر
من الاية الشريفة على تقدير عموم لفظ امره كون الحكم على
كل فرد فرد فهي بمنزلة ان يقال من خالف هذا الامر فهو في
معرض العذاب ومن خالف ذلك فكذا وهكذا فتأمل
ثم الظاهر استنباط العموم من تعليق الحكم بمخالفة امره
من حيث انه امره حيث يشعر بالعلية فيفيد العموم و
كان هذا هو مراد من استفاد العموم من اضافة المصدر

قوله وآية ذلك جواز الاستثناء منه اقول لا يخفى
ان قوله ذلك اشارة الى العموم ومراده به العموم المصطلح
في الاصول اي الاستغراق لا الشمول على سبيل البدل
اذ هو الذي يقال انه مفاد المصدر المضاف وانه سبق
في العلاوة ان الاطلاق كاف ولا شك ان مراده بالاطلاق
ثمة الشمول على سبيل البدل اذ المطلق المتحقق في ضمن
فرد خاص في الواقع غير كاف قطعا فلا بد ان مراده في
الجواب الاول العموم المصطلح وفي دلالة جواز الاستثناء
عليه نظر اذ كما يصح ان يقال اكرم كل العلماء الا زيدا يصح اكرم
عالما من العلماء الا زيدا مع انه لا يتوهم تحقق العموم المصطلح
فيه والتحقيق ان الاستثناء انما يدل على شمول لها سواء كان
على سبيل الجمع والاحاطة او البدل والاحتمال بل نقول

مايدّل على ماذكرنا من الشمول فى الجملة ايض انما هو تحقق
الاستثناء لاصحته وجوازه فى نظرنا فانّ صحته فى نظرنا لا
يستلزم الّا صحة ارادة الشمول فى نظرنا لا تحقق
الشمول فى الواقع فى مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق
المتحقق فى ضمن فرد خاص مع احتماله فى نظرنا لكل فرد فرد
فيصح فى نظرنا الاستثناء بناء على تجويزنا الشمول ومع
هذا الذى ربما لا يحصل الجزم ولا الظن بانّ مراده الشمول
نظير ذلك انه اذا استعمل المتكلم لفظا مشتركا كالعين
مثلا بلا قيد فلا شك انه يصح لنا تقييده بالجارية او
الباصرة او غير ذلك بناء على احتماله لكل منها فى نظرنا
وهذا لا يدل على انّ مراده ما يصح لنا تقييده به فكذا
هنا اذا ما استعمل من اللفظ المطلق يحتمل فى نظرنا المطلق

المحقق

المتحقق فى ضمن فرد معيّن والمطلق المتحقق فى ضمن
اى فرد كان فيصح لنا تقييده بما يناسب احد الاحتمالين
بناء على صحة الاحتمالين اذ لا مجازفة فى شئ منهما كما ستعرف
فهذا لا يدل على ان مراده فى الواقع كل ما يصح تقييده به بل
يدل على انه يصح ان يكون مراده هذا ولو قيل انا نفهم قبل
التقييد بالاستثناء معنى يناسبه الاستثناء كان
هذا عين دعوى فهم العموم من اللفظ وهو بمنزلة
المدّعى وكان فى حيّز المنع فتامل ثم لا يخفى ان وقوع
الاستثناء ايض فى كلام انما يدل على ان المراد فيه العموم
لا ان اللفظ موضوع للعموم اذ يجوز ان يكون اللفظ
المستثنى منه مستعمل فى الماهية ويفهم الاستغراق
من الاستثناء وستعرف مفصلا فى عموم بحث المفرد المعرّف

العموم

بالّلام وان كان هذا لا يضرّ فى هذا المقام قوله على انّ

الاطلاق كاف فى هذا اقول انما يستقيم لو كان المراد بالمطلق

الماهيّة فى ضمن اىّ فرد كان وللمعترض ان يقول

لعلّ المقصود من الآية الامر المطلق المتحقق فى ضمن

فرد معيّن فانّ المطلق اذا استعمل باطلاقه استعمل

حقيقتين احدهما ارادة الماهيّة المتحقق فى الواقع

فى ضمن فرد معيّن من حيث حصول الماهيّة فيه

نحو قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى

لاشكّ انّ المراد من الرّجل المتحقق فى ضمن فرد معيّن

وهذا الاستعمال ليس بمجاز كما صرّح به ائمّة العربيّة

ولا شك انّه غير كاف ههنا والثانى ارادة الماهيّة

فى ضمن اىّ فرد كان وهو كاف فيما نحن فيه فبدون

القرينة

القرينة على الاحتمال الثانى لا يتمّ الدليل لكن لا يخفى

انّ الظاهر من الاية الشريفة هنا الاحتمال الثانى

وبهذا يتمّ الدليل فاحفظ لمسئلة ان ينفعك فى

حمل المطلق على المقيّد قوله فان كان الاول جاز ان

يستحق الذم بترك الركوع فيه اقول انه خارج عن قانون

المناظرة لانّ على المجيب اثبات انّ الذم على ذلك

ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض انما هو

بطريق الاحتمال والمنع والاستناد بقوله تعالى ويل

للمكذبين فالصواب فى الجواب ان يقال انّ الظاهر

من الاية الشريفة انّ الذمّ على مجرّد مخالفة قوله اركعوا

اما الاحتمالات البعيدة لا ينافى الظهور قوله وهو

معنى الندب اقول لا يخفى انّه لا يدل على كون صيغة الامر

[illegible] لغة للندب بل لو تم لدل على ان الشارع بيّن ان
مراده باوامره الندب بل ربما نقول يشعر البيان
على ان الندب غير معناه الحقيقى اذ لو كان معناه
الحقيقى لم يحتج الى البيان قوله وهو معنى الوجوب قول
لا يخفى انه انما يستقيم هذا لو كان امر فاتوا بطريق الوجوب
وهو غير ظاهر الا ان يقال ان هذا بطريق المنع ويكفيه
الاحتمال فتامل قوله وفيه نظر اقول ذكر ابن الملك رحمه الله
ان وجه النظر ان المدعى ثبوت الوجوب لغة فقول
المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع لا وجه له وايضا
الظاهر من كلامه الفرق بين الوجوب والايجاب و
الحال انه لا فرق بينهما الا باعتبار انتهى اقول
القائل بكون الامر للوجوب لغة اراد قال بان صيغة
افعل

افعل مطلقا للطلب الحتمى بحيث يكون الترك موضوعا لغة [illegible]
ممنوعا فى نظره فيكون مساويا فى نظره المسئول وغيره
وهذا هو معنى الوجوب لغة فهو دال على الوجوب و
هذا هو المراد من كون الامر للوجوب للايجاب لغة و
اما ترتب الذم فى الواقع على عدم الامتثال وترتب
العقاب عليه فليس داخلا فى معنى الوجوب وحقيقته
بل هو لازم لبعض افراده وهو ما اذا كان قائل افعل
ممن يجب ويلزم اطاعته وتحصيل مراده عقلا او شرعا
كالله وسيد وغيرهما ممن له حق على المامور وانما
عرفوا الوجوب باستحقاق الذم على الترك او بعدم
استحقاق العقاب عليه نظرا الى انه لازم هذا الفرد
اذ هو المقصود الاصلى فى الاصول وكان مراد المجيب

بقوله اذ الوجوب انما يثبت بالشرع هو هذا اللازم في
هذا الفرد وهذا لا ينافي كون ما هو حقيقة الوجوب
ومعناه لغة مفاد صيغة افعل مطلقا لغة ولو سلم
ان ترتب الذم داخل في حقيقة الوجوب لا فساد ايضا
في التمام دلالة السؤال عليه وكون ترتب الذم ٥
مدلول لفظ افعل مطلقا اذ الدلالة على الشيء غير
ايجاد ذلك الشيء وتحصيله في الواقع لا يستلزمه
ايضا الا ترى ان صيغة افعل الصادرة بطريق الامر
ايضا لا يقتضي حصول ترتب الذم في الواقع في بعض
المواضع عند القائلين بان الامر للوجوب ايضا وان
كان دالا عليه كما اذا امر متحققا او عبدا لغيره بلا
جهة شرعية لا يستلزم وجوب اطاعته بل لو صرح

بالوجوب

بالوجوب بان قال اوجبت عليك ذلك الفعل فانه
لا يقتضي حصول ترتب الذم في الواقع على المأمور
وان كان اللفظ دالا على الوجوب صريحا فكان الاشتباه
انما نشأ من الخلط بين دلالة اللفظ على الشيء وبين
تحصيله وايجاده في الواقع فتامل قوله على ان المجاز لازم
على تقدير للقدر المشترك ايضا لان استعماله في كل وضعه ٢
واحد الخ اقول للمستدل ان يقول انما يثبت استعماله
فيهما مطلقا وهو لا يستلزم كونه مجازا فيهما على تقدير
وضعه للقدر المشترك ولم يثبت استعماله في كل
واحد من الخصوصيتين حتى يلزم المجاز فاستعماله
في الفردين من حيث حصول الكلي فيهما او اتحادهما
مع الكلي حقيقة وانما علمت الخصوصية من دليل

خارج ومثل هذا الاستعمال فى الفرد ليس مجازا كما
صرّح به المحققون قوله فى الحاشية وظاهر انّ هذا
النفى معنى زايد على ما وضع له اللفظ اريد منه اقول
كان ظاهره يدل على انّ هذا النفى جزء المستعمل فيه
وهو ظاهر الفساد فانّه لا ريب فى انّ نفى صلاحية
اللفظ لغيره لازم للاستعمال فى الخصوصية لا جزء المستعمل
فيه فالصواب ان يقال الخصوصية داخل فى المستعمل فيه
وهى غير الكلى فيصير مجازا ولعل هذا مراده والامر
سهل لو لم يقم عليه الدليل احق قوله فكيف اذا قام
عليه الدليل كما ذكرناه اى قوله فى اللغة والتعارف
والقران والسنّة اقول لعل مراد السيد ره انّ
مقتضى ظاهر الاستعمال فى جميع المذكورات يقتضى
لكن

كونه حقيقة فيهما لكن الدليل دل فى استعمال الشرع
على خلاف ذلك الظاهر وبقى اللغة على حالها من
من مقتضى الظاهر اى الاشتراك فلا ينافى هذا اما
سيذكره من انّه فى عرف الشرع للوجوب واندفع
ما سيورده المص من المنافات قوله لا يذهب عليك انّ
ادعاه لخ اقول قد عرفت دفعه ويحتمل ان يكون
قوله تعالى فتامل يكون اشارة الى ما ذكرنا والله
اعلم قوله وجوابها كجوابها اقول الا انّ المجاز اللازم
ههنا اكثر وقد عرفت ما فيه قوله بحيث صار من
المجازات الراجحة اقول لا يخفى انّ شيوع الاستعمال
فى الندب مع القرينة لا يستلزم تساوى الاحتما
حتمالين فى المجرد عن القرينة نعم ان ثبت شيوع

الاستعمال بدون القرينة المقارنة بان يكون
استعمالهم فيه مطلقا ويعلم بدليل منفصل انّ
مرادهم النّدب فلا يبعد ما ذكر وكانّ هذا مراد
المصنّف لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلوا عن اشكال
فتدبّر قوله وآخرون جعلوها للمرّة من دون زيادة
عليها اقول يظهر من كلام المص وكلام بعض المحققين
كشارح الشرح انّ من قال انّه للتكرار قال باثم
المكلّف بترك التكرار ومن قال انّه لطلب الماهيّة
قال انّه لا اثم على ترك التكرار لكن لو فعل ثانيا
وثالثا فصاعدا كان ممتثلا ومثابا بفعله الماهيّة
فى كلّ مرّة ومن قال انّه للمرّة قال يحصل الامتثال بالمرة
الاولى خاصّة ولو اتى به بعد ذلك لا يكون امتثالا

ولا ثواب

ولا ثواب له ولا يخفى ضعف القول بالماهية على هذا
التقدير كما ستعلم والذى يظهر من كلام الشهيد الثانى
رحمه الله تعالى فى تمهيد القواعد وكلام الفاضل الشيرازى
رحمه الله فى حواشى المختصر انّ من قال بالمرّة
قال بالمنع من الزيادة ومن قال بالماهيّة قال بالسكوت
عن الزيادة نفيا واثباتا ولا يخفى على هذا ضعف القول
بالمرّة مع عدم انطباق دليلهم على هذا ايضا قوله
فجوابه انا قد بيّنا انحصار مدلول الصيغة اقول
انحصار مدلول الصيغة فى طلب ايجاد الفعل لا ينافى
كون الامر للتكرار والمرّة فانّ من قال باحدهما قال
معنى الطلب ذالك وكان غرض المص رحمه الله
انحصار مدلوله فى طلب ليس معناه احد الامرين

وهو غير بعيد عند الانصاف لكن عبارة المص رحمه
الله قاصرة قوله فيلزم التكرار فى المامور به
اقول لا يخفى ان كون الضد متعددا دائما لا يقتضى
فعل المامور به دائما لجواز الواسطة الا ان يفرض
فى ضدين لا ثالث لهما وهو لا يفيد الدعوى الكلية
او يقال انه يريد انه نهى عن جميع الاضداد وترك
جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور به كما توهم
الكعبى ولا يخفى بطلان ذلك التوهم فلا بد من
حمل الضد على الضد العام بمعنى الترك ولا ريب
ان ترك الترك دائما يستلزم الفعل دائما وح
ليسقط منع مقدمة ان الامر بالشيء نهى عن ضده
كما اشار اليه المص رحمه الله فى الجواب بقوله اذ

تخصيصه

تخصيصه فيظهر مما ذكرنا انه لو اراد المستدل
بالضد غير معنى الترك يرد عليه منع اخر غير
ما اشار اليه المص رحمه الله بقوله بعد التسليم
كون الامر بالشيء نهيا عن ضده من منع هذا المقدمة
وهو منع قوله فيلزم التكرار فى المامور به ولو
اراد معنى الترك يسقط المنعان فتدبر قوله
التكرار فى الامر مانع من فعل غير المامور به اقول فيه نظر
اذ من قال بالتكرار قال انه للتكرار الممكن عقلا
وشرعا كما صرح به الامدى فى الاحكام فلا يلزم
التكرار فى زمان يمنع من فعل غير المامور به
مما يلزم فعله شرعا او عقلا لانه تكرار غير ممكن
فلا يكون التكرار على مذهبه مانعا من فعل غيره

مما يجب فعله فتامل قوله او تخصيصه اقول اى تخصيص ما ذكر من الضد فى كلام المستدل بالضد العام حتى لا تقبل المنع المشار اليه بقوله بعد تسليم اه الذى وقع التجاوز عنه بطريق المماشاة فانه على تقدير التخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى يتجاوز عنه مماشاة قوله لم يصدق الامتثال فيما بعدها اقول لا يخفى وروده على ما افاده اه اذ الحقيقة تحصل فى المرة الاولى فلا يبقى بعدها طلب حتى يصدق الامتثال فانه لو بقى الطلب بعدها فاما ان يكون بطريق الوجوب فيلزم الاثم بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب اذ لا اقل منه فيلزم استعمال صيغة

واحدة

واحدة فى الوجوب والندب معا فى استعمال واحد فتامل قوله فلو اخر المكلف عصى اقول هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور والتعجيل العصيان بالتاخير لا عدم الصحة فى الزمان المتراخى فان الظاهر من كلام البعض عدم الخلاف فى صحة الفعل فى الزمان المتراخى كما نظهر من كلام المحققين رحمه الله فى الذريعة وغيره وايضا ادلة القائلين بالفور على تقدير تمامها انما تدل على العصيان بالتاخير لا عدم الصحة وسيلقى الكلام عليه فتامل قوله لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال اقول على هذا وان لم يلزم التكليف بالمحال الا انه التزام لوجوب الفور فى العمل

لتحصيل براءة الذمة وان لم يثبت كونه مدلول
الصيغة لغة اذ جواز التاخير ح مشروط بمعرفته
لا يمكن تلك المعرفة فيتحتم الامتثال بالمبادرة فيجب
الفور فالصواب في الجواب ان يقال ان جواز
التاخير الى اخر ازمنة الامكان بظن المكلف و
هو غير مجهول له حتى يلزم التكليف بالمحال فيستمر
جواز التاخير باستمرار ظن المكلف بقاء زمان
امكانه ويتضيق عند ظنه بعدم امكانه بعد ذلك
وليس الجواز مشروطا باخر ازمنة الامكان في
الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف فتامل قوله
فان المراد بالمغفرة سببها وهو فعل المامور به
اقول قد يقال ان الظاهر من سبب المغفرة
هو التوبة

هو التوبة لا فعل المامور به فانه سبب للثواب
لا للمغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب ولو صح فذلك
بناء على القول بالاحباط فلا يستقيم في جميع المواد
اذ لا ذنب للمامور اصلا ولو سلم فليس في
الاية ما يدل على عموم لاسباب المغفرة حتى
تفيد وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى
ولو سلم دلالتها على عموم اسباب المغفرة يلزم
شمولها للكثير من المستحبات التي ذكر في فضلها
انها موجبة للمغفرة وح لا بد من حمل امر المسارعة
على غير الوجوب اذ لا معنى لوجوب المسارعة
الا في فعل المستحبات او تخصيص الاسباب
بالواجبات بل بالواجبات الغير الموسعة

والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز واولويته من
المجاز ثم مع انه يفوت على تقدير التخصيص الحث
على المسارعة فى فعل المستحبات والواجبات
الموسعة ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على وجوب
الفور بصيغة امر سارعوا ولا يدل على كونه
موضوعا لغة للفور كما هو محل النزاع بل ولا يدل
على كونه موضوعا شرعا ايضا فتامل قوله والا
لكان مفاد الصيغة منافيا لما يقتضيه المادة
اقول فيه نظر اذ على تقدير كون الامر للوجوب
الفور كان مفاده حصول العصيان والاثم
بالتاخير لا عدم صحة الفعل فى الزمان المتراخى
لا عدم الاثم فلا منافات اذ يجوز الصحة مع
الاثم

كما عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى المادة ليس الا الصحة فى الزمان المتراخى صح

الاثم على التراخى كالحج ويكون معنى الاية ان ما
يصح فعله فى الزمان المتراخى يجب فعله على الفور
ولا قصور فى هذا بل هذا عين افادة وجوب الفور
فتامل قوله وبطلانه بخصوصه ظاهر اقول
اى بطلان القياس فى اللغة بخصوصه ظاهر وان
لم يكن بطلان مطلق القياس ظاهرا ولا مسلما
ان الذى يتبادر من اطلاق الامر ليس الا ع
الفعل اه حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل
فى خصوص الفور والتراخى حتى يقتضى كونه حقيقة
فيهما بل مستعمل فيما هو اعم منهما والخصوصية
يفهم من شئ اخر مما ينضم الى الصيغة قوله
ويكفى فى حسن الاستفهام اه اقول هذا جواب

عن قوله وايضا فانه يحسن اه وانما ذكر في السند
شيوع التجوزية من احدهما ولم يكتف في السند
بان الاستفهام لعله لتحقيق المخاطب ارادة
المتكلم اي فرد من الاعم بلا ايجاب لانه على هذا للمستدل
ان يقول لا حاجة الى الاستفهام اذ بعد ما علم المأمور
ان اللفظ موضوع للماهية الشاملة للفردين
يصح له الاتيان باي فرد كان ويبرئ ذمته فلا احتياج
الى الاستفهام فذكر انه لما جوز التجوز عن احدهما
لشيوع ذلك التجوز فيحتمل عدم برائة ذمته
لو فعل الاخر فيحسن الاستفهام لرفع الاحتمال
ويحسن الجواب بالتخيير كما ذكر فتامل قوله فيعلم من
الموقت ولا ريب في فواته بفوات وقته اقول

صيرورته

صيرورته كالموقت محل التامل اذ يمكن ان يقال انه
على تقدير دلالة الصيغة على الفور ليس نصا في
طلب خصوصية الزمان الاول بل ربما كان المقصود
تعجيل حصول المامور به فان فات في الزمان
الاول بقي حكم التعجيل في الزمان الثاني وهكذا
بخلاف الموقت بالوقت المعين فانه نص في كون
الزمان المعين مطلوبا بخصوصه وان وعلى تقدير التسليم
يمكن منع المقدمة الثانية وهي قوله ولا ريب في
فواته بفوات وقته كيف وهو معركة للآراء وقد
قال جمع غفير بكون القضاء بالامر الاول بناء على
ان الامر بالشيء في الوقت المعين يتحلل بطلب
شيئين الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك

الوقت فاذا فات المطلوب الثانى بقى المطلوب الاوّل
فيجب على المامور تحصيل الماهيّة المطلقة نعم من
قال انّ القضاء بالامر الجديد قال بفواته بفوات
الوقت فلابدّ فى تحقيق المقام من تحقيق هذين القو[لين]
وترجيح مبنى احدهما وقد فصّلناه فى حواشى المختصر
وبيّنّا كون القضاء بامر جديد فظهر ممّا ذكرنا انّ مجرّد
كون الفور مدلول الصيغة لا يكفى فى تحقيق المقام
قوله وايجاب المسارعة والاستباق لم يصيّره
موقّتا وانّما اقتضى وجوب المبادرة اقول فيه تامّل
اذ طلب الفوريّة والسرعة ان لم يقتض خصوصيّة
الزمان المعيّن كما قال ههنا فسواء كان الدّال عليها
نفس الصيغة او دليل خارج لا يتفاوت ذلك وان

اقتضى

[تخصيص]
اقتضى تـ[ـخصيص] المامور به بخصوص الزمان الاوّل فلا
ينفع كون الدّال عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة كما
اذا دلّ دليل على كون الواجب موقتا بوقت معيّن فانّ الواجب [خارج]
يفوت بفواته ايض عند من قال بفوات الواجب
الموقّت بفوات وقته من غير فرق بين كون الدليل
الدّال على التوقيت خارجا اولا فظهر بما ذكرنا انّ
المهمّ تحقيق مقتضى طلب الفوريّة فانّ الموقّت هل
يفوت بفوات وقته ام لا وامّا انّ الدّال عليه نفس
الصيغة او دليل خارج فلا ينفع فى شيئ فتدبّر
قوله الامر بالشيئ مطلقا اقول الظاهر انّ
هذا القيد لاخراج الواجب المقيّد وجوبه بشرط
كالحجّ بالنسبة الى الاستطاعة اى الامر بالشيئ امرا

مطلقا غير مقيّد وجوبه بشئ يقتضي ايجابه
مقدّمته وح لا احتياج الى قوله مع كونه مقدورا
لانّ الواجب بالنّسبة الى المقدمة الغير المقدورة
واجب مقيّد الا ان يقال انّه للتوضيح ويحتمل انّ
قوله مطلقا تعميم في افراد ما لا يتمّ الا به فقوله شرطا
كان او سببا او غيرهما تفصيل له وح يحتاج الى قوله
مقدورا لكن لابدّ منه قيد آخر لاخراج المقدّمات
المقدورة بالنّسبة الى الواجب المقيّد **قوله** شرطا
كان او سببا او غيرهما **اقول** كانّ مراده بالشّرط
ما جعل الشّارع شرطا للفعل فالمراد بقوله او غيرهما
المقدمات العقلية والعاديّة والمراد بالسبب
ما يتوقف عليه الشئ مع كون وجوده مقتضيا
لوجود

لوجود الشئ بحيث لا يتخلف عنه بخلاف باقي المذكورات
من الشّروط والمقدّمات العقلية والعاديّة فانّ
المراد بهما ما يتوقّف عليهما وجود الشئ من غير
كونها مقتضية لوجود الشئ وسياتي فيه كلام
قوله وان كان غير سبب وانّما هو مقدّمة
للفعل وشرط فيه لم يجب اه **اقول** غرض السيّد
رحمه الله انّه لا يجب غير السبب لانّه يحتمل كونه
من مقدمات الواجب المقيّد لا انّه على تقدير كونه
من الواجب المطلق ايضا لا يجب فتوهّموا من كلامه
انّه حكم بعدم وجوب غير السّبب مع كونه من
مقدمات الواجب المطلق ايضا **قوله** وفرّق
في ذلك بين السبب وغيره **اقول** اي فرّق

السيّد رحمه الله فيما ذكره من كون الامر على ضربين
السّبب وغيره فحكم في السّبب انّه من الضرب الثاني
فيحكم بوجوبه قطعا بخلاف غير السّبب فانّه يحتمل
انّه من الضّرب الاوّل اى من مقدّمات الواجب
المقيد فلا يحكم بوجوبه مالم يعلم بدليل خارج انّ
الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق قوله بشرط
ان نكلفنا الطهارة اقول الظّاهر انّ نكلفنا هيهنا
بصيغة المتكلّم مع الغير من ماض التفعّل اى فعلنا
الطّهارة وارتكبنا الكلفة فى فعلها وقوله يكلّفنا الصلوة
بصيغة المضارع من التفعيل اى المشقه قوله كما في الزكوة
والحجّ اقول اى كما انّ الزكوة كان التكليف بها بعد
النّصاب والحج بعد حصول الاستطاعة يجوز انّ

التكليف

يجوز انّ التكليف بالصّلوة بعد حصول الوضوء
وبشرط وقوعه قوله بان اقامة الحدود واجبة
اقول هذا هو استدلال المعتزلة وحاصل
استدلالهم ان اقامة الحدود واجبة ولا
يتمّ الّا بوجود الامام فيكون نصب الامام واجبا
وحاصل النقض ان هذا يمكن ان يكون من قبيل
الضّرب الاوّل من الاوامر الواردة فى الشّرع
فيكون كالحجّ والزكوة اى وان وجد الامام يجب
الحدود والّا فلا ومثل هذا الواجب لا يجب
مقدّمته فلا يلزم وجوب نصب الامام فتامل
قوله فينادى بالمغايرة اقول وجه المغا
يرة انّ خلاف الاصوليّين على المشهور فيما هو مقدمة

للواجب المطلق هل هي واجبة ام لا بمعنى فرض
وجوب ذي المقدّمة مطلقا ولا يظهر من كلام
السيّد ره خلاف في هذه المسئلة كما توهّموا
من كلامه ونقلوا عنه انّه زعم انّ غير السبب
من مقدمات الواجب ليست بواجب مع
كونها مقدّمات الواجب المطلق فان هذا غير
مفهوم من كلامه وانما المفهوم من كلامه
انّها غير واجبة لاحتمال كون ذي المقدّمة
واجبا مقيّدا لا مطلقا فيكون شرطا لوجوب
الواجب المقيد فلا يجب ذو المقدّمة ما لم يحصل
المقدمة فضلا عن وجوب المقدمة لا انّها
مقدّمات للواجب المطلق ومع ذلك لم تكن

واجبة

واجبة وقال انّ هذا الاحتمال لا يجري في السبب
فتامل قوله ومما اختاره السيّد فيه محلّ تامّل
اقول لعلّ وجهه انّ الظاهر من الامر بالشيء
كونه مطلوبا مطلقا ما لم يعلم اشتراط الوجوب
بقيد وشرط فالظاهر من المقدّمات كونها
من الضرب الثاني المذكور في كلامه ما لم يعلم
خلاف ذلك قوله لانّ تعليق الامر بالمسبب نادرّ
اقول اي الغالب تعليق الامر بالاسباب
كامر الشّارع بالوضوء والغسل وامثالهما لا
الاثر الحاصل منها لا يقال كلّ سبب بل كل مامور به
مسبّب لا محالة لكونه ممكنا محتاجا الى السبب
فيلزم ندرة تعليق الامر بشيء مطلقا لانّا

نقول لعل مراده بالمسبب ماله واسطة مقدورة
بين المكلف وبينه ظاهر الا ماله علة ولاشك
ان كل مامور به وكل سبب ليس له واسطة كذلك
وان كان له علة لايقال ان كان له علة غير مقدورة
يكون هو ايضا غير مقدور فكيف يصح التكليف
به وكونه مامورا به لانا نقول لابد ان ينتهي سلسلة
علية كل فعل مقدور لامحالة الى امر غير مقدور
دفعا للتسلسل واقتضاء لما ثبت ان الشيء
مالم يجب لم يوجد وهذا لاينافي صحة التكليف
ولهذا التحقيق مقام اخر اطلع عليه من امعن
النظر في مسئلة الجبر والاختيار والله الموفق
والمعين قوله لايمتنع التصريح بنفيه اقول

فيه نظر

فيه نظر اذ صحة التصريح بعدم وجوب المقدمة
لاينافي ظهور وجوبها عند عدم التصريح
بخلاف التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما في القراين
الصارفة في المجازات عن المعاني الحقيقية والحكم
لايدل على الظهور وجوب المقدمة عند ايجاب
ذي المقدمة مع عدم دليل وقرينة الا ان يدل على
عدم الفرق بين التصريح وعدمه وهو في مرتبة
الدعوى فتامل قوله بعد القطع ببقاء الوجوب
اقول يعني يختار بقاء الواجب الذي هو ذو
المقدمة على وجوبه بعد ترك مقدمته كما كان
قبل ذلك الترك قول المستدل يلزم تكليف
مالا يطاق قلنا لايخرج عن المقدورية لا

بسبب تركه اختياري وان عرض له الامتناع بالغير
بسبب اختياره فان الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار كما يقال ان الوجوب بالاختيار لا ينافي
الاختيار والكلام انما هو فيما هو مقدور بالنظر
الى ذات المكلف والزمان والمكان وساير الامور
الخارجية سوى ارادة المكلف واختياره فكيف يصير
ممتنعا مانعا عن تعلق التكليف بمجرد ارادته و
اختياره كيف ولو كان كذلك لم يتحقق عاص بترك
الواجبات مثلا اذ الفعل ممتنع عنه بالنظر الى ارادته
واختيار عدمه لا يقال بعد تحقق الامتناع عليه
باي جهة كان يقبح من الحكيم طلب حصول الفعل
وايجاده منه لانا نقول اوامر الشارع للمكلفين

ليس

ع ع

ليس على اوامر الملوك والحكام الذين غرضهم حصول فياس
نفس الفعل ودخوله في الوجود لمصلحة لهم في وجوده
حتى اذا فات وامتنع حصوله كان طلبه سفها وعبثا
بل اوامر الشارع من قبيل اوامر الطبيب للمريض
اللايق بحاله كذا ان فعل كذا كان اثره كذا وان فعل
بخلافه كان اثره بخلافه وهذا المعنى باق في جميع
المراتب لا ينافي عروض الامتناع بالاختيار للفعل
اذ بعد ذلك ايضا يصح انه فات عنه ما هو اللايق
بحاله ويترتب على ذلك الفوت الاثر الذي
كان ذاته وليس معنى كونه مكلفا به الا هذا ولا
يتعلق للشارع غرض بحصول ذلك الفعل ووجوده
حتى قيل انه لا يتصور ح وتحقيق المقام يقتضي

بسطاق الكلام عسى ان ياتى بعد رسالة مفردة و
الله الموفق قوله وتاثير الايجاب فى المقدمة غير معقول
اقول الظاهر ان هذا اشارة الى قلب الدليل على
المستدل ونقضه بانه لو صح ما ذكرت لزم على تقدير
الحكم بوجوب المقدمة ايضا اذ تاثير الايجاب اى الحكم
بكون المقدمة واجبة فى كون الفعل الذى فاتت مقدمته
مقدورا غير معقول اذ بعد فوت المقدمة ان كان
الفعل غير مقدور كما ذكرت لا ينفع كون المقدمة
الفائتة واجبة فى ذلك فالتكليف بالفعل ان كان
باقيا يلزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب
عن كونه واجبا قوله والحكم بجواز الترك ههنا
عقلى لا شرعى اقول الظاهر انه ليس من تتمة النقض

والجواز

والجواب بل تحقيق واشارة الى رد توهم ابى الحسين
حيث توهم انه على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة
يكون ذلك حكما شرعيا فقال ان خطاب الشرع
بجواز ترك المقدمة مع الامر بذى المقدمة قبيح
ركيك فرده المصنف رحمه الله بان جواز الترك عقلى
لا شرعى حتى يكون به خطاب شرعى فيقال ان
خطاب الشارع به قبيح ركيك واطلاق قولنا
فيه اى فى جواز ترك المقدمة بلا تقييد بكون
ذلك الجواز عقليا يوهم ارادة الجواز الشرعى فيصير
معرضا للانكار فينكر كما انكر ابى الحسين بناء على
ذلك التوهم فتامل قوله لفظا ولا معنى اقول
الذى يظهر من كلامه فيما بعد ان مراده بالدلالة

لفظ الدلالة باحدى الدلالات الثلاث اى المطابقة

والتضمن والالتزام المستند عينه للزوم البين بمعنى

الاخص والمراد من الاقتضاء معنى ان يجزم العقل

بعد تصورهما باللزوم بمجرد تصورهما او بالدليل

ولم يكن بتصوره فقط مستلزما لتصوره قوله وعلى

هذا يدل الامر على النهى عنه بالتضمن اقول لا يخفى

ان ما ذكره من عدم الاقتضاء فى الضد الخاص والعام

الذى راجع الى الخاص حق لا شبهة فيه وكذا الاقتضاء

والدلالة فى العام بمعنى الترك حق وان لم يكن

بالتضمن كما سيعلم لكنه غير مفيد فى شيء من المطالب

الفرعية اذ لا يقتضى سوى وجوب الواجب نفسه

الذى هو اصل مفاد الكلام ولا يستنبط منه حكم

شيء

شيء اخر والظاهر ان محل نزاع الاصوليين ما هو مفيد

فى استنباط الفروع ومستعمل فى كلامهم وانما ذلك

هو الدلالة فى الضد الخاص او العام بمعنى الاول

فان كان غرض المصنف رحمه الله ان هذا هو الحق وان

لم يكن محلا للنزاع فهو حق وان لم يكن بالتضمن بل

بالالتزام وان كان غرضه ان هذا هو محل النزاع كما

هو الظاهر من كلامه حيث استدل عليه فلا شك

انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محلا للنزاع فتامل

قوله وعندى فى هذا نظر لان النزاع ليس بمجرد

فى اثبات الاقتضاء ونفيه اقول الظاهر ان غرض

من قال انه لا خلاف فيه الخلاف باعتبار النفى و

والاثبات فانه هو النافع المفيد المنقول من

العلماء الاعلام اذ بعد تسليم الاقتضاء والدلالة
على شيئ لا ثمرة في استنباط فرع للنزاع في ان هذه
بطريق العينية او التضمن او الالتزام وايضا عند
تحرير محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام كالسيد
المرتضى والغزالي وامام الحرمين وامثالهم القول
بنفي الدلالة اصلا وهذا غير موجه في الضد بمعنى
الترك اصلا فتصحيح خلاف آخر في هذا المعنى لا ينفع
في شيء فتامل قوله من ان ماهية الوجوب مركبة
من امرين اقول لا يخفى ان تركيب معنى الوجوب
من امرين على تقدير تسليمه لا يستلزم تضمن
الامر لهما فان الوجوب حكم من احكام المامور به
وليس مفهومه عين مفهوم الامر بل الحق

استلزام

استلزام الامر بالشيء النهي عن تركه لكن لو ما
بينا بالمعنى الاعم فتامل قوله فيتلقى بالقبول
على الاول اقول اي على ارادة الترك لكن
مع حمل الاستلزام في كلامه على التضمن حتى
يكون مقبولا كما هو زعم المص رحمه الله وهو
يرد ويندفع بما ذكر من الجواب وهو ان مفهوم
الوجوب ليس بزائد على رجحان الفعل اه على
التقدير الثاني اي على تقدير كون المراد احد
الاضداد الوجودية قوله ولا نزاع لنا في النهي
عنه اقول هذا الاطلاق لا يناسب ما زعم
المص رحمه الله من وقوع النزاع في الضد بمعنى
الترك ايض والمناسب له ان يقول بل هو

متعلق بالكف وهذا لا يقتضي كونه بالاستلزام
كما هو مدعى المستدل بل انما هو بالتضمن وهو
عين مدعانا وكان هذا مراد المص رحمه الله
ويكون معنى كلامه انه لا نزاع لنا في النهي عنه
في الجملة وبذلك لا يتم ما ادعيت من الاستلزام
اذ هذه الدلالة انما هي بالتضمن كما زعم المص رحمه
الله قوله فالنهي عن الضد لا ذم له بهذا المعنى
اقول لا يخفى انه ان اراد ان النهي عن الضد
بمعنى ترك المامور به لا ذم له فهو صحيح لكن
لا ينفع في شيء من المطالب الفرعية كما عرفت
وان اراد ان النهي عن الضد الخاص او
العام بالمعنى الآخر لا ذم له فهو باطل لما
ستعرف

ستعرف من ان فعل الضد الخاص لا يلزم ان يكون
له تاثير في ترك المامور به بل قد يقارنه فلا ينفع
التوجيه المذكور في شيء ولعل المص رحمه الله
حمل كلامه على الضد بمعنى الترك كما زعمه ولهذا
اكتفى في رده بعدم انطباق بعض العبارات عليه
قوله وجوابه يعلم مما سبق آنفا فانا نمنع وجوب
ما لا يتم الواجب الا به مطلقا اقول التحقيق في
الجواب منع كون ترك الضد الخاص مقدمة
وموقوفا عليه للواجب وانما يحصل معه في الوجود
بلا توقف من الطرفين والعجب توهم الكعبي
كون فعل احد الضدين مقدمة لترك الضد الآخر
على عكس المذكور هنا واعجب من ذلك تسليم

مصنف المختصر وشارحه ماذكر في الموضعين مع
تنافيهما اذ انما اجابا في الموضعين بمنع كون مقدمة
الواجب واجبا مطلقا قوله ان الملزوم اذا كان
علة للازم لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا
لتحريم الملزوم اقول هذا انما يتوجه اذا كان علة
تامة للازم مع ذلك فيه تأمل ان اذ لا يترتب
عقاب اخر على الملزوم نفسه سوى العقاب المترتب
على اللازم نعم لو اكتفى في كون الشيء حراما يترتب
عقاب عليه ولو بالواسطة وبالعرض كان ما ذكر
صحيحا فتامل قوله فان انتفاء التحريم في احد
المعلولين يستلزم انتفاءه في العلة اقول
اذ تجويز فعل المعلول ورخصته تجويز لفعل
علته

ولما
علته اذ لا يمكن فعله بدون فعلها وفيه نظر
اذ عدم التحريم بمعنى الاباحة الاصلية في معلول
انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها علته و
عدم تعلق النهي بها من هذه الحيثية وهذا لا
يقتضي عدم تحريمها مطلقا اذ ربما كان التحريم فيها
لترتب المعلول الاخر عليها لا لهذا المعلول فتامل
قوله بالتحريم من دون علته اقول وهو باطل بزعم
المص كما ذكر قوله ان تضاد الاحكام الخمسة المشهورة
وهي الوجوب والاباحة واخواتهما قوله على ان
ذلك لو اثبت اقول اي على ان كون مطلق التلازم
مانعا من اتصاف كل من المتلازمين بحكم من الاحكام
الخمسة متضاد لما اتصف به الاخر لو صح واثبت لثبت

قول الكعبي قوله فما يفهم القول بوجوب ما لا يتم الواجب

الا به مطلقا الخ اقول اى حتى فى غير السبب هو ايضا

ثم اشار بذلك الى اختصاص الضيق بمن قال بهذا الاطلاق

اذ المص فى سعة من ذلك اذ لا يقول بوجوب المقدمة

فى غير السبب فلا يلزم عليه نفى المباح كما ذكره الكعبي مع

ان له تحقيقا اخر فى رد شبهة الكعبي كما ذكر قوله

حيث يقول بعدم بقاء الاكوان واحتياج الاكوان

الباقى الى المؤثر الخ اقول غرضه انه لا يحتاج ترك

احد الاضداد الى شيء اخر من افعال اضداده ولا دخل

له فى ذلك الترك وانما يقارن ذلك الترك فعل ضد

من اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلف و

انه لا يخلو منه وهذا منشاء التوهم وهذا البناء على

تقدير

تقدير ان يقول بعدم الاكوان او احتياج الباقى

فى البقاء الى المؤثر اما لو قلنا ببقاء الاكوان والاستغناء

عن المؤثر جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يبقى منشاء لهم

التوهم ايضا وتوضيح ذلك انه ان قلنا بعدم بقاء الاكوان

فالمكلف فاعل فى كل آن لكون مجدد فلا يخلو من فعل

وكذا لو قلنا ببقاء الاكوان لكن قلنا باحتياج الباقى

فى البقاء الى المؤثر اذ المكلف ح لا يخلو فى كل آن من

تاثير فى بقاء ذلك الكون اما لو لم يكن شيء من المذكورين

بل الكون باقيا بلا تاثير مجدد يمكن خلو المكلف عن

كل فعل وبما حررناه ظهر ان المناسب لفظة او بدل

الواو فى قوله واحتياج الباقى الى المؤثر فتدبر

قوله ولا ضير فيه اذ لا يلزم نفى المباح مطلقا اقول

قوله وذلك مستمر مع فعل الاضداد الخاصة اقول
غرضه انه لا يتصور فعل ضد من الاضداد منفكا عما
ذكرنا من العلة حتى يقال انه لما لم يكن ما ذكر من
العلة واقعا فيكون الترك ح معلولا لفعل الضد
والحاصل انه لو تصور صدور الضد مع انتفاء ما
ذكر من العلة لثبت استناد ترك المامور به الى
فعل الضد وبطل ما ذكر فلما لم ينفك ذلك عن
فعل الضد صح ما ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم قوله
الا على سبيل الالجاء اقول لعل مراده بانتفاء الصارف
عن فعل المامور به من قبل المكلف فلا ينافي فرض
وقوع الالجاء على فعل الضد من الغير قوله نعم
هو مع ارادة الضد اه اقول هذا ممنوع في الصارف

بل لا يتوقف

بل لا يتوقف لفعل الضد على الصارف اصلا وانما هو
المقارنة من الجانبين كما عرفته مرارا قوله اذ قد
عرفنا اثبتنا سابقا عدم وجوب غير السبب اقول
لعل المراد بالسبب ليس العلة التامة اذ تسليم وجوبها
يستلزم تسليم وجوب كل جزء من اجزائها
اذ جزء الواجب واجب اتفاقا فلا يتصور بعد تسليم
وجوب السبب بمعنى العلة التامة لجملتها هنا منع
وجوب كل واحد مما ذكر انه من جملة ما يتوقف عليه الواجب لو فعل
مع كونها جزئين للعلة التامة فلعل المراد بالسبب
هنا وفي بحث مقدمة الواجب مطلقا هو الجزء الاخص
من العلة التامة الذي هو علة قريبة للفعل عرفا
كالصعود على السلم ليكون على السطح على ما مثلوا به

وتحصيل السّلم ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات
غير السبب وليس داخلا فى السبب ايضا فتامل
فانّه محلّ الاشتباه ولم نجد فى كلام القوم تصريح
وتوضيح ذلك نعم يظهر من كلام فاضل الشلبى اذى
فى حواشى المختصر انّ المراد بالسّبب العلة التامة و
هو كما ترى قوله لتمّ فعله وان كان واجبا موسّعا
اقول يمكن منع هذا التعميم مستندا بلزوم ما ذكر
من المحال فنسلم ان الامر بالشيئ يقتضى عدم الامر
بضدّه ولا نسلم اقتضاء النهى عن ضدّه لعدم لزوم
المحال المذكور فى فعل الضدّ المباح بالاباحة
الاصليّة او المكروه الا ان يدعى عدم جواز كون
مقدّمة المباح والمكروه ايضا حراما بل لا بدّ من

جوازها

جوازها فيلزم اجتماع الحرمة والجواز فى الصّارف
الذى هو المقدمة هنا ولا يخفى ان تلك الدّعوى
ممنوعة على ما اشرنا اليه سابقا فى دعوى المص اقتضاء
حرمة احد المعلولين لحرمة الآخر مع انه يكون
نهى الضدّ واجبا لغوا فتدبر قوله لانّ فعل
الضد يتوقف على وجود الصّارف الخ اقول
هذا ام كما عرفت مرادا فهو التحقيق فى دفع الشبهة لا
ما ذكره المص قوله فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم
فى امر واحد شخصىّ الخ اقول كون المامور به
واجبا معيّنا فى ذلك الوقت انما يقتضى تحريم الصارف
عن المامور به من حيث وقوعه فى ذلك الوقت
اى تحريم ايقاعه فى ذلك الوقت لا تحريم ماهيّته

وذاته من حيث هي ووجوب الضد موسعا انما يقتضي
وجوب ماهية ذلك الصارف الذي هو مقدمة
ذلك الواجب الموسع على زعم المض لا وجوبه في خصوص
ذلك الوقت لتوسع ما يتوقف عليه فيتعلق الوجوب
بماهية الصارف من حيث هي بلا ملاحظة خصوصية
الزمان معه فيتعلق الحرمة بخصوصية ايقاعه في
الزمان المخصوص فلا يتواردان على موضوع واحد
لا فساد فيه فان الاحكام الخمسة مع تضادها قد يجتمع
كذلك كصلوة الظهر الواجبة ذاتا المندوب فعلها
في المسجد المكروه فعلها في الحمام المباح فعلها في
البيت وههنا كلام وله دفع كما سنعرف قوله
غاية الوجه الاول اقول اي الوجه الاول من
الوجهين

الوجهين اللذين ذكرهما من جانب المفصل وقد عرفت
دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المض مشعر بانه
غفل عن الجواب الحق وانما ذكر من الجواب ثمة
ليس بطريق التنزل والمماشاة فتامل قوله
ليس على حد غيره من الواجبات اقول اي من توقف
برائة الذمة من ساير الواجبات على فعلها على وجه
شرعي ومن كونها مطلوبة بذاتها لا للتوصل
الى الغير بخلاف المقدمة وفيه تامل قوله
لانتفاء غايته اقول اي التوصل الى ذي المقدمة
قوله فنقول اقول اي في تحرير شبهة الخصم
قوله لكن قد عرفت اقول هذا بيان دفع الشبهة
المذكورة قوله فيسقط ذلك الواجب لفوات

العرض منه اقول سقوط الوجوب ح لا ينفع لدفع
الشبهة اذ يلزم اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمة
وحين فعلها وان سقط بعد فعلها فما ذكره لا حاصل
له والتحقيق انه لا توقف لفعل ضد على ترك ضد
اخر وكراهته وكذا على الصارف عنه واما ما ذكر في مثال
الحج فالمقدمة فيه هي قطع المسافة فعلى تقدير مقدمة
وجوب الواجب لا يلزم الا وجوب ذلك الكلي من حيث
هو بدون خصوصية الفرد المخصوص من القطع المحرم
والمحرم على فرضه خصوصية الفرد لا الكلي ولا امتناع في
ذلك كما عرفت وستعرف وهذا هو السر في عدم وجوب
اعادة قطع الطريق اذ حصل الامتثال وان فعل محرما
ايضا الا ما ذكره من انتفاء التوصل ح فتامل قوله

ومن هنا ان يقال اقول اى مما بيننا ان وجوب المقدمة
للتوصل وليس على حد ساير الواجبات قوله وان قلنا
بوجوب ما لا يتم الخ اقول كما استدل به المفصل في
احتجاجه الاول فهذه اشارة الى جواب اخر لتلك الحجة
قوله مع وجود الصارف عن الفعل الواجب و
عدم الداعي لا يمكن التوصل اقول ان اراد بوجود
الصارف عن الفعل المامور به وجوده من غير
اختيار المكلف صح ما قال انه لا يمكن التوصل اه لكن
لا يخفى انه ح لا يكون الفعل واجبا مامورا به فيكون
خارجا عن محل النزاع وان اراد وجود الصارف
باختياره وقدرته فقوله مع وجود الصارف
لا يمكن التوصل ممنوع اذ بايجاد الصارف باختياره

وفقد دنه لا يخرج الفعل عن كونه مقدورا حتى لا يمكن التوصل
اليه وقد يقال انه لا معنى لوجوب المقدمة ح بل يجب عليه
فى ذلك الصارف واذا لته وفعل المقدمة وفعل الواجب
اذ الكلام فى الواجب المطلق فتامل قوله فى حال كون
المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها اقول لا يخفى
فساده بل انما ينهض دليلا على الوجوب فى حال امكان
ارادة المكلف وامكان صدور الفعل عنه ولا يشترط
فعلية الارادة فى وجوبها بمقتضى الدليل قوله بمعنى
انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع اقول لعل هذا
التفسير لدفع توهم ان المراد ما نقل عن بعض المعتزلة
ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد قوله كان واجبا
بالاصالة اقول اى ليس بعضها واجبا بدلا عن الواجب

المعين

المعين كما زعم البعض ان الواجب معين عند الله
تعالى لا يختلف لكن يسقط به وبالاخر فعلى هذا المذهب
يكون الواجب بالاصالة ذلك المعين وغيره لا يكون
واجبا حقيقة واصالة وانما يطلق عليه الواجب لكونه
مسقطا للواجب قوله ان ما يختاره المكلف هو ذلك
المعين عنده تعالى اقول المراد ان الواجب معين
عند الله تعالى سواء فعله المكلف ام لا لكن اختيار
المكلف وفعله على تقدير الامتثال يكون لما موافقا
اوجبه الله عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين
ولو لم يفعل المكلف ولم يمتثل بقى ذلك
المعين فى ذمته وقد يوهم بعض عبارات القوم
ان الواجب معين عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلف

بمعنى ان تعينه عنده تعالى بكونه ما يفعله المكلف و
يرد عليه انه لو لم يفعل المكلف شيئا منهما يلزم ان لا
يكون شيء واجبا معينا عنده تعالى وللبعض مذهب
اخر هو ان الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف لكنه
يسقط به وبالاخر ولم ينقله المص وكانه لسخافته
قوله مختص باول الوقت اقول لا يخفى ان هذا
لا ينافي الاجماع على عدم العقاب لو فعل بعد اول
الوقت الى اخر الوقت اذ يمكن ان يكون ذلك بالعفو كما
نقل ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وبهذا
يمتاز الواجب الموسع عن المضيق بالنسبة الى ما بعد
وقته على هذا المذهب اذ لا عفو حتما في الواجب المضيق
لو فعل بعد وقته المقدر بخلاف الموسع لو اخر عن

اول

اول الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب الى اخر
الوقت الذي هو مقدر للعفو لو فعل فيه فان
العفو حتمي فيه على هذا فالتوسعة باعتبار حصول
العفو الى وقت مقدر قوله ليسقط به الفرض
اقول فالتوسعة على هذا المذهب وهو مذهب
بعض الحنفية باعتبار جواز فعل مسقط للواجب
في زمان مقدر قوله تبين ان ما اتى به كان واجبا
اقول لا يخفى انه ح لا يختص الوجوب باخر الوقت
اذ تبين انه كان واجبا في اول الوقت فلا يستقيم ما
نقل اولا في هذا المذهب ان الوجوب مختص باخر الوقت
بل على هذا لا يكون اخر الوقت وقتا للوجوب الا
اذا بقي المكلف الى اخر الوقت وفعل فيه ويمكن توجيهه

بانّ المراد بكون الجزء الاخر وقتا للوجوب على ذلك
التقدير ان البقا في الجزء الاخر كاشف عن الوجوب
او سبب له وان كان الوجوب في الجزء الاوّل لو فعل
في الجزء الاوّل فالجزء الاخر ظرف للوجوب لو فعل في
الجزء الاخر وكاشف عن الوجوب في الجزء الاوّل لو
فعل في الجزء الاوّل وبقي الجزء الاخر على صفة التكليف
ولا وجوب اصلا ولو لم يبق الى الجزء الاخر او نقول انّ
صاحب هذا المذهب لا يقول بكون اخر الوقت وقتا في
تلك الصورة بل على تقدير بقائه الى اخر الوقت وفعله
فيه فعلى هذا يختلف اوقات الوجوب بالنّسبة الى المكلفين
على تقدير البقاء الى اخر الوقت باعتبار فعله في اوّل
الوقت او اخره والّا فلا وجوب اصلا واعلم انّ المذهب

ملسوب

ملسوب الى الكرخي ولا تصريح في كلامه على ما نقل
عنه بان الوجوب مختصّ باخر الوقت كما نقل المصنف
وقد ذكر العلّامة في نقل مذهبه وجوها ولا
فايدة كثيرة في نقلها قوله فلا يصحّ كما لو صلّاها قبل
الزّوال اقول هذا ممنوع اذ ربّما كان نفلا في ذلك
الوقت يسقط به الفرض بخلاف قبل الزّوال قوله
فيكون بتاخيره له عن وقته عاصيا اقول يمكن
التزامه ولا فساد فيه اذ ربّما كان معفوّا وبقاء
العصيان خلاف الاجماع لا حصول له قوله لم ينفصل
عن المندوب اقول اي لم يحصل الفرق بين الواجب
والمندوب قوله لعدم انفكاك المكلف عن هذين
العزمين حيث لا يكون غافلا اقول هذا م بل ربّما

كان مع الشعور والالتفات بالفعل لم يكن عازما على
الفعل والترك بعد الى ان يدخل الزمان الآتى وكان
قوله فهو كما ترى اشارة الى هذا قوله لما خرج عن العهدة
يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه بعض من انه نفل
يسقط به الفرض قوله واما عن تخصيص الوجوب
اقول هذا الجواب معارضة قوله انتفاء الاعطاء قوله
اى انتفاء وجوب الاعطاء وقد يشعر بعض العبارات
على ان المطلوب عدم جواز الاعطاء ولا يثبت بمثل الدليل
ولا يخفى بعد ذلك فتامل قوله فمن يريد التحصن
اقول لا يخفى ان هذا الاحتمال قائم فى اكثر الشروط قوله
لا ملازمة فى الذهن ولا فى العرف اقول كانه ادعى الملازمة
عرفا فى الشرط من حيث التبادر والا فهذا الكلام جار
فى الشرط

[illegible]

قوله فيكون الاول اه اى قول
القائل اعط ذيلا درهما
قوله واحتج مولفوه مع ذلك
اى مع احتجاج السيد قوله
بل هو حرام مطلقا اى سواء
اردن التحصن ام لا قوله
للدليل الذى ذكرناه وهو قوله
لنا قول القائل اعط الخ قوله
والموضوع ههنا منتف نقول
مثلا الاكراه ليس بحرام صح

قوله ايضا لم يظهر فيها اى التبادر فى محل الوصف ع

فى الشرط ايضا قوله فان الفايدة غير منحصرة فيما ذكرتموه
اقول والحاصل ان الفوايد المحتملة للتوصيف والتقييد
كثيرة من جملتها التخصيص ولا ترجيح لبعضها على بعض
فى الظهور فلا يدل التقييد الا على وقوع احدى الفوايد
لا على التخصيص بخصوصه الا ان يدعى ظهور هذه الفايدة
بالنسبة الى ساير الفوايد كما ادعى فى الشرط وهذا
هو الذى لا يصلح مناطا للخلاف وينبغى التامل فيه قوله
وجوابه ان المدعى عدم وجداناه اه اقول لا يخفى ان
المعترض ادعى اقتضاء التخصيص فى صورة عدم ظهور
فايدة اخرى وان احتملت فلا يضره عدم وجدان صورة
لا يحتمل فوايد اخرى وانما يضره عدم وجدان صورة
لم يظهر فيها فايدة اخرى فكانه اشار بما فى الجواب

الى انّ عدم الظهور لا يكفي في اقتضاء التخصيص بل لا بدّ
من عدم احتمال فايدة اخرى ولا نوجد صورة
لا يحتمل ذلك ثم لا يخفى انّ هذا الكلام يجري في الشرط
ايضا والفرق مشكل فتامل قوله قال اكثر مخالفينا
اقول اى الاشاعرة قوله لكن لا تعجبني الترجمة عن
البحث بما ترى اقول من تعميم الشرط بالنسبة الى
المقدور وغير المقدور بل لا بد من تخصيص
الشرط بما لا يكون مقدورا للمكلف فانه لا خلاف
في انه يصحّ التكليف مع انتفاء الشرط المقدور
فانه تكليف بالشرط والمشروط معا ايضا من
تخصيص المسئلة بصورة علم الآمر بانتفاء الشرط
بل ينبغي ان يصدر المسئلة بان الآمر اذا كان
عالما

عالما هل يصحّ منه الاشتراط ام لا كما قال السيد
ره فانه قال لا يصحّ الاشتراط من العالم حتى منه
العالم بوقوع الشرط فتامل قوله والمتكلمين
اقول اى الاشاعرة قوله مع المنع اقول اى الذي
عدمه شرط فيكون مامورا مع انتفاء الشرط
قوله نحو حسن الفعل اقول مثال لما يصحّ فيه
العلم ولنا اليه طريق قوله واما ما ذكر من المثال
فانما يحسن اقول لا يخفى انه ربما يحسن مع العلم
بحال العبد ايضا اذا كان الغرض اظهار حاله
على الغير وهذا ممكن في حقّ الله تعالى ايضا
قوله الاقرب عندي اقول الاقرب هو
الاقرب لكن رجوع الحكم السابق المرفوع بالامر

لادليل عليه فالحق انه يصير من قبيل لاحكم فيه
فتامل قوله والجواب المنع اقول انما يستقيم هذا
المنع لوكان مراد المستدل وجود المقتضى للجواز
بعد النسخ اما اذا كان مراده وجود المقتضى
للجواز حال بقاء الوجوب كما هو الظاهر من دليله
واثبت الجواز بعد النسخ بالاستصحاب وعدم
ظهور طرو الدافع له فهذا المنع غير موجه لان
وجود المقتضى للجواز قبل النسخ مما لايقبل المنع
مع انه قد اثبته بالدليل فالصواب في الجواب
التعرض لاستصحابه بان يقال الجنس لايتحقق
الا بتحقق الفصل فاذا دفع الفصل المعلوم تحققه
الجنس في ضمنه يدفع ذلك المتحقق المعلوم

قطعا

قطعا ومالم يتحقق وجود فصل آخر لم يحصل العلم
بوجود الجنس ولو حصل العلم بوجود فصل
اخر لم يكن هذا استصحابا لذالك الوجود بل يكون
علما جديدا بالوجود اللاحق ونحن نقول فيما نحن قوله
فيه اذا دفع بالنسخ المنع من الترك الذي هو
بمنزلة الفصل فيما نحن فيه رفع تحقق الجواز
المعلوم تحققه في ضمنه فبطل استصحابه قطعا فبطل
فمالم يعلم تجدد فصل اخر لم يعلم تحقق الجواز و
والاصل عدم تجدد فصل اخر والفرض عدم
دليل سوى الناسخ فلايبقى العلم السابق بالجواز
ولايحصل ايضا وانما يستقيم كلام المستدل في
موجودين لايرتبط وجود احدهما بالاخر و

لا يتوقف عليه فانّه اذا رفع وجود احدهما
بالاخر فالاصل بقاء الاخر حتى يعلم دافعه واما
اذا ارتبط وجود احدهما بالاخر وتوقف عليه
بل يكون وجودهما واحدا كما هو التحقيق فاذا دفع
احدهما فالاصل عدم تجدد شيء اخر يفعل فعله
فالظاهر عدم الاخر ايضا حتى يعلم المثبت على
عكس ذلك وكان الاشتباه نشاء من ذلك و
كان هذا مراد المص وان كانت عبارته قاصرة عنه
فتامل قوله وما وجب الانتهاء قوله يمكن المناقشة
فيه بانّ ما يجب الانتهاء عنه يشمل المكروه ايضا
اذ الانتهاء معناه العمل بمقتضى النهى وهو اعم عن
الانتهاء بطريق الحرمة والكراهة والانتهاء عن
المكروه

المكروه اى العمل بمقتضى كراهته واعتقاد انّه مكروه
واجب فلا يتم الاستدلال الا بان يثبت انّ النهى
الماخوذ فى مادة انتهوا هو النهى التحريمى وهو غير
مسلم فتامل فيه قوله والعدم سابق مستمر اقول
ليس بينه وبين ما ذكره فى الاحتجاج كثير فرق فهو لعل ا لفرق
انّ المناط فى الاحتجاج لزوم تحصيل الحاصل وهو ههنا
غير ملحوظ وربما منعه مانع من المعتزله قوله
ومن البيّن ان التعدد بالجهة لا يقتضى ذلك قوله
هذا مستقيم اذا كانت الجهتان تعليليتين اذ يلزم ا جماع
المتنافيين فى موضع واحد واختلاف العلة غير مانع
واما اذا كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع
المتنافيين فى موضع واحد فلا بدّ من تنقيح محل النزاع

ثم لا يخفى ان دعوى ان الصلوة فى الدار المغصوبة من
قبيل اختلاف جهة التعليلية محل نظر بل الظاهر انها
من قبيل الثانى فان متعلق الوجوب فيها هو ماهية
الكون من حيث هى كون مطلق فمتعلق الحرمة وهو [ضعها]
خصوصية الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما
عن الاخرى قد جمعهما المكلف باختياره فالموضوعان
مختلفان وان عرض للاخرى ولا فساد فيه كالمفرد المستحب
من الصلوة الواجبة كالصلوة فى المسجد مثلا والمكروه
كالصلوة فى الحمام فان الاحكام الخمسة كلها متضادة
مع انه لا نزاع فى امكان ذلك نعم لو امتنع انفكاك
الجهة المفروضة للحرمة امتنع التكليف لا لانه يلزم
اجتماع المتنافيين المحال بل لعدم تمكن المكلف من
الامتثال

الامتثال بهما هذا على تقدير تسليم جزئية الكون
المطلق للصلوة ويمكن المناقشة فيها فتامل قوله
ارادة تحصيل خياطة الثوب اقول لا يخفى انه يجرى
مثل هذا فى الصلوة فتامل قوله سلمنا لكن المتعلق
فيه مختلف اقول يمكن المناقشة بان ربط الكون
بالصلوة ليس ازيد من ربطه بالخياطة بل كلاهما من
لوازم الجسم وربما يفسر الطمانينة بعدم الحركة فتامل
قوله فمتعلق الامر فى الحقيقة انما هو الفرد اقول
بعد تسليم ان المطلوب ليس وجود الكلى لا بشرط
شيء بل وجود الفرد نقول ان اراد وجود خصوص
الفرد فمم والسند ظاهر وان اراد وجود فرد ما
فيختلف الموضوع ايضا اذ موضوع الوجوب الماهية

المعروضة لتشخص مّا وموضوع الحرمة خصوص التشخص
مع انّ الظاهر انّ المطلوب الكلّي لا بشرط شيئ قوله
انّ النهي يقتضي كون ما يتعلق به اقول هذا انما يستقيم
في المنهيّ عنه بعينه اذ لا يعقل فيه الجهتان فلا يتّجه
ان يقال انّ المصلحة ربّما يكون مترتّبة على نفس الكلّي
والمفسدة على الخصوصيّة فيجوز ان يكون الاتي بالفرد
المنهيّ عنه بخصوصه اتيا بالكلّي المامور به من حيث
هو كما ذكرنا في الصلوة في الدار المغصوبة وذلك لانّ
مثل هذا ليس منهيا عنه واما المنهيّ عنه لوصفه فان
كان وصفا مفارقا كالغصب بالنسبة الى الصلوة ا
لمذكورة فلا يستقيم مطلقا اذ يتوجه عليه ما ذكرنا
نعم ربّما يرد من الشرع الحكم بالفساد في بعض المواد

كما

كما في الصلوة المذكورة وبهذا لا يصحّ ما عكس كليّة
وبهذا علم ما هو منظور الاصولي وان كان الوصف
لازما فدليل المص لا يتم فيه ايضا اذ ترتّب المفسدة
على اللازم من حيث خصوصيّة لا يقتضي عدم ترتّب
المصلحة على الملزوم من حيث هو نعم لا يجوز مثل هذا
التكليف اذ لا يمكن الامتثال بكلا التكليفين معًا
وممّا ذكرنا يظهر انّ كلام المص على اطلاقه غير مستقيم
والحقّ التفصيل قوله ان يصرّح بالنهيّ عنها اقول
لا يقال جواز التصريح بالتحريم وعدم الفساد لا ينافي
ظهور التحريم في الفساد اذ يجوز التصريح بما هو خلاف
الظاهر ونحن لا ندّعي الا الظهور لما سيأتي من انّه
لو كان كذلك لكان التصريح بالنقيض ينافي ذلك

الظاهر قطعا بحسب الظاهر وليس كذلك يشهد به
الذوق السليم قوله موكدا للاشتباه اقول ان اراد انه
موجب لزيادة الاشتباه فباطل اذ تاكيد المشبه بالمشبه
يؤكد الموصوف بالاشتباه لا صفة الاشتباه فضلا عن
زيادتها اذ تاكيد صفة الاشتباه وتقريرها في الذهن
غير زيادتها وان اراد انه موجب لبقائه مع انه خلاف
ظاهر العبارة يمكن منع بطلان التالي عند الخصم ولا دلي[ل]
بدل قوله موكدا غير دافع للاشتباه ودعوى بطلان
التالي بالضرورة قوله واللفظ الدال على شيء بتاكيد
بتكريره اقول فيه غلط عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصاف
بالشيء والدلالة عليه واللفظ هنا متصف بالاجمال
دال على معنى متصف بالاشتباه لا دال على الاجمال

او الاشتباه



او الاشتباه فتكرير اللفظ هنا لا يكرر حصول الاشتباه
في الذهن بل يكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا
يلزم تاكيد الاشتباه عند التكرير وعلى تقدير تسليم
دلالته على الاشتباه وتكرير حصوله في الذهن انما يلزم
زيادة تصور الاشتباه لا زيادة الاشتباه كما في تكرير
اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد
وزيادته بل انما يفيد تقرير السواد في الذهن وزيادة
تصوره فتامل قوله وقد سبق مثله اي في مبحث
الامر قوله الثاني انها لو كانت للعموم اقول يمكن
قلب الدليل بانه لو كان للعموم والخصوص بالاشتراك
لعلم ذلك اما بالنقل الى اخر الدليل فان قلت ذلك
يعلم بدليل اخر غيرهما قلنا هذا ايضا كذلك قوله

والاحاد منه لا يفيد اليقين اقول فيه انه لا ندعى

اليقين بل يكفى الظن اذ مدار مباحث الالفاظ على الظن

قوله ولو كانت متواترة اقول فيه بحث اذ يجوز تواتره

بالنسبة الى بعض دون بعض لاستوى الكل فيه

اى فيجب ان لا يكون فيه خلاف والحال انه قد وقع

فيه الخلاف قوله حقيقة فى الخصوص اقول اى موضوعة

لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من غير تعيين

اذ الظاهر انه لم يقل احد انها موضوعة لخصوص مخصوص

قوله بخلاف العموم اقول فانه مشكوك فيه هذا

انما يدل على كون الخصوص متيقنا فى كونه حاصلا فى

المراد فالعمل به متيقن وهذا لا يدل على كونه موضوعا

له وتمام تحقيق ذلك فى حواشينا على شرح المختصر

قوله

قوله على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم اقول

هذا اعتراف بان هذه العبارة ظاهرة فى العموم اذ لولا

ذلك لا مبالغة ولا الحاق قوله وهذا لا يخلو من

نظر اقول قال المص فى الحاشية فانه انما يتم فى الايجاب

بل لا يتم فيه ايضا مطلقا اذ ربما كان الخصوص فى الايجاب

ايضا احوط نحو اقتلوا البصريين مثلا فان احتمال الفتنة

الامر اهون من قتل النفس المحرمة قوله وهو منتف

قطعا اقول للقطع رايت الرجل الا البصريين بخلاف

رايت الرجال الا البصريين قوله احدهما جواز

وصفه بالجمع اقول لا حاجة فى الجواب عن هذا الاستدلال

الى ارتكاب انه مجاز كما ارتكبه صاحب المحصول حيث

قال انه مجاز فيه بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جائنى

حيث [illegible] بذلك ليس [illegible] وكان لعل
بالعموم احتمل واما قال [illegible] فكان هذا
خصوص على احتمال الامر سهل [illegible]

الرجل القصار ونكلم الفقيه الفضلاء وايضا الدينار

الصفر ان كانت حقيقة كانت الدينار الاصفر مجازا

كان الدينار الصفر لما كانت حقيقة كانت الدنانير

الاصفر مجازا اذ من قال بعدم افادة العموم لم يقل اما حفظا او

بكونه موضوعا للخصوص حتى اذا استعمل في العموم

كان مجازا بل قال انه موضوع لتعريف الماهية من

حيث هي قابل للعموم والخصوص فيفهم كل منهما من

خارج لابد لالة اللام فوصفه بالجمع في المثال المذكور

لا يقتضي كون اللام مستعملا في العموم دالا عليه

لجواز كون استعمال اللام في معناه المطلق وفهم

العموم من التوصيف فلا يلزم كون اللام حقيقة

في العموم ولا المجاز وكذا الكلام في الدليل الثاني

في الاستثناء

في الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين

آمنوا قوله وعن الثاني بانه مجاز اقول قد عرفت ما

هو التحقيق في الجواب فارجع اليه قوله لا مجال لانكار

افادة العرف اقول لكن لا من حيث افادة اللام بل من

خارج قوله كيف ودلالة اداة التعريف اقول

الظاهر من كتاب المحصول انكار ذلك مطلقا في جميع

المفردات وكذا يظهر من كتاب الاحكام انكار

قوم كون اللام حقيقة في الاستغراق في جميع المواد

حتى في الجمع ايضا وقد اعترف المص ايضا بوقوع

الخلاف من شان في الجمع ايضا في صدر المسئلة

فقوله ههنا لا يظهر فيه خلاف محل نظر وعلى تقدير

عدم الاعتداد بالخلاف المذكور في الجمع وتسليم

انّ اللام للاستغراق فی بعض المواد فیمکن ان
یکون ذلک فی الجموع فلا یقتضی عدم مجال انکار
ذلک فی کل المفردات فتامل قوله فالکلام ح انّما هو
اقول فیه اشارة الی عن الجوابین الجیّین بعد ردّ الجوابین
المذکورین ویرد علیه انه بعد تسلیم کونه حقیقة
فی بعض المواد یتم انّه لو استعمل فی غیرها لکان
مجازا لانّ المجاز اقوی من الاشتراک قوله کما فی قوله
تعالی احلّ الله البیع وحرّم الرّبوا وقوله عم اذا کان
الما اقول لا یخفی انّه یمکن ان یقال انّ العموم فی امثالها
یفهم من تعلیق الحکم علی الماهیّة من حیث هی فحیث
توجد یوجد الحکم لا من وضع اللام نعم اللام یدلّ
علی ارادة الماهیّة من حیث هی وبهذا یظهر الفرق

بینه

بینه وبین المفرد المنکر المنوّن فتامل قوله فتعیّن فی
هذا الکلام ارادة الجمیع اقول لا یخفی انّ هذا لا یدلّ علی
استعمال اللاّم فی العموم وکونه حقیقة فیه بل انّما
یدلّ علی ارادة العموم هنا من الکلام فیجوز کون
اللام مستعملا فی معناه المطلق ویفهم تحقق هذا
المطلب فی ضمن العموم من القرینة المذکورة فلا
یلزم کونه حقیقة فیه ولا للمجاز بل یجری هذا
الکلام فی المفرد المنکر ایضا قوله بالنظر الی الحکمة
اقول ای یفید العموم لکن لا بالوضع لغة بل بالنظر
الی الحکمة المتکلم کما سیذکره فی دلیله قوله فلو
اراد القلة لبینها اقول هذا قریب مما نقل عن
المحقّق فی المفرد المعرّف باللاّم واضدادها ثمّة مع

بانه ردّه هنا فعليه بيان الفرق قوله بانه لو

اراد الكل لبيّنه ايضا اقول لا يخفى انه يمكن ان

يقال من جانب الشيخ انّ عدم البيان بيان

لارادة الكل قوله وفيه نظر اقول وجهه انّ كون

اقل المراتب مرادا قطعيا لا يصير دليلا على استعال

اللفظ فيه وكونه موضوعا له وهو ظاهر قوله

الا ان يدل دليل على ارادته اقول لا يخفى جريان

هذا الكلام في المفرد المعرف باللام بعينه وبه

ينهدم ما اختاره فيه من عمومه شرعا ونقله

عن المحقق والفرق مشكل بناء على الدليل الذي

ذكره في عمومية المفرد شرعا نعم لا يبعد ان يفرق

بناء على ذكرنا سابقا من امكان استفادة العموم

شرعا

شرعا من التعليق على الماهية من حيث هي فان

هذا لا يجري في الجمع المنكر فانه ليس ظاهرا في الماهية

من حيث هي قوله فانا نمنعه اقول هذا المنع لا

يضر بالمستدل اذ يكفيه كون هذه المراتب من افراد

الحقيقة وكون هذا الفرد مشتملا على جميع الافراد

فالوجه منع كون هذا الفرد موجبا للاولوية قوله

لكان الواجب الترجيح التوقف اقول لا يخفى انه ذكر

مرجحا لحمله على الجميع حيث قال فانا اذا حملنا على

الجميع فقد حملناه على جميع حقايقه فكان اولى

فالاولى في الجواب منع كون ذلك مرجحا وف

التفصيل في حواشينا على شرح المختصر قوله وان

استعماله في جميعها اقول هذه العبارة مشعرة

بانه حمل قول المستدل فقد حملناه على جميع حقائقه
على استعمال المشترك فى جميع معانيه ولذلك
قال فى الجواب انه مجاز لكن الظاهر ان يكون
مراد المستدل انه حملناه على معنى حقيقى يتضمن
جميع حقايقه وعلى هذا لا دخل فى الجواب لقوله
وان استعماله فى جميعها لا يكون الا مجازا فتامل
قوله لنا انه لا يقال للمعدد ومبين اقول قال المحشى
الشيرازى يحتمل ان يكون ما واضع لخطاب الشافهه
شاملا للمعذ ومبين بحسب التغليب قوله على
ما مر تحقيقه اقول فى مبحث استعمال المشترك فى
معانيه قوله لكنها ليست اجزائه اقول لا يخفى على
الناظر فى كتب الاصول ان موضع النزاع فى هذه
المسئلة

المسئلة يشمل العام بمعنييه اعنى المستغرق و
مثل العشرة بالنسبة الى اجزائها ولهذا مثلوا بالعشرة
وامثالها فالجواب المذكور لا يتمشى فى المعنى
الثانى فتامل قوله ولا ريب ان البعض مخالف بحسب
المفهوم اقول هذا انما يتم لو كان اللفظ مستعملا
فى الباقى اما لو كان مستعملا فى العموم كما كان
وارادة الباقى كما هو مفروض المسئلة طرا من بعد
التخصيص بمعنى ان الاسناد وقع الى الباقى بعد
اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك ولا
المجاز فلا يتم دليله فى المخصص الغير المستقل و
تفصيل ذلك يطلب من حواشينا على شرح قوله
المختصر اقول اشتباه كون النزاع فى لفظ العام

قوله لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ العام ما هو اقول
مصطلح الاصوليين لا يصلح كونه منشأ للاشتباه
نعم لو كان المراد العام المنطقي كان له وجه فتامل
قوله اشتباه العارض بالمعروض اقول اى الكلي بما
صدق عليه قوله والمجموع لفظ واحد اقول
لا يخفى انه لا دخل لكونه لفظا واحدا او متعددا
في ذلك قوله ولان المفروض ارادة الباقي اقول
فيه نظر اذ المفروض ارادة الباقي في الكلام لا من
لفظ العام ولو خص المفروض كلامه به صار النزاع
لفظيا فتامل قوله مطلقا اقول ظاهره انه قيد لاصل
المسئلة اى لا يخرج عن الحجية في غير محل التخصيص
مطلقا ويحتمل ان يكون قيد المنفي يعني سواء
كان

كان المخصص المجمل مستقلا اولا وسواء كان عقلا
اولا وانه لم يبق حجيته لا قطعا ولا ظنا والحاصل انه
اشارة الى الخلاف المنقول في التخصيص المجمل من
الخلافات النادرة قوله وساير ما تحته من المراتب
مجازاته اقول هذا لا ينتهض على من قال انه حقيقة
في الباقي ويمكن توجيهه بانه ليس مراد من قال
بانه حقيقة في الباقي انه تمام حقيقة في الباقي
من حيث انه تمام بل من حيث انه احد العاضي
العام ثم لا يقال في الاستدلال انه احد الحقايق
فلا يحمل عليه مخصوصه فتدبر والتفصيل في حو شنا
على المختصر قوله بانه ان كانت المسئلة مما كثر
فيه البحث اقول لا يخفى ان هذا لا يدل على اشتراط

القطع بل لو تم انما يدل على امكان حصول القطع او
حصوله واين هذا من ذلك وكان هذا الكلام من
الخصم فى ردّ ما قيل انه لا يمكن القطع لا فى مقام
الاحتجاج على اشتراط القطع اللهمّ الا ان يقال
هذا الكلام مبنىّ على انه اذا امكن القطع لا يجوز
العمل بالظن فيما و انما رخص العمل بالظن فيما لا
يمكن تحصيل القطع فاذا ثبت امكان القطع ثبت
اشتراطه ولا يخفى انه محلّ النظر سيّما فى الفرعيات
قوله وهذان القولان موافقان للقول الثانى اقول
هذا محلّ تامل اذ على القول الثانى يحكم بمقتضى العموم
فى غير الاخيرة البتة بمقتضى ظاهر اللفظ السالم
عمّا يوجب الشكّ فيه واما على هذين القولين
فالعمل

فالعمل بمقتضى العموم فى غيره مشكل اذ بعد
ملاحظة الاستثنا يصير العموم والخصوص
فيها محلّ التامل على مذهب ادعى لفظ المشترك
بلا قرينة على مذهب اخر فلا يرجح العموم على
الخصوص الا ان يقال ان التوقف او الحكم
بالاشتراك بالنظر الى نفس المخصص من حيث
تعلقه باىّ شيئ واما بملاحظة ظاهر لفظ
العمومات السابقة او بملاحظة انّ الاصل
عدم التخصيص يرجح العموم ولا يخفى ما فيه
فتامل سيّما اذا كان بقاء العموم مخالفا للاصل
قوله ولا لكونه مشتركا بينهما مطلقا اقول
الظاهر انه قيد للمنفى اى ليس ذلك فى جميع

المواد لكونه مشتقا كما يقول المرتضى وان
كان في بعض المواد كذلك سنبين وستعرف
تحقيقه قوله فانه قال اقول هذا بيان لكلام الذي
لم يات المحل على ما اخترناه قوله فان الواضع
وضع صيغة فاعل اقول اي الوضع العام والموضوع
له العام قوله وهو واضح اقول فيه نظر فان
الحدث كالضرب مثلا وهو معنى كلي يندرج
تحت الجزئيات فالوضع والموضوع له فيها عامان
موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج لا
حاجة فيما اختارها الى هذا التحقيق بل لو كان
الموضوع له عاما لكفى ايضا على ما زعمه فان
مناط تحقيقه عموم الموضوع وهو مما لا خلاف
فيه

فيه في ادات الاستثناء اذ لا شك انها ليست
موضوعة للاخراج لشيء خاص مخصوص عن
اشياء خاصة بخصوصها بل لوحظ في حال الوضع
هذا المعنى الكلي ووضعت اما لافراده او له
وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في تحقيقه الى التحقيق
الذي مهده اولا الا البيان الواقع ولا فائدة
في هذا التطويل مع انه ستعرف حال التحقيقه
وان العموم الذي ادعاه لا ينفعه في شيء قوله
من قبيل المشتق والوضع فيه عام اقول لا يخفى
انه لا حاجة في بيان عموم وضع اسماء الاستثناء
مثل غير وسوى الى دعوى انها من قبيل المشتقات
اذ لا خلاف في انها ليست موضوعة للاخراج شيء

خاص بخصوصه عن اشيا وخاصّه بخصوصها سواء
كانت مشتقة او جامدة تا فانّ عموم الوضع لا يحقّق
بالمشتقات الّا ان يقال انّ هذا بيان للواقع بنوعه
ثم لا يخفى انّ العموم الذى مقتضى الوضع عموم سواء
كان فى الاسماء الجامدة او المشتقة او الحروف
او الافعال هو عدم الاختصاص بمادة دون مادة
من افراد الكلىّ ما لوحظ فى حال الوضع لا بالنسبة
الى كل شيئ وكلّ حال وهو ظاهر وهذا لا ينفع فيما
نحن فيه اذ قيل انّ الاستثناء حقيقة ظاهرة فى متعلّقه
بالجملة الاخيرة كما هو مذهب ابى حنيفة لا يكون
عموم وضع اداة الاستثناء الّا بالنسبة الى افراد
هذا المعنى سواء قلنا بوضعها لنفس هذا الكلىّ او
لافراده

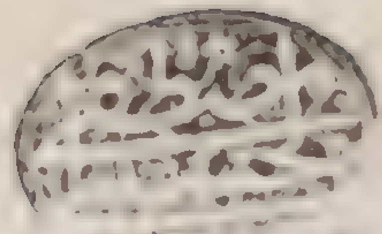
لافراده وهذا لا ينفع فى عمومها بالنسبة الى
تعلقه بالجملة السابقة وهو لا يقتضى كونها
حقيقة فيه وكذا عكسها على مذهب الشافعى
واما على مذهب الاشتراك او التوقف يحتمل
ذلك العموم وهذا العموم على سبيل البدلية
ودعوى انه انا نعلم عموم اوضاعه باعتبار
ملاحظة معنى اعمّ من المعنيين فيكون فى
كليهما حقيقة عين المتنازع فيه ولو قيل
انّ مراد المص انّه يحتمل انه كذلك فمن ادّعى
خصوص احدهما او الاشتراك فعليه البيان
قلنا هذا قول بالتوقّف مع توسّع دائرة
الاحتمال نعم يمكن ان يقال اذا استعمل اللفظ

فی معنیین ولم یدل دلیل علی کونه حقیقة
فی احدهما خاصة فالظاهر کونه حقیقة فی
الاعم منهما بناء علی کون المجاز والاشتراک
علی خلاف الاصل فلا یتم مدعاه بکون الوضع
عاما والموضوع له خاصا او کلاهما عامان وغیر
ذلک مما ذکره فظهر ان التحقیق والتمهید الذی
ذکره لا ینفع فی شیئ فتامل قوله فای الامرین
اقول ای الرجوع الی الجمیع او الی الاخیر فقط
قوله بطلان القول بالاشتراک مطلقا اقول
الظاهر انه قید لدخول البطلان لا للبطلان
فیکون رفعا للایجاب الکلی کما یظهر من قوله
غالبا فی التعلیل لا سلبا کلیا قوله الا بدلیل
یعنی

یعنی الظاهر اقول ای ظاهر الحال من العموم
الشامل للاحتمالین یعنی دلیل حصول
الکلام باحد الاحتمالین قوله لکن تعلیله
بمخالفة الحکم الاول فاسد اقول لا یخفی ان بعد
تسلیم صحة مقدمة المستدل لا یقتضی فساد
هذا التعلیل بل یتم دلیله فالجواب المذکور لا
یحسم مادة الشبهة ولا یصلح جوابا وردا
لدلیله الثالث وسیجیب عنه قوله فات
الخروج عن اصالة الحقیقة والمصیر الی المجاز
اقول یمکن ان یقال دفع محذور التهدید
احد القراین التی یوجب المصیر الی المجاز و
یقتضی الخروج عن اصالة الحقیقة فذکره المستدل

لبيان قيام قرينة فلا اعتراض عليه وكونه
مفطوعا به لا ينافى بيان وجهه وسببه
قوله وان انفصل فى العرف عرفا اقول يمكن
ان يقال انّ هيهنا مانعا عن قوله وكونه قرينة
وهو الانفصال فلا ينافى قرينة على الخروج عن
الاصل فيما ليس فيه هذا المانع قوله على انّ
للمتكلم ما دام اقول هذا لا ينافى كون ذلك
خلاف الظاهر فلا يصار اليه الّا بدليل قوله
ووجب اقول هذا ثم فانّه يكفى لدفع المانعة
العدول عن الحقيقة الى المجاز وان حمل اولا
على الحقيقة فلا يوجب الى قوله غاية ما يدّل
عليه اقول لا يخفى انّه لو تمت مقدمات المستدل

لدلّت



لدلّت على ظهوره عدم تخصيص غير الاخيرة
لا مجرّد ما قال المجيب فالاولى منع الظهور ح
وكان هذا مراد المجيب قوله لكنّه مع ذلك يحتمل
اقول لكنّه ولاحتمال مرجوح بناء على ما ادّعاه المستدل
من ظهور اللفظ فى العموم واستصحابه فى
عدم دليل على العدول عنه ولا يخفى انّ
الاحتمال المرجوح لا يضرّ المستدل لانّ دعواه
الظهور لا القطع فالاولى فى الجواب منع الظهور
ح اى حين تعقّب الاستثناء له ان امكن المنع
والّا فلا قوله والثالث هو المطلوب اقول اذ
يلزم تاثير عاملين فى ضمير واحد ويمكن ان
يقال انّ الحلو والحامض فى المثال المذكور

بمنزلة كلمة واحدة فهي عامل واحد لا عاملين
قوله قام زيد وذهب عمرو الظريفان اقول
واحتمال ان الظرفين بمنزلة تكرار الظريف
فالمعمول متعدد كالعامل بعيد اذ تكرار
التثنية والجمع انما هو بحسب المعنى ومناط
اتحاد المعمول والعامل على اللفظ قوله
فالتعارض انما هو بين التخصيص والمجاز اه
اقول لا يخفى ان التجوز هنا في الضمير انما هو
بالتخصيص لا نوع آخر من المجاز فالتعارض وقع
بين التخصيص لا التخصيص والمجاز فلا ترجيح
على اي تقدير قوله كان قوله وفي جوازه بما هو
حجة اقول كتخصيص لا تتبع الظن بمفهوم قوله

تعالى

تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكتخصيص
كل ماء طاهر بقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء قوله بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم
اقول الاظهر التفصيل بمراتب الظن الحاصل
بالمفهوم باعتبار الموارد وانتفاء البواعث
على التقييد سوى المفهوم فتخصيص المفهوم
العام بمفهوم اقوى منه دلالة او مساو له
بخلاف ما هو اضعف منه وما يترك اي من عدم
دليل على ترجيح كل ظن اقوى وعلى اعتباره بل المعتبر
ما اعتبره الشارع فيمكن دفعه بانه لا خلاف
في اعتبار الظنون وقوتها الحاصلة من دلالة
الالفاظ وظواهر العبارات انما الاشكال في

عنى ها قوله لا يقصر فى القوة اقول فان قلت عدم
القصور فى القوة لا يكفى فى كونه مخصصا بل لا بد
من كونه اقوى ولذا ادعى المستدل بان الخاص
انما يقدم على العام لكونه اقوى دلالة فيكفيه فى
عدم صلاحيته كون المفهوم مخصصا للعام عدم
كون المفهوم اقوى ولا حاجة له فى ذلك الى دعوى
كون دلالة العام اقوى وما ادعاه اخرا بقوله
فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم فلاثبات
العمل بالعموم كما هو مذهبه اذ بتساويهما و
تعارضهما يسقط العمل بهما فلا يعمل بالعام الا
مع كونه اقوى وليس تلك الدعوى لنفى كونه
مخصصا فمنعها لا ينفع المجيب قلت المجيب شاد

الان

الى ان المساوات كافية فى التخصيص وبناء
ذلك على الجمع بين الدليلين وعدم الغاء
احدهما كما قال فى دليله على مختاره وعدم
جواز التخصيص انما يكون لو كان دلالة العام
اقوى فيكفيه منعه ولذا اكتفى بمنعه فتامل
قوله ووجهه ظاهر ايضا اقول اى كما ان عدم
الخلاف ظاهر وكما فى المسئلة السابقة لا
خلاف ولا ريب فى ظهور كون مفهوم الموافقة
مخصصا للعام ووجهه هو تساوى الخبر
المتواتر للكتاب من حيث قطعية الطريق
وظنية دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل
بالخبر الخاص لكونه خاصا فلا يجوز طرح

احدهما بالكلية سيما مع كونه ارجح فى الدلالة

فتخصيص الكتاب العام بالخبر المتواتر الخاص

جمعا بين الدليلين مع كون المخصص ارجح فى

القوة قوله والاقرب جوازه مطلقا اقول لا يخفى

انه قد وردت اخبار دالة على ان الخبر لو

خالف القران فاضربوه فى الجدار وهذا ينا

مختاره الا ان يحمل الاخبار على صورة عدم ا

الجمع بوجه قوله لكنه بناه على منع كون الخبر

الواحد اه اقول لا يخفى ان هذا يقتضى الحكم

بعموم القران وعدم التوقف فى عدم كون

خبر الواحد مخصصا له فلا يستقيم بناء

التوقف عليه اللهم الا ان يقال هذا المنع

منه

منه بطريق التردد والتوقف لا الجزم فيكو

مراده بقوله سقط وجوب العمل سقط

الجزم بوجوب العمل وان كان محتملا وح

يستقيم كونه مبنيا للتوقف فتامل قوله

فبتقرير اخر اقول انما كان هذا تقريرا اخر

لا جوابا اخر اذ لا يتم التقرير الاول الا بدعوى

مساوات الظن الحاصل بالخبر لذلك

الظن المتروك او ارجحيته اذ لو كان ا

لا يصلح مخصصا وتلك المساوات لا يتم الا

بما قال فى التقرير الثانى فتامل قوله على

التخصيص اهون اقول ان سلم ان النسخ

نوع من التخصيص اى التخصيص فى الازمان

كما ادّعى المستدل فكونه اهون منه مشكل
الّا ان يقال انّه اهون انواعه ويكفى احتمال
ذلك للمجيب المانع ويحتمل ان يكون الامر
بالتامل فى كلام المض اشارة اليه فتامل
قوله فى بناء العام على الخاص **اقول** الظاهر
انّ المراد بالخاص والعام هنا الخاص والعام
المطلقين لا من وجه كما يظهر من ادلّة الطرفين
ولم يتعرض الاكثر لحكم تعارض العام والخاص
من وجه ولا يخفى ان الادلّة المذكورة
لا يجرى فيهما فالظاهر فى تعارضهما اعتبار
المرجّحات الخارجة من العموم والخصوص
فيختلف باعتبار الموارد والمواد فتامل

قوله بناء

قوله بناء العام على الخاص بلا خلاف يعبأ
به **اقول** قد وردت روايات معتبرة تدل
على انّه اذا وردت اليكم روايات مختلفة
فاعملوا بما خالف مذهب العامة وهذا يقتضى
انّ الخاص لو كان موافقا لمذهب العامة
يقدم العام اليه الّا ان يحمل التخالف فى
الرّوايات المذكورة على ما لا يمكن الجمع
بينهما بوجه ويجب طرح احدهما فيطرح
ما هو موافق للعامّة وفيما نحن فيه يمكن
الجمع بحمل الخاص على العام فتامل **قوله**
بلا خلاف **اقول** لولا اجماع لكان ذلك مطلقا
محل التامل اذ ربّما امكن ارتكاب مجاز فى

الخاص اظهر من بيان التخصيص فى العام ف
ستسمع كلاما مفصلا فى ذلك فتامل قوله
كان نسخا له اقول لا تخصيصا للعام والا لزم
تاخير بيان العام المذكور عن وقت الحاجة
اليه اذ الغرض بعد حضور وقت العمل به
فهو غير جائز ولا يخفى انه يشكل كون الخاص
ناسخا ان كان من كلام الائمة عليهم السلام
سواء كان العام من كلامهم ع او من كلام
الرسول ص اذ لا يتصور النسخ من الائمة الا
ان يقال كلامهم دليل على وقوع النسخ فى
زمان النبى ص فتامل قوله على جواز تاخير
بيان العام اقول اى من وقت الخطاب وهو

مختلف

مختلف فيه ولا يلزم ح تاخير البيان عن
وقت الحاجة اذ الفرض قبل حضور وقت
العمل بالعام وبيانا له كالاول اى كما اذا
كان العام والخاص مقترنين قوله وهم
المانعون من النسخ اقول فهم يمنعون
التخصيص والنسخ كليهما فلو ورد مثل ذلك
ظاهرا كان كالخاصين المتعارضين فلا بد
من الجمع بوجه اخر كالتقية او يرجح احدهما
من مرجح خارج قوله فى الحاشية اذ لو كان
له عموم من جهة اخرى لم يلزم كونه قطعيا
اقول ان اراد بينهما عموما وخصوصا من
وجه فليس من محل النزاع وان اراد ان

بينهما عموما وخصوصا مطلقا فدلالة الخاص
على فرد ما قطعى والعمل بالعام ابطله قوله
والعمل بالعام يقتضى الغاء الخاص اقول
هذا انما يتم لو لم يمكن حمل الخاص على مجاز
او اضمار ليوافق العام اذ لو امكن ذلك
لم يلزم من العمل بالعام الغاء الخاص ولا
نسخه بل انما يلزم منه حمل الخاص على المجاز
فلا يلزم ح من العمل بكل منهما الا ارتكاب
مجاز فى الاخر ولا يلزم الغاء ولا نسخ بل فلا
ح من ملاحظة ترجيحات المجاز من الطرفين
من الشهرة والشيوع وغيره وذلك يختلف
باختلاف المواد ولا يبعد ان يقال ان

مجاز

مجاز تخصيص العام اكثر شيوعا من ساير المجازات
فتامل قوله قبل حضور وقت العمل به اقول
هذا بناء على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت
العمل بالمنسوخ والا يكون نسخا على التقديرين
والبحث فى كونهما فى كلام الائمة والنبى صم
كما ذكرنا انفا قوله فكان اولى بالترجيح اقول
هذا انما يتم لو ثبت جواز العمل بمثل هذه
الظنون والمرجحات فتامل قوله وما يقال
اقول هذا الاعتراض لصاحب النهاية على
الحجة ولم يجب عنه قوله وقد يمنع التخصيص
فى الشيوع اقول والحاصل ان التخصيص فى
الافراد اغلب من التخصيص فى الازمان

والظاهر الحاق الفرد بالاعم الاغلب قوله من
او لوتية التخصيص اقول لشيوعه وغلبته فى
الواقع قوله ولان النسخ رفع اقول فيه تامل
وتحقيق اذ الرفع الحقيقى عنى منصور من
الشارع تعالى شانه فالرفع انما هو بحسب
الظاهر واما بحسب الحقيقه فهو دفع بالنسبة
الى بعض الازمنه كالتخصيص بالنسبة الى
الافراد والتحقيق ان فى النسخ يراد دلالة اللفظ
على جميع الازمنه وان لم يكن المدلول مرادا
بالوقوع بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه
الا البعض اولا ولا يراد الكل من اللفظ ايضا
وبهذا يفرق النسخ من التخصيص وظهر انه

لادفع

لادفع فى التخصيص اصلا بخلاف النسخ فانه دفع
فى الجملة وتمام تحقيق ذلك فى حواشينا على المختصر
قوله اذ لا يمتنع ان يرد كلام اقول لا حاجة
الى ارتكاب هذا وان كان صحيحا حقا اذ كونه
وصيرورته بيانا للعام بعد ورود العام
لا يقتضى ايراده اولا بذلك القصد كما يشعر
به قوله ليكون بيانا فيكفى فى الجواب ان يقال انه
لا يمتنع ان يرد كلام ويصير بيانا للمراد من
كلام اخر بعد ورود ذلك الكلام الاخر و
هذا انسب بالتحقيق الذى ذكره فما ذكره المص
كلام حق بعد تسليم ان صيرورته بيانا يقتضى
ذلك اولا قوله وكانه يريد به عدم

يجوز اخلاء العام اقول وح يكون مراد الشيخ
عدم جواز التاخير عن وقت الخطاب اى اخلائه
والا فلا معنى له بحسب الظاهر اذ الخاص الذى
هو بيان للعام متقدم عليه قوله ولم يتعرض
السيد ان اقول اى المرتضى وابن زهرة
قوله فى الحاشية يظهر ان العدول اقول
اى العدول عن تلك العبارة الى هذه العبارة
والسر شمول هذه النسخ بخلاف تلك العبارة
قوله قطعيتين او ظنيتين اقول لا يخفى ان
المنظور فى المسئلة تعارض الخاص والعام
وترجيح احدهما من حيث الخصوص والعموم
من غير الى مرجحات اخر والا فلا ريب انه

يختلف حكم الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات
الخارجة الى احد الطرفين و يكفى الاحتمالات
فى كل الاقسام فلا خصوصية لكلام القائل
بصورة جهل التاريخ بل لا حاصل له قوله
بل يكون مردودا اقول اذ لا يجوز نسخ القطع
بالظنى وفيه ان دلالة القطع على جميع الازمنة
ليس قطعيا والنسخ تخصيص فى الازمان
فالنسخ انما هو الى جهة الظنية بالنسبة وان
كان نفس الحكم قطعيا الا ان يفرض فى صورة
تكون دلالته على جميع الازمنة قطعيا وح
يرد ان التخصيص ايضا كذلك لو كان دلالة
العام على جميع الافراد قطعيا فلا وجه

للفرق بينهما قوله واحتمال التخصيص مطلق
اقول الاطلاق مم بل مشروط بعدم حضور
وقت العمل ولا يصلح ما قال ان الاصل عدمه
اذ الاصل تأخر الحادث وهو يقتضي ورود
الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا قبله
اذ الاصل يقتضي عدمه بل الاصل وجوده
اذ الاصل تأخر الحادث قوله لانا نقول قد علم
اقول لا يخفى ان هذا عدول عن الجواب المذكور
وتغيير له لا تتميم فلا ينفع له في تصحيحه بل ان
صح فهو جواب اخر قوله لا يليق بعموم الكتاب
اقول ان العمومات الواقعة في الكتاب اذا
وقع تعارضها مع الخاص الواقع فيه ايضا

قوله



قوله على طريق الفرض اقول لو يعمل بالاخبار
الاحاد بطريق الفرض ما هو الحكم في هذه المسئله
قوله ينبغي ان يكون مخصصا اقول بل يكسر القاعدة الا
ان كان متأخرا عن العام او مقارنا له في الوقوع
ولا يخفى انه على تقدير التأخير قد ذكر احتمال
اخر من كونه ناسخا وغيره وايضا لم يظهر من
كلامهم المنقول انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر
الا ان يستفاد ذلك من خارج قوله او
منسوخا اقول ان كان مقدما على العام في
الواقع قوله في الحاشية ليندفع ما قد يتوهم
من ظاهر كثير من العبارات اقول اشارة
الى ان مرادهم من هذه العبارة ما ذكرناه وان

ظاهر فما يوهم خلاف ذلك **قوله** فهو ما يدل
لا على شايع **اقول** لم يقل ما لا يدل لشموله
ظاهرا المهملات وان كانت خارجة عن المقسم
اذ المقسم لفظ الموضوع **قوله** مطلق من وجه
اقول اى بالمعنى الاول مقيد من اخر بالمعنى
الثانى **قوله** وقد يطلق المقيد على معنى اخر
اقول فالمطلق فى مقابلة المقيد بهذا المعنى
ما لم يخرج من هذه الشياع فالمطلق بالمعنى
الاول اعم من المطلق بالمعنى الثانى وبين
المقيدين عموم من وجه فان المقيد بالمعنى
الاول يصدق على الاعلام الشخصية و
الجنسية وكل جزئى حقيقى والفاظ العامة
ولم يصدق

ولم يصدق عليه المقيد بالمعنى الثانى اذ
لم يكن فيها خروج عن الشيوع مثل زيد و
كل انسان ويصدق المقيد بالمعنى الثانى
مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق عليه بالمعنى
الاول ويصدقان معا على ما اخرج من
الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا **قوله**
والاصطلاح الشايع فى المقيد هو الاطلاق
الثانى **اقول** حيث يقال اذا ورد مطلق
ومقيد فالحكم كذا فالمراد بالمقيد المعنى
الثانى والمراد بالمطلق مقابله اى ما لم
يخرج من ذلك الشيوع **قوله** موجبهما
اقول بكسر الجيم اى علة الحكم مثل ان

ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاطعم
رقبة مؤمنة فانّ موجب الحكم فيهما واحد
وهي الظاهر وان اختلف الموجب مثل
ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ضربت
زيدا فاطعم رقبة مؤمنة قوله الا في مثل
اقول اى في مادة يكون احد الحكمين المختلفين
يستلزم عدم الآخر قوله لا تملك رقبة كافرة
اقول اى يحرم ولا يصح مالكيتك لها لمجرد
التحريم وان كان صحيحا فانه ح يمكن المنا
بان تحريم مالكية الكفارة لا ينافي اجزاء
عتقها في الظهار قوله وان كان الظاهر
والملك اقول والصواب ان يقال وان

كان

كان العتق والملك حكمين مختلفين فان
الظاهر موجب الحكم وعلتها لا الحكم نفسه
قوله اما ان يتحد موجبهما او يختلف اقول
لا يخفى انه على تقدير عدم اختلاف الحكم
يحتمل كونهما مطلقين او مسببين مع اتحاد
السبب واختلافه وعلى التقادير اما ان يكونا
مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات
كثيرة ولعله اكتفى بما ذكر لظهور حكم الباقي
بعد الاطلاع على ما ذكر قوله الاول ان
يتحد موجبهما مثبتين اقول اى حال كون الحكمين
مثبتين قوله فيحمل المطلق على المقيد اقول
اى يجب العمل بالمقيد وترك اطلاق المطلق

اعم من ان يكون بطريق النسخ او ارتكاب المجاز
مان
فى المطلق حتى يصح دعوى الاجماع ويحصل معنا
ن
كالمعنى المتبادر من الحمل فانه معروف فى البيا
لا النسخ قوله فلانه جمع بين الدليلين اقول الجمع
بين الدليلين لا ينحصر فى حمل المطلق على المقيد
ان كان المراد بالحمل المذكور الحكم بان المراد بالمطلق
المشهور
حين استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا كما هو
نه
وسيذكره المصنف و بنى الاشكال الآتى عليه لا
لو ابقى على اطلاقه ايضا ولا يكون مجازا اصلا وعمل
من
بالمقيد يلزم العمل بهما معا فيجب العمل بالمقيد
حيث اقتضاء الامر المقيد له وان كان المطلق
مه
باقيا على اطلاقه غير مقتضى المقيد ولا لعله

فالجمع

قه
فالجمع بينهما حاصل مع بقاء المطلق على اطلا
من غير مجاز فى المطلق ولا فى المقيد لا يقال
لا يجمع وجوب العمل بالمقيد مع بقاء المطلق
صحة
على حقيقته لان مقتضى الاطلاق ومدلوله
العمل باى فرد كان على سبيل البدل و تعيين
لول
العمل بالمقيد ينافيه لانا نقول لا نسلم ان مد
المطلق ذلك بل اعم منه و مما يصح التقييد بل
المقيد فى الواقع الاتى اى انه معروض للقيد
ان
فى المقيد كقولنا رقبة مؤمنة اذ لا شك
المطلق
مدلول رقبة فى قولنا رقبة مؤمنة هو
مع
والا لزم حصول المقيد بدون المطلق
انه ح لا يصلح لاى رقبة كانت فظهر ان

مقتضى المطلق ليس ذلك والا لم يتخلف عنه نعم
لو ابقى بدون القيد لزم ذلك من ان الاصل البرائة
عن اليقين وبناء الاشكال الذى اورده المفر
على تسليم ان الجمع لا يحصل الا بارتكاب مجاز فا ورد
انّ هذا انما يتم لو كان المجاز فى المقيد ممتنعًا
او مرجوحا وقد عرفت انّ ذلك التسليم غير
لازم وايضا تعيين الجمع لا يتوقف على الحمل بهذ
المعنى هذا على تقدير ارادتهم من حمل المطلق
على المقيد ما ذكره واما ان كان مرادهم العمل بالمقيد
من غير مجاز فى المطلق فالاستدلال صحيح ولا
يرد عليه ما ذكرنا ولا الاشكال الذى ذكره المفر
لانّ الاصل عدم المجاز فى كليهما فالمطلق يقتضى

وجوب ايجاد الماهية مع القيد لا بشرط شئ
والمقيد يقتضى وجوب ايجاد المقيد ايضا
ولا تنافى بينهما اصلا فيجب ايجاد الماهية مع
القيد حتى يجمع بينهما ويحصل البرائة من مقتضى
المقيد وليس ح مجاز فى شئ من الطرفين حتى
يقال يحصل التعارض والتساقط ويبقى المطلق
سليما من المعارض واما ذكره المفر جوابا عن
الاشكال بعد تسليم لزوم ارتكاب المجاز
وتساوى الاحتمالين ففيه نظر اذ شغل الذمه
ح اولا غير ثابت يقينا بالمقيد ولا ظنا حتى
يجب اليقين ببرائة الذمة منه لاحتمال الندب
او التخيير وغير ذلك اولا ولاحتمال شغل الذمة

من غير الجزم او الظن به او لا لا يقتضى وجوب
العمل غاية الاحتياط وهو غير واجب فتامل قوله
اعنى كونه افضل الافراد اقول لا يخفى ورود مثل
هذا على القول ببناء العام على الخاص وقد اشرنا
اليه سابقا والعجب غفلته عنه قوله يقتضى يقين
البراءة اقول قد عرفت ما فيه من انه بعد تسليم
لزوم المجاز وتساوى المجازين لا جزم بشغل الذمة
ولا الظن به حتى يجب تحصيل البراءة منه و الخروج
عن عهدته قوله وهو كما ترى اقول اذ لا يتم
الدليل الاول مطلقا بدون ضم هذا اليه لورود
الاشكال المذكور عليه قوله واما انه بيان
لا نسخ اقول قد علمت سابقا ان بحثنا فى بناء

العام على الخاص انه على تقدير تقدم العام وحضور
وقت العمل قبل ورود الخاص يكون الخاص ناسخا
لا مخصصا وهذا جار هيهنا لانه نوع منه بزعمه
فعليه ان يفصل كما فصل ثمة قوله فان المراد من المطلق
كرقبة مثلا اى فرد كان اقول قد عرفت ما فيه من
ان هذا ليس مدلول المطلق بل ربما كان مدلوله المتعين
معينا فى الواقع وان لم يكن اللفظ مستعملا فى
بل هذا الظهر والاكثر فى الاخبار نعم فى الاوامر يحتمل
الاحتمالين فانما يلزم ذلك الشمول من عدم التقييد
مع ضم ان الاصل براءة الذمة من التعيين اولزوم
الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم
وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا وقرينة

على المجاز فضلا عن ان يكون نسخا فتامل قوله احتج
الذاهب الى كونه ناسخا اقول كان خلاف المص معه
فيما اذا ورد المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق
حتى لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وح يكون
بناء كلام الخصم على جواز النسخ قبل حضور العمل قوله
لكان المراد بالمطلق هو المقيد اقول اورد عليه انه
يلزم عليه كون المطلق ناسخا للمقيد لو تاخر عنه مع
انه لم يقل به وكان منظوره عدم جريان هذا الدليل
فيه حيث يكون الدلالة فيه حاصلة من حيث تقدم
المقيد عليه فيكون قرينة بخلاف صورة تقدم المطلق
فتامل قوله فيجب حصول الدلالة اقول والفهم بعده
لا قبله ولا يلزم الا تاخير البيان عن وقت الخطاب

لاعن

لا عن وقت الحاجة اذ ربما كانت الحاجة بعد
ورود المقيد قوله ان يتحد موجبهما منفيين
اقول اى حال كون الحكمين منفيين قوله
حيث لا يقصد الاستغراق اقول اعلم ان
فى هذا الكلام فرارا عما اورده الشارح المحقق
على مصنفه حيث اورد المثال بقوله لا تعتق
مكاتبا كافرا من ان هذا من تخصيص العام لا من
تقييد المطلق بناء على عموم النكرة فى سياق النفى
فمصنف هذا الكتاب غير المثال بقوله لا تعتق
المكاتب الكافر معرفا باللام وقيد بعدم
ارادة الاستغراق ليصير المثال من تقييد
المطلق لا من تخصيص العام واقتفى فى ذلك

اثر شارح الشرح ولى فيه نظر اذ على هذا التقدير
يصير مفاد المطلق المنفى لا تعتق مكاتبا مّا
من المكاتبات على سبيل البدل والاحتمال من
غير قصد الى الاستغراق والعموم فيكفى لامتثاله
عدم عتق فرد واحد من المكاتبات فقط ويحتمل
ح ان قوله لا تعتق مكاتبا كافرا بيان لهذا الفرد
المنفى فمن اين يحصل الحكم بعدم اجزاء عتق المكاتب
اصلا كما قالوا فى حكم هذه المسئلة سيّما مع اعتبار
مفهوم الصفة فى قولنا لا تعتق مكاتبا كافرا
فانه يدل على صحة غير الكافر فظهر مما ذكرنا ان
حكم المسئلة لو لم يكن من تخصيص العام محل
التامل والنظر لولا الاجماع فتامل ثم اقول كان

الفراد

الفراد من كون اللام للاستغراق لجعل المثال
من تقييد المطلق واخراجه من العموم ولا يخفى
ان اللام ههنا داخلة على المنفى فعلى تقدير
كونها للاستغراق لا يصير المنفى عاما ولا يفيد
الكلام عموم النفى بل نفى العموم ويكون تحققه
وصدقه بنفى فرد مّا من الافراد وهو بحسب المعنى
دخول النفى على المطلق بحيث لا يصير عاما
فلا وجه للفرار عنه الى ما هو فى قوة النكرة
على ان دخول النفى عليه انما يفيد عموم النفى
وان كان المناط حال المنفى نفسه فى الاطلاق
والعموم فلا وجه للعدول عن مثال المشهور
المص فان قلت مراده من قوله من غير قصد الى

الاستغراق من غير قصد من النفي الاستغراق وليس
مقصوده استغراق اللام وعدمه قلت ح ايضا لا
حاجة الى العدول من مثال المص المشهور لانه ايضا
مع عدم قصد المذكور منه من النفي فيه ليس من
العموم مع ان التمثيل باشتر اللحم ح غير مناسب
اذ المنطوق فيه حال اللام فتامل قوله كما في اشتر اللحم
اقول حيث يراد به العهد الذهني قوله مطلقا
اقول اى وان لم يوجد شرايط القياس كالجامع
وامثاله لان كلام الله تعالى واحد وبعضه يفسر
بعض وبهذا رواية شاذة عن الشافعي ولا يخفى
بطلانه قوله ويكون فعلا اقول اى وقد يكون
فعلا وعملا وقد يكون لفظا واللفظ قد يكون

مفردا وقد يكون مركبا والفعل المجمل كما اذا فعل الرسول
ص او احد الائمة ع فعلا ولم يعلم وجه وقوعه من
الوجوب والاستحباب او غير ذلك مثل القيام
عن الركعة الثانية لاحتمال السهو والشرعية
قوله كالعين والقرء تكرر المثال لان الثاني من
قبيل المشترك بين الضدين بخلاف الاول قوله
فكقوله تعالى او يعفو الذي اقول اول الاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا
الذي اه فيحتمل الذي بيده عقدة النكاح الزوج
ويكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول فيسوق المهر اليها كلا ويحتمل الولي

اى ولى الزوجة فيكون عفوه عن النصف الباقى فيبرء

الزوج عن المهر كله **قوله** مثل ضرب زيد عمرو وافضربه

اقول ومنه مانقل انه سئل عن احد العلماء عن على

عم وابى بكر لعنه الله ايهما خليفة رسول الله فقال

من بنته فى بيته ومنه قول عقيل امرنى معويه ان

العن علياء الا فالعنو **قوله** كما يقع اسم يد على

كل عضو بعض من هذ العضو **اقول** ظاهره كل بعض

حتى الاصبع والظاهر انه لم يذهب اليه احد وكان

المراد الا بعاض المخصوصة المذكورة ولعل المراد

الاطلاق بالاشتراك اللفظى او الاشتراك المعنوى

لا يوجب الاجمال الا ان يكون المراد الفرد المعين

قوله مطلقا **اقول** اى سواء كان شرعيا اولا

وسواء



وسواء كان لغويا ذا حكم واحد اولا **قوله** وان لم يثبت

له حقيقة شرعية **اقول** ظاهر العبارة ان مراده انه لم

يثبت للفظ الصلوة وامثاله حقيقة شرعية مطلقا

فان ذلك قد مر لا انه ليست حقيقة شرعية فى

الصحيح منها ولا يخفى ان المناسب للمقام هذا كان مقتضى

المقابلة للشق الاول فهو اعم من ان لا يكون له حقيقة

شرعية اصلا او يكون لكن اعم من الصحيح والفاسد فتامل

قوله فان ثبت له حقيقة عرفية **اقول** اى لهذ الكلام

كما يظهر من تتمة الكلام لا للفظ الصلوة وامثاله

فلا يخفى ما فى العبارة من فوات المقابلة اذ المراد فى

الشق الاول ان يكون للفظ الصلوة حقيقة

شرعية الا ان يكون المراد فى الشق الاول ايضا

كون هذا الكلام له حقيقة شرعية لكنه بعيد فتامل قوله
بكثرة التعارف اقول هذا يشعر بان المرجح تعارف
هذا المجاز وتبادره وعبارته سابقا يدل على ان
المرجح كونه اقرب المجازات ويمكن ان يقال انه عبر ههنا
بلازم ما ذكر سابقا فان المتبادر والتعارف
لازم لذلك القرب والمراد التبادر والمتعارف
بين المجازات بعد وجود القرينة الصارفة عن
ارادة الحقيقة فلا ينافي انتفاء كونه حقيقة عرفية
كما هو المفروض في هذا الشق لكنه في عدم الاعلام
ما نفع وامثاله من هذا الشق تامل لا يخفى وبطلهم
مما ذكرنا احتمال آخر بعد انتفاء الحقيقة العرفية
لا اجمال فيه ايضا فهو تعارف احد المجازات
اعنى

اعنى عينى نفي الصحة بحيث لا يكون تبادره وتعارفه
من حيث كونه اقرب المجازات وح يحذ منه احتمال
الاجمال لو تعارض تبادر مجاز وتعارفه مع
اقربية مجاز اخر وان كان الفرض بعيدا قوله انما
هو تحريم فعل المقصود اقول هذا اذا كان المقصود
منه في العرف بعض الافعال اما اذا كان المقصود
افعال كثيرة فيحتمل الاجمال والظاهر تقدير الجميع
الا مع امتناع الخلو فالاجمال اقوى هذا في التحريم
وكذا ان تعلق الوجوب بالاعيان لو تساوى
الضدان او الاضداد في كونها مقصودا فالظاهر
الاجمال ايضا وان كان الغرض بعيد فتامل قوله
مبينا وينقسم كالمجمل المعهود اقول في كتب الاصل

فيهنا بتقسيم المبين بصيغة المفعول الى المذكورات
كما من التشبيه بالمجمل ومصرح به فى شرح المختصر
حيث قال وكما انقسم المجمل الى المفرد والمركب فكذلك
مقابله المبين قد يكون فى مفرد ومركب وقد يكون
فى فعل انتهى اقول ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو المبين
بصيغة المفعول لا الفاعل فان كان مقصود المص
ايضا ذلك كما هو المتن ويشعر به قوله كالمجمل فقوله
على الاصح ولبعض الناس خلاف فى الفعل منظور
فيه اذ لا خلاف فى كون الفعل مبينا بصيغة المفعول
كما يظهر من كتب الاصول وانما الخلاف فى كونه مبينا
بصيغة الفاعل وان كان مراده تقسيم المبين بصيغة
الفاعل وهو المعروف فى البيان على ما يشعر به
عباراته

عباراته الاية فمع عدم ملائمة التشبيه بالمجمل لم
ينقل بيان بمفرد ولم يذكره احد فتامل قوله
واخرى بنصه كقوله عم صلوا اقول اشارة الى
رد ما قيل ان البيان بقوله صلوا كما رايتمونى
اصلى وخذوا عنى مناسككم لا بالفعل فذلك
دليل على كون الفعل بيانا لا انه هو البيان
اقول وعلى تقدير التسليم ففعله عليه السلام
بيان لهذين القول اعنى صلوا كما رايتمونى اصلى
وخذوا عنى مناسككم بدون صدور قول
قوله فثبت كون الفعل بيانا فى بعض المواد
اقول فهذا كان فى مدعى الجزئية فتامل قوله
فى ان الظاهر محتمل قوله اى ان كان ظاهره

من الاستغراق محتملا مثل احتمال الخصوص من غير
العمل بالاستغراق فيكون مجملا في العموم والخصوص
ثم فاستعمال لفظ الظاهر في العموم اما بناء على ظهوره
بزعم بعض او المراد منه ظاهر النظر وبادي الرأي
ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بان في اصل اللغة كذلك
وليس ظاهرا في الاستغراق في اللغة فهو محل لتامل
قوله وانما ذكر اقول فما ذكره خلاف ما نقلها العلامة
في النسخ عن بعض العامة واختاره قوله يعرب عن
الموافقة اقول الظاهر انه من الاعراب بمعنى
الاظهار والايضاح يفصاح قوله هو القول الاول
اقول ان جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
مطلقا في المجمل والظاهر اجمالا وتفصيلا قوله
واحتج

واحتج على الثاني اعني منع تأخير بيان العام اقول
فما لم يرد بعده مخصص يكون المراد منه في الواقع العموم
على هذا المذهب قوله الاول ان العام لفظه
موضوع اقول بناء على انتقاله في الشرع الى وجوب
الاستغراق بظاهره كما هو محل خلافه على ما ذكره
سابقا قوله بين التهديد والوعيد اقول
او غيرهما من المعاني المجازية للفظ افعل قوله
الثاني ان جواز التاخير يقتضي اقول الفرق
بين هذا والدليل الاول ان مناط الاول انه
يقبح من الحكيم عدم الدلالة على ما هو مراده
من الخطاب وعدم نصب دليل عليه مع مرجوحية
فهمه من الخطاب ومناط هذا الدليل انه يلزم

انّ المخاطب اى المتكلم ارتكب وقصد دلالته على
شيئ على وجه غير صحيح لانّه ان قصد بلفظ
العموم الدلالة على الخصوص فقد قصد من اللفظ
ما لا يتاتى منه افادته وهذا قصد للدلالة على
وجه غير صحيح وان قصد الدلالة على العموم فقد
قصد الدلالة على شيئ لا يريده وهو ايضا غير
صحيح قوله فان دل اللفظ اقول اى بعد ان سلّم
انّ دلالة اللفظ على العموم كما هو المفروض فى محل
النزاع فانما يكون دلالته عليه بشيئ يرجع الى
اللفظ بمجرده ولا دخل لحضور وقت الحاجة وعدمه
فى تلك الدلالة قوله على العموم اقول اى العموم
الحاصل فيه اى فى مدلوله قوله فيجب ان يجوز

اقول اى

اقول اى فيلزمهم على ما ذكرتم من جواز تاخير
البيان مطلقا حتى فى الاخبار وهذا بناء على
انّ من قال بجواز التاخير مطلقا قائل به فى
الاخبار ايضا لكن قال به فى التكليفات الى
وقت الحاجة وفى الاخبار الى مستقبل الاوقات
قوله الى سقوط الاستفاده اقول فيه نظر
لانه ان اراد سقوط الاستفاده من الكلام
دائما ممنوع اذ ربما يحصل الافادة ويستقر فى
مستقبل الاوقات كما فى وقت الحاجة فى
التكليفات وان اراد سقوطها الى ذلك
الوقت فلا فرق بين التكليفات والاخبار
فى هذا الزمان فان جاز فى كليهما والّا

فلا قوله مع تجويزه اقول اى كما هو مذهب من
قال بجواز تاخير البيان فى العام ومقصود المستدل
انّ على مذهبكم يحتمل هذا الاحتمال فى جميع العمومات
قبل حضور وقت العمل حتى فى العام الذى يكون
المراد منه العموم فى الواقع ولا يتعقبه مبيّن التخصيص
فى وقت الحاجة قوله لا يستفيد اقول انما يلزم ذلك
على جواز ان المراد الخصوص مع تاخير البيان و
اما عندنا فلا يلزم ذلك لانا نقول ان ما لم يرد معه
مخصّص يكون المراد منه العموم قوله ويكون
وجوده لعدمه اقول لا يخفى ورود هذا فى
المجمل مع انّه قائل بجوازه فيه وكان مراده به الالتزام
اى مع انكم يقولون باستفادة العموم من الالفاظ

العموم

العموم قبل ورود المخصّص والمبيّن قوله على
اقبح الوجوه اقول حيث انه يلزمهم مع الاعتناء فى قولهم
ببطلانه بخلاف الوقف من اصحاب الوقف لا
يدّعون صحته ويقولون به قوله ادعى الاجماع
اقول اى ادعى الاجماع على خلاف قول القائل بوجوب
اقتران البيان الاجمالى بالمنسوخ وذلك لانّ
ظاهر كلامه فى دعوى الاجماع وان دلّ على حسن
تاخير البيان التفصيلى وهو لا يدلّ على مخالفة
قول القائل بل يحتمله وغيره ولكن لما كان المبيّن
بالبيان الاجمالى عنده من الموقت كان كلامه صريحا
فى المخالفة قوله لانكم توجبون اقول اى حالكم و
شانكم انكم تعملون على هذا قوله فان كنتم

انما تمنعون اقول اى فان كنتم ذلك وتعتمدون
هذا قوله فانتم تجيزون اقول اى فكيف انتم تجيزون
ان يكون المكلف اه فالجزاء محذوف مقدر وهذا
التعليل للجزاء والمقدر بيانه ان كنتم انما تمنعون
لامر يرجع الى ازالة العلة وحصول التمكن من
الفعل فلا يصح ذلك منكم لانه انتم تجيزون
ان يكون المكلف اه قوله فهذه ينقض عمدة الفعل
اقول فيه تامل اذ ربما قالوا ان الواجب في حسن
الخطاب العلم بكيفيات المامور به ومميزاته
صفاته وامادة فعله وانتهاء زمان فعله فليس
من هذا القبيل فتامل قوله في الحاشية حاول
العلامة ابدا الفرق بين التخصيص والنسخ اقول

بناء

بناء على القول حيث سوى بينهما في المنع فاطال الكلام
ثم رجع الى اعتبار حصول العلم بالتكليف في النسخ
دون التخصيص وقد علمت فساده انتهى اقول
لا فرق بين النسخ والتخصيص بان في النسخ لا يحصل
العلم بالتكليف اى المكلف به ذاتا وصفا فلا فساد
في تاخير بيان مدته بخلاف التخصيص فانه يلزم
بالتاخير فيه الجهل بالمكلف به وهذا بعينه ما
قال السيد بقوله فان قالوا لا حاجة اه وقد علمت
فساده بقوله قلنا هذا هدم قوله حيث ينتفي
احتمال التجوز اقول لا يخفى ان احتمال التجوز اذا
مرجوحا لا يدفع الاغراء بناء على ظاهر الكلام اذ
الاصل عدم المخصص ومنع الظهور مكابرة فان

جوز تاخير البيان ورود المخصوص اذ الاصل عدم
حدوث الحادث وما ذكر من قولهم ان اصل الحقيقة
مخصوص بوقت الحاجة مما لم يقل به احد نعم يمكن
ان يقال انه لا فساد في هذا الاغراء لجواز حصول مصلحة
فيها لكن يشكل ح الفرق بين التخصيص والنسخ وسيأتي
زيادة تفصيل قوله موقوفا اقول غير مستقيم ان
اراد الانتفاء ظنا بل يحصل الظن لعدم وجود المخصص
بعد الفراغ من الكلام والتفحص له اذ الاصل عدمه
قوله ولو كان بمجرد النطق اه اقول يمكن ان يقال
انه لم يقل ان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه الى حقيقة
حتى يلزم الفساد المذكور بل المقتضي لصرفه الى
الحقيقة عدم نصب القرينة الى المجاز بعد الفراغ
من الكلام

من الكلام وقطعه وهذا غير جار فيما ذكر نعم من
بعض الجمل قوله وان يعلم السامع اه اقول يمكن
ان يقال ان اعطاء العقل المكلف فيما يستقل فيه
العقل يكفي رافعا للاغراء بخلاف موضع النزاع
قوله قلنا في موضع النزاع اقول يمكن الفرق
بان في موضع النزاع وان جوز ايضا التخصيص بناء
على شيوع التخصيص لكن بعد التفحص لما لم يطلع على
المخصص لعدم وجوده بعد يلزمه اغراء ولا العموم
ح بخلاف ما اذا وجد المخصص في الواقع ولم
يسمع فانه بعد تجويزه وتفحصه يطلع عليه فلا
يلزم اغراء وح ايضا ان كان لا يلزم الاغراء ل او
الامر في الموضعين فتامل فيه قوله مكلف بالفعل

اقول اى تكليف عنى بجوين ى اذا الفرض قبل
وقت الحاجة قوله قلنا ليس الامر كذلك اقول
حاصله ان هذا الجهل ضرورى لازم يمتنع دفعه
بخلاف الجهل فى صورة تاخير البيان فانه يمكن دفعه
بعدم التاخير قوله وهو الذى نفيت اقول
اى الخطاب بلفظ له حقيقة هو الذى حكمت بنفى
الاشكال من قبحه حيث قلت فى اثناء تقرير الحجة
الاولى انه لا اشكال فى قبح ذلك مع انه يلزم عليك
التزامه قوله هذا الزمان مستثنى اقول كونه
النظر كما ذكر فى كلام السيد من جانب المانعين
قوله قلنا فان قيل مثل ذلك فى موضع النزاع
اقول لا يخفى ان هذا ليس على وفق نظاير لسابقه
فان ما

فان ما اورده سابقا قلب لكلام السيد بمثل قال
حتى هذا السؤال فان هذا السؤال هو ما ذكره المص
هناك بقوله فان قالوا هذا الزمان الذى اشرتم
اليه لا يمكن فيه معرفة المواد بخلاف هذا الجواب
فانه ليس مثل ما ذكره السيد فى جواب ذلك
المثال لسؤال بل هو محل التامل فى نفسه اذا
لدعوى استثناء زمان الرجوع الى الاصول من
حيث توهم ضرورته وجه بخلاف الزمان الكثير
الذى وقع فيه تاخير البيان فان التوهم فيه ضعيف
ولهذا لم يجب به السيد فى كلامه فالاولى فى
الجواب بمثل ما اجاب به السيد هنالك من
ان الامر ليس كذلك اذ لا وجه لاستثناء ذلك

الزمان لانه تعالى قادر على ان يقترن البيان
الى الخطاب فلو قبح لم يجز تاخيره وهو جاير اتفاقا
قوله فى موضع النزاع اقول بان يقال هذا الزمان
اى من وقت الخطاب الى وقت الحاجة مستثنى
من البين قوله بما ذكره من الوجوه اقول اى التى
ذكرها فى اثنا تقرير الحجة الاولى وهى قبح قولنا
افعل كذا مريدا للتهديد والوعيد وقبح اقتل
زيدا مريدا اضربه ضربا شديدا وقبح رايت حمارا
مريدا رجلا بليدا من غير قرينة قوله فى الكل
اقول اى كل المجازات قوله مجرد الاشتراك
اقول اى بين المجازات الثلاثة المذكورة فى
محل النزاع قوله لا يقتضى التسوية اقول

حتى

حتى يلزم من قبح ترك القرينة فى المجازات المذكورة
قبحه فى العام قبل وقت الحاجة قوله استشهد
اقول من المجازات المذكورة الثلاثة قوله
الا انه جار فى الوجه الاول اقول وهو قوله افعل
تهديدا بلا قرينة قوله مقارن للخطاب اقول
هذا على اطلاقه غير صحيح اذ ربما كان المقصود الا
فى وقت مستقبل فليس الى ذلك الوقت تاخيرا التاخير م
عن وقت الحاجة مع انه تاخير عن وقت الخطاب
فان سلم تم مقصود المستدل فالصواب فى الجواب
ما يذكره فى الوجه الثانى من الترديد بانه لو فرض
وقت الحاجة متاخرا منعنا قبح التاخير والا فلا
يجديه ويظهر بما ذكرنا حال قوله وايضا حقيقة

التحديد اه اذ هذا انما يصح لو كان المطلوب حصول
التهديد حال الخطاب وهو غير لازم اذ ربما
كان المطلوب حصوله فى زمان مستقبل فلا
يلزم فوت المطلوب حتى يقال ان القبح ناش
منه قوله والوجه الثانى اقول وهو قولنا ا
زيد امريد الضرب الشديد قوله والوجه
الثالث اقول وهو قولنا ايت حمارا مريدا
الرجل البليد قوله ليس من محل النزاع اقول
لا يخفى ان المستدل لم يذكره من حيث انه من
النزاع بل ذكره تنظيرا لمحل النزاع فكذا لم يذكر
القولين السابقين الا تنظيرا وقياسا فلا يضره
منع كونه من محل النزاع بل لا بد للمجيب من منع

الجامع

الجامع وابداء الفرق وكان مراد المفرق ليس
مثل محل النزاع وما ذكره من بيان الفرق من
عدم وقت الحاجة فيها محل التامل اذ ربما
كان للمتكلم غرض فى حصول العلم فى مستقبل
من الزمان فهو وقت الحاجة فى الاخبار فان
سلم قبح التاخير فى الاخبار مطلقا تم تنظير
المستدل فالحق فى الجواب التحديد المذكور
فى الوجه الثانى قوله يصير هاكذبا اقول انما
يستقيم هذا لو كان الكذب عدم مطابقة
المفهوم الظاهر من الكلام للخارج اما لو كان
عدم مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم
الكذب فتامل قوله من عدم المطابقة

اقول هذا مشعر بانه لو فسر بعدم المطابقة
للاعتقاد لم يكن كذبا وفيه نظر اذ المنظور من
المطابقة لو كان المفهوم من الكلام يلزم كونه
كذبا سواء اعتبر مطابقته مع الخارج او مع
اعتقاد المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم
يلزم الكذب اعتبر مطابقته مع ايهما كان
فما ذكره لا حاصل له فتامل قوله ومن هذا
التحقيق اقول اى التحقيق الذى ذكره عند
الحل بقوله وتحقيقه انه لاريب فى افتقار استعمال
اللفظ اه قوله لابد من بيان محل التجرد اقول
اى بيان ان التجرد عن القرينة فى اى محل يقتضى
الاستغراق فان ادعيتم ان تجرد اللفظ العام فى
وقت

وقت الخطاب مجردا عن القرينه يقتضى الا
ستغراق فمم بناء على ما ذكرنا من بقاء احتمال
التجوز وان انتفاء القرينة موقوف على ثبوت
امتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو
عين دعواه وقولهم الاصل الحقيقة معناه
ان اللفظ مع فوات وقت القرينة الى وقت
الحاجة يحمل على الحقيقة لا مطلقا وقد عرفت
ما فيه قوله قلنا هو لم يدل اه اقول حاصله
منع الدلالة قبل وقت الحاجة حتى يرد انه
دل على الخصوص او العموم وهو بعينه ما ذكره
السيد بقوله فان قيل انما يستقر كونه دالا
عند الحاجة واجاب عنه ولهذا تعرض السيد

المض لما ذكره السيد وفى هذا المنع تامل وفيما
ذكره السيد فى دفعه قوة والاولى التزام اقصل
الدلالة على العموم ح والقول بانه لا فساد فى
هذه الدلالة الظاهرة اذا كان فيها مصلحة لكن
تشكل ح الفرق بين هذا التخصيص والنسخ اذ
ليس فى النسخ ايضا الا دفع الدلالة الظاهرية
اذ لا يتصور الا الرفع الحقيقى فى حقه الا ان
تعالى يفرق بينهما باختصاص النسخ برفع العموم
الظاهرى فى الزمان واختصاص التخصيص بغير
الزمان كما قيل فتامل قوله وهو غير جائز
اقول لان مذهبنا ان العام قبل وقت الحاجة
غير دال على المستغرق فلا المخصص والا يلزم

عن

عند الحاجة باعتبار وجود القرينة وعدمها
قوله فلا خروج فيه اقول دفع لتوهم ان هذا
خروج عن المعروض وهو القول بكون العام
موضوعا للعموم كما ذكر عند تحرير المذهب
بان هذا ليس خروجا عنه اذ كونه موضوعا للعموم
لا يقتضى دلالته على العموم دائما حتى عند الخطاب
بل يكفى دلالته عليه عند الحاجة مع عدم القرينة
على خلاف العموم والاصل فى الاطلاق الحقيقة
مخصوص بوقت الحاجة لا قبله وقد عرفت ما فيه
قوله وهو اتفاق من يعتبر قوله من الامة فى
الفتاوى اقول عدل عن العبارة المشهورة وهى اتفاق المجتهدين لان المنظور عند الامامية

قول المعصوم ع في المتفقين ولا يصح عندهم اطلاق
المجتهد عليه ثم ولا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار
تعدد من يعتبر قوله من الامة في حصول الاجماع
وان كان لفظ من يعم الواحد والمتعدد وليس كلفظ
المجتهدين صريحا في التعدد فنقول على ما يشعر به
لفظ الاتفاق من تعدد المعتبرين يلزم انه لو اتفق
المعصوم ع مع العوام على امر ديني بحيث لا يعم
بخصوصه وليس فيهم عالم غيره ع لم يكن اجماعا
والظاهر ان هذا اجماع على راي الامامية ولا اعتبار
لعلم باقي المتفقين عندهم في الاجماع الا ان يقال
ان هذا التعريف للاجماع باعتبار اغلب افراده
وايضا لفظ من يشعر بانه على تقدير تعدد

المعتبرين



المعتبرين لا بد من اتفاق الجميع وستعرف ان
هذا غير معتبر عند الامامية اذ يكفي في الحجة عندهم
اتفاق جماعة لم يكن المعصوم خارجا عنهم وان
خرج عنهم كثير من العلماء الا ان يقال ان هذا
وان كان حجة الا انهم لا يطلقون عليه الاجماع فيخص
الاجماع بما اذا كشف باتفاق الكل عن قول المعصوم
ع لكن ذلك خلاف ظاهر كلامهم كما سياتي و يمكن
ان يقال انه ليس المراد بمن يعتبر قوله العلماء حتى
لا بد من تعددهم واتفاق جميعهم بل المراد
بالمعتبرين جماعة ليس المعصوم خارجا عنهم
سواء كانت جميع العلماء املا وسواء كان فيهم
عالم غير المعصوم ام لا لكن هذا خلاف الظاهر

من العبارة ولا يساعده قوله فى الفتاوى الشرعية
والاظهر ان هذا اجماع بزعم الكل من الامامية و
مخالفيهم ولا فساد فى خروج بعض ما هو اجماع
بزعم الامامية فقط او ملحق بالاجماع عن تعريفه
سيما انه سينبّه على ذلك مفصلا فتامل قوله
من يعتبر قوله من الامة اه اقول قد اعترض
على هذا الحدّ بانه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته
ع الى يوم القيمة فيخرج الاتفاق فى عصر واحد
من الحد من الاعصار مع انه اجماع اتفاقا ودفع
بان المتبادر عند المتشرعة الاتفاق فى عصر من
الاعصار قوله ولا دليل على الحجية معتد به
اقول اشارة الى انه رد بما يدل على الحجية حسن

الظن

تعريف الاجماع

الظن بالجماعة المتفقين من العلماء الاعلام العدول
انه لولا دليل قوى دال على الحكم لما اتفقوا عليه لكن
ليس هذا دليلا يعتد به ولا يدل دليل على
اعتباره شرعا قوله لابد فى المناقشة اقول
لا يخفى ضعف هذه المناقشة قوله من غير جهة
النقل اقول الظاهر ان قوله فى زماننا هذا او
ماضيا ظرف لحصول الاجماع اى يمتنع الاطلاع
على الاجماع الحاصل فى زماننا وما شابهه من
الان منه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى
العلم بقول الامام ولا يخفى عليك انّ دليله
لو تم لدل على عدم حصول العلم به من جهة
النقل ايضا اذ النقل لابد من انتهائه الى مبدأ

اطلاع يحصل ابتداء فاذا دل دليله على
امتناع الاطلاع ابتداء دل على عدم صحة النقل
وهذا ظاهر وان جعل قوله في زماننا ظرفا للاطلاع
اى يمتنع عادة الاطلاع في زماننا وما شابهه على
الاجماع مطلقا حتى على الاجماع الحاصل في عصر
الصحابة والتابعين الا من جهة النقل فلا يخفى
ما فيه اذ بالنظر الى الاجماع الحاصل في عصر الصحابة
وامثاله لا افادة في هذا الكلام ولا طائل تحته
اذ الظاهر ان في زماننا لا يمكن الاطلاع على ما في
العصر السابق بالف سنة او مثله مثلا الا
بالنقل واما بالنظر الى الاجماع الحاصل في زماننا
فقد عرفت انه لا يستقيم استثناء النقل فتامل

قوله وهو

قوله وهو على وجه المجتهدين اقول بل على العلم بانحصار موقوفه
المجتهدين في المجهولين في الداخلين او بعدم
خروج المعصوم من الداخلين وان لم يكن انحصارهم كلا
معلوما قوله الا في زمن الصحابة اقول الظاهر ان
في زمن الصحابة في قول هذا القائل من اهل الخلاف
ظرف للاجماع فالاجماع في زمن الصحابة هو الذي
خص جواز المعرفة به وان كان معرفته في زماننا
مثلا لا ظرفا للمعرفة حتى يكون مفاده تحقيق
المعرفة بذلك الزمان للاجماع فينافيه في
معرفتنا في زماننا فظهر بما ذكرنا من ظاهر كلام
القائل انه انما يرد الاعتراض عليه لو ثبت بجزم
بوجود اجماع غير الاجماع الذي في ضمن الصحابة

واثبات ذلك مشكل جدا واما حصول الجزم
بالمعرفة في غير ذلك الزمان بالنقل والتسامع
للاجماع الحاصل في ذلك الزمان فلا يضر القائل
فتامل وقد ادعى بعضهم العلم بحصول الاجماع
في هذا الزمان مثلا مثل الاجماع على تقديم القاطع
على الظني وفيه نظر اذ النزاع في العلم بالاجماع
المفيد الذي يستدل به على المسائل الفقهية
الاجتهادية لا في المسائل القطعية الضرورية
التي يستدل منها ومن ضروريتها على وقوع
الاجماع فيها فانه لا فائدة في العلم بالاجماع فيها
فتامل قوله والعلم به ابتداء من غير جهة النقل
غير ممكن اقول هذا مشعر بان الوقوف على

الاجماع

الاجماع الحاصل في زمن الصحابة ايضا ابتداء
من غير جهة النقل غير ممكن والحاصل انه
مناط كلامه ان الاطلاع الابتدائي غير ممكن
والاطلاع من جهة النقل ممكن ولا يخفى ان
ذلك مع انه خلاف الظاهر من كلام القائل
غير صحيح في نفسه لان النقل لا بد انتهاؤه الى
مبدء يحصل ابتداء فان كان العلم الابتدائي غير
ممكن اصلا لا يتصور العلم من جهة النقل ايضا
فظهر ان الصواب ما ذكرنا من ان منظوره الفرق
بين الاجماع الواقع في عصر الصحابة وغيرها فتامل
قوله اذا اختلف اهل العصر على قولين اقول
الظاهر ان ذكر القولين بطريق التمثيل ولا اكتفا

باقل ما يتحقق فيه المسئلة والا فالمسئلة جانبة
فيما اذا كان الاتفاق على ثلثة اقوال ايضا مع
احداث قول رابع وهكذا وقد اشار المص
الى هذا فى اخر كلامه قوله ومحققوهم على ان التفصيل
اقول لا يقال هذا التفصيل قول ثالث فيكون
باطلا لانا نقول انه مما لا يرفع متفقا عليه او
نقول انه مجامع للقولين لا حادث بعد الاتفاق
عليها فتامل قوله والثانى كمسئلة فسخ النكاح
اقول قد يقال فى هذه المسئلة وامثالها ايضا
رفع المجمع عليه اذ الكل متفق على عدم التفصيل
لان من قال بالايجاب الكلى يستلزم قوله
بطلان السالبة الجزئية التى نقيضه قطعا

بلا بطلان

بل بطلان التفرقة ومن قال بالسلب الكلى يستلزم
قوله بطلان الموجبة الجزئية التى نقيضه بل بطلان
التفرقة والقول بالتفصيل مركب من الجزئيتين
فالمركب منهما باطل على القولين باعتبار احد جزئيه قطعا
بل باعتبار التفرقة وما قال شارح المختصر ان فيه غرابة
ليسا قولين لعدم التفصيل بل عدم القول كالفروع المجددة
مدفوع اذ الفروع المجددة لا ينافيها قول كل الائمة بخلاف
قول المركب فان قول الائمة ينافيه كما ذكرنا وان لم يصرحوا
ببطلانه نعم فتامل يمكن ان يقال الثابت بالدلايل الدالة
على حجية الاجماع على طريقة العامية امتناع اجتماع الامة على
خطاء واحد وكذا البطلان قول واحد خطاء الكل ولا يلزم
فيما نحن فيه ذلك فان القول المركب يلزم خطاء كل الامة فى

امرين بعضها في الايجاب الكلي وبعضها في السلب
الكلي ولكن لا يلزم من قول كل الامة ببطلان شيء واحد
في المركب بل يلزم من قول البعض ببطلان السالبة الجزئية
ومن قول البعض ببطلان الموجبة الجزئية ولم يجتمعوا
على بطلان امر واحد فان الجزئيتين هنا اذ لم يكن
بينهما علاقة بمنزلة المسئلتين اللتين لا علاقة
بينهما كما يجيء في المسئلة الآتية فلا ينافي قول الكل
لشيء واحد اصلا وبعد فيه تامل اذ لقائل ان يقول
ان بطلان الجزء وعدمه يستلزم بطلان الكل
وعدمه وكل واحد من الطائفتين وان كانت
قائلة ببطلان جزء من المركب غير ما قالت الاخرى
ببطلانه الا ان بطلان الكل شيء واحد كلا نم

كل

كل من الجزئيتين فهو امر واحد يلزم قول كل الامة
ايضا اتحاد الحكم في كل الافراد لا نم لقول كل الامة
وان لم يقولوا به صريحا والتفصيل ينافيه والموضع
محل التامل اذ ربما يقال امثال هذه المعاني لا
عتبار بها لا يعد قولا عرفيا والتخطئة المنفية في
الحديث وغيره انما هو بالنسبة الى ما قول الامة
عرفا فقد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين القول
الثالث في مسئلة واحدة على ما هو النزاع هنا
او في مسئلتين وان كان لا علاقة بينهما كما سيجيء
مشكل **قوله** فمن قال للام ثلث **اقول** قال ابن
عباس للام ثلث الاصل قبل فرض الزوجين و
قال الباقون للام الباقي بعد فرضهما واحدث

ابن سيرين وقولا ثالثا فقال بقول ابن عباس في
الزوج دون الزوجة وقال تابعي اخر بالعكس قوله
وان لم يكن بينهما علاقة اقول يشعر هذا الكلام بان
الخلاف مختص بما اذا كان لم يكن بينهما علاقة و
المستفاد من النهاية ان الخلاف عام وان بعض
العلماء قال بجواز التفصيل مطلقا مستندا بقول
ابن سيرين وغيره قوله دليل قاطع اقول
يشمل هذا بظاهره ما اذا كان في المسئلة دليلان
ظنيان لهما واحدهما راجح او لاحدهما دليل ظني
وليس للاخرى دليل ظاهرا صلا ولا يخفى ان
الحكم بالتخيير في العمل في الصورتين مشكل جدا
نعم لو كان الدليلان الظنيان متساويين من الطرفين

من الطرفين اولا

اولا يظهر للطرفين دليلا اصلا فلا يتجه التخيير في العمل
وان كان هذا مقصود الشيخ ره وان كانت عبارته قاصرة
قوله باطراحه اقول يمكن ان يقال المراد بطرح القولين
عدم العمل بهما بمجرد قولهما وترك دليل المتعارض بل
من التوقف والتماس دليل مرجح لاحد الطرفين حتى
يصح العمل باحدى الطرفين وعلى هذا لا يرد عليه ما
نقل عن الشيخ في تضعيفه انه يلزم اطراح قول
الامام اذ التوقف وطلب المرجح حتى يلزم يظهر
قول الامام ليس اطراح قول الامام وكان الشيخ
حمل ذلك على ترك القولين واحداث قول
ثالث ولا يخفى ان العبارة المنقولة تقبل الحمل على
ما ذكرنا الا ان الشيخ اعترف بما نقل في كلامه

فی کلام ذلک البعض من الاصحاب مایدل علی ما
فهم الشیخ ره فتدبر قوله فکل طائفة یوجب العمل
اقول هذا ام فی العمل اذ کل طائفة حکمت بحکم ومنع
صحة القول الاخر ولا ینافی ذلک تجویزها العمل
بما قال الاخر لمن لا یظهر علیه الخطاء وان کان
خطاء فی الواقع والحاصل ان التخییر فی العمل لیس
قولا ثالثا فی المسئلة بل لیس قولا اصلا فی المسئلة
وانما طریق العمل وکیفیته مع الجهل بالحکم وجهل
الفتوی الراجح فی المسئلة فلا یکون اباحة لما
حظره الامام ع بل التخییر فی العمل مما اباحه الامام
لمن جهل بالحکم وانما خطاء نفس حکم الاخر نعم لو قال
الشیخ ان حکم الواقع فی المسئلة التخییر لکان

منافیا

منافیا لقول الامام فی حکم المسئلة لانه علیه السلام
احکم حکما معینا فی المسئلة قطعا والظاهر ان
مراد الشیخ التخییر فی العمل کما ذکرنا کیف وقد
صرح به فی عبارته المنقولة فتامل قوله بعدم
وقوع مثله اقول ای الاطلاع علی الاختلاف فی
القولین او القول الواحد وبامتناع العادی
لذلک قوله کما تقدمت اقول من انه لا یمکن
الاطلاع علی الاتفاق ودخول المعصوم فیه
ای فی زماننا وما ضاهاها قوله هذا کالسابق
فی غایة الحسن والوضوح اقول نعم هذا لا
یراد فی غایة الحسن والوضوح بخلاف
السابق وقد عرفت فتامل قوله دلیل حجیة

خبر الواحد **اقول** قد يقال كون المسئلة اجماعية
ليس من قبيل الاخبار حتى يكفى فيه النقل بل من تحصيل
النقل للمسائل الاجتهادية التى يجرى فيها الترجيح
لوقوع الخلاف فى شرايط حجيته بين اهل الخلاف
فكذا عندنا من حيث استنباط دخول المعصوم
بالقراين والامارات المفيدة لظن دخوله و
فى ذلك فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد
الا ان يصرح بكيفية اطلاقه فتامل **قوله** كما يثبت
اقول ربما يقال ان ثبوت الاجماع به اولى
لانه اذا كان الظن المنقول بخبر الواحد حجة كان
القطعى المنقول به اولى بالحجية ورد بان الاطلاع
على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فالظن

الحاصل

الحاصل بوقوعه من الاخبار الاحاد اضعف
من الظن الحاصل بوقوع شيئ اخر بواسطة الاخبار
من اخبار الاحاد فتامل فانه ربما يكون ما
يظهر انه كان ان الاولوية محل المنع كما ان تساويهما
لسائر الاخبار ايضا محل التامل **قوله** بان
الاجماع اصل **اقول** فيه بحث اذ لا يخفى ان معنى
لكون ذات الاجماع اصلا من اصول الدين
المراد بالاصول هنا الضوابط والقواعد التى
يستنبط منها الفروع وهى المعلومات التصديقية
فان اراد به كون الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة اصل من اصول الدين فسلم لكنه لم يثبت
به حجية خبر الواحد وان اراد ان القول بان

في المسئلة الفلانية اجماعا كما قال الفقهاء اصل من
اصول الدين فكونه اصلام فتامل قوله وجوابه
منع كلية الثانية اقول الصواب ايراد نقل السنة
على دليل الخصم بطريق الالزام والنقض الاجمالي
لا النقض التفصيلي كما فعل فان ما ذكره من ان
السنة اصل من اصول الدين وقد ثبت بخبر
الواحد كلام لا تحقيق له لان كون السنة حجة
لم يقبل فيه خبر الواحد وما نقل بخبر الواحد
في خصوص الفروع من السنة حيث قالوا ان
تدسنته في حكم كذا قيل فيه خبر الواحد ليس
من اصول الدين فالتحقيق في الجواب ما ذكرنا
آنفا وبه يحل النقض ايضا قوله فيشترط في

قبوله

قبوله هناك اقول والحاصل ان نقل الاجماع ليس
من قبيل الفتوى حتى يكون فيه الظن بل من
قبيل الاخبار والحكاية ولا بد للمخبر والحاكي
ان يعلما ما يخبرا به ولا يكون لهما الظن قوله
وان اقتضى ترجيح الخبر اقول كذا في اكثر النسخ
وكان المراد المصدر المبني للمفعول اي مرجوحية
الخبر وفي بعض النسخ ترجيح الاجماع على الخبر
ولا غبار عليها قوله يفيد بنفسه اقول قيد
بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم ويحتمل
ارجاع ضميره وهو الى حكم المذكور للواحد
اي هذا الحكم للواحد بخلاف العشرة وحكمها و
لا يخفى ركاكة العبارة على التقديرين ولا

لابنفس الخبر بل بالقراين الزايدة المفارقة قوله
لافرق بينهما فيما يعود اقول اشارة الى ان الفرق
بينهما فى غير ما يعود الى الجزم يعنى عدم احتمال
النقيض مثل السرعة وعدمها لا يضر كما اشار
اليه فى جواب الشك الخامس قوله اذ لا ينافى
كذب واحد اقول يمكن تقرير الشبهة بوجهين
والجواب الآتى انما يناسب احد الوجهين و
قد فصلناه فى المختصر فتامل وارجع اليهما قوله
مع وجوده اقول اى مع وجود تجويز كذب
الجملة فى بعض النسخ مع جوازه وهذا هو الموافق
لعبارة شرح المختصر وغيره وهو اظهر قوله
ومنها انه كاجماع الخلق الكثير اقول لا يخفى ان

هذه

هذه الشبهة ليست على نسق الشبهة الاخرى
فانها لو تمت لدلت على عدم تحقق التواتر
وكثرة الاخبار بخلاف الشبهة الاخر فانها لو
تمت لدلت على عدم افادته العلم او على عدم
ضرورية العلم لا على عدم تحققه فالمناسب بحسب
الرتبة تقديم هذه الشبهة على باقى الشبه كما
فعل صاحب المختصر قوله ان الضرورى يستلزم
الوفاق اقول لا يخفى ان ما ادعيناه ضرورية هو
المخبر عنه تواتر كوجود مكة واسكندرية وهو
متفق عليه ولا مخالفة للخصم فيه وانما كان مخالفته
فى كون التواتر مفيدا للعلم الضرورى وهذا
غير ما ادعيناه ضرورة فان هذا حكم اخر غير

متواتر وبداهة المتواتر لا يستلزم بداهة
حكم هذه المسئلة فتامل الا ان يقال مراده و
قوع مخالف فى المتواترات كوجود مكة ووجود
اسكندر ولا يخفى بعده وانه لم يرتكبه احد
قوله تشكيك فالضرورى اقول هذا انما
يستقيم فى غير الخامس والسادس اذ كون
هذا العلم بديهيا ليس بديهيا حتى يكون الدليل
على نفسه تشكيكا فى الضرورى كيف وهو معركة
الآراء ومختلف العلماء وقد ذهب الى نظريته
جمع من المعتبرين فتامل قوله انه قد يخالف حكم
الجملة اقول لا يخفى ان هذا انما يناسب لو كان
مراد المستدل انه يجوز الكذب على كل خبر

واحد

واحد منفردا فيجوز على كل واحد حالة الاجتماع ايضا
وبين ذلك بوجهين وعلى هذا لا يلائمه مثال العشرة
اذ آحادها فى حالة الاجتماع ايضا متصفة بالجزئية كا
فى حالة الانفراد وح فالمناسب فى الجواب بان يقال حكم
كل واحد فى حالة الانفراد غير حكمه حالة الاجتماع فبما
جاز عليه شئ حالة الانفراد لا يجوز عليه حالة الاجتماع
مع غيره فتامل تعرف الفرق بين ما ذكرنا وبين ما فى
الكتاب والتفصيل فى حواشينا على المختصر فتامل قوله
وهو بخلافها اقول اى فحكم العشرة ان الواحد جزئها
والواحد بخلاف العشرة فى هذا الحكم ويحتمل ارجاع ضمير
وهو الى الحكم المذكور للواحد اى هذا الحكم للواحد
بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى ركاكة العبارة على

التفتازاني والاولى اسقاط لفظه وهو كما فى عبارة شرح

المختصر **قوله** يتوقف على اجتماع شرايط **اقول** لا يخفى انه

عرف المتواتر بخبر جماعة يفيد العلم بنفسه فاذا حصل هذه

الصفة لا يتوقف حصول العلم به على شرايط قطعًا

اذ كونه كذا معتبر فى حقيقة المتواتر فبعد تحقق

حقيقته لا يتوقف افادته للعلم على شيء آخر نعم يتوقف

حصول تلك الحقيقة على شروط فالاولى جعل الشروط

المذكورة من شروط تحقق التواتر كما فعل فى المختصر

لا من شروط افادته العلم وكان هذا مراد المصنف وان

كانت عبارته قاصرة **قوله** وليس بموجب عن سبب

اقول اى سبب معين لا يختلف فى المواد بحسب الشروط

حتى لا يجوز الزيادة والنقصان فى الشروط فلا يرد انه

لو كان

دوم

لو كان موجبا عن سبب لجاز الزيادة والنقصان فى

الشروط اذ ربما كان سببيته شروطا فى بعض

المواد بشرط ان لا يكون مشروطا فى غيرها به **قوله**

وانما احتجنا الى هذا الشرط **اقول** الظاهر بحسب

لفظه هذا الشرط ان هذا اشارة الى الشرط الاخير

الذى ذكره السيد اى عدم سبق شبهة او تقليد

على خلافه لكن لا يلائمه ما ذكره من معجزات النبى

م اذ ليس فيها بالنسبة الينا شبهة ولا تقليد على

خلافها مع انه لم يحصل فيه التواتر المفيد للعلم

بالنسبة الينا الا ان يقال مراده وجه عدم تواترها

بالنسبة الى الكفار لكن يبقى سوال الفرق بالنسبة

الينا فالظاهر بحسب المعنى وان كان بحسب بعيد

اللفظ ان مراده من هذا الشرط ما يستفاد من التحقيق
الذى ذكره بقوله اذ كان هذا العلم مستندا الى
العادة جاز فى شروطه الزيادة والنقصان بحسب ما
يعلم الله تعالى بحسب المصلحة اذ بهذا التحقيق يظهر
جواب سؤال الفرق المذكور فتامل قوله والا
اجز ثم اقول عطف على قوله واى فرق وبيان له
قوله ههنا شروط اخر اقول اشترط قوم الاسلام لانهم
والعدالة كما فى الشهادة واشترط قوم آخر عدم احتوا
بلد واحد يمتنع تواطئهم وقوم اختلاف النسب
والدين والوطن وقال اليهود يشترط ان يكون
فيهم اهل الذلة والكل ظاهر الفساد واما نسب الى
الشيعة من اشتراط كون المعصوم فى المخبرين

فافتراء

فافتراء واشتباه بالاجماع قوله فانه يدل بالالتزام
على شجاعته اقول قد يقال ان الشجاعة لما كانت ملكة
ولا يستلزمها كل واحدة من الوقايع فلا يكون شركة
بينها حتى يحصل العلم بالقدر المشترك ولا يخفى ان
هذا مع انه مناقشة والمناقشة فى المثال باطل يمكن
دفعها بوجهين احدهما ان كل واحدة من الوقايع
المنقولة لعظمها واشتمالها على كيفية لا ينفك عن
الشجاعة عادة يدل بالالتزام على الشجاعة فبتكرر
نقلها يحصل العلم بها والثانى ان الوقايع المنقولة
كثرت نقلها بحيث يتكثر جملات متعددة متكثرة
يستلزم كل جملة متعددة الشجاعة فبتكرار الجملات
المتعددة يحصل تواتر الشجاعة فتامل ثم لا يخفى انه

يمكن تقرير التواتر المعنوي بوجه آخر بان تكرر
نقل وقايع يدل كل واحد منها ظنا على شيء واحد
لكن يحصل من المنقولات الدالة كل واحد منها ظنا
يحصل القطع بالمدلول عادة وقد فصلناه في
حواشينا على المختصر ثم ههنا بحث اخر وهو انه نشترط
في التواتر مطلقا كونه محسوسا ولا شك ان الشجاعة
والسخاوة وامثالهما ليست محسوسة فالحق ح ان امثالها
ان المتواتر بالمعنى بالحقيقة ما هو ملزوم لهما
اللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال با
على اللازم فتامل قوله فانا نقطع بصحته اقول لذلك
الخبر فدخل الخبر هنا افادة العلم تامل اذ يمكن ان
يقال ان القراين مستقلة بالافادة على ما فرض من

العلم باشراف ولد معين له قوله لكان عاديا اقول
لا يخفى ان هذا الدعوى لغو اذ لو كان عقليا لكان الا
بطريق الاولى ولا يتوهم احد ان قوله عاديا يكون ا
عن خلاف العادة اذ ياباه قوله اذ لا علية ولا ترتب
قوله فبالتزام التخطئة اقول اي على حين كون الحنفي
محفوفا بالقراين قوله من اهل الخلاف اقول كابي علي
الجبائي ونقل عنهم شبهة ضعيفة مثل انه يؤدي
الى تحليل الحرام وتحريم الحلال وغير ذلك قوله
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين
الاية اقول قال البيضاوي وغيره في تفسير هذه
الاية هلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل بلدة
جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

اذا رجعوا اليهم وتخصيص الانذار بالذكر مع ان
المقصود ارشادهم مطلقا لانه اهم وقد قيل ان
للاية معنى اخر وهو انه لما نزلت في المتخلفين عن
الجهاد ثم ما نزل سبق المؤمنين الى الجهاد انقطعوا
عن التفقه فامروا ان ينفر من كل منهم طائفة الى
الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون فيكون الضمير في ليتفقهوا
ولينذروا راجعا الى البواقي وفي اذا رجعوا الى الطوائف
النافرة والمستفاد من كلام المص الاول **قوله**
اعني القوم **اقول** ظاهره انه اعتبر التوزيع بين
الطوائف والقوم وهو يقتضي انذار طائفة
واحدة بواحد من القوم لا واحدا من الطائفة
بواحد من القوم اذ التوزيع انما يكون بين مفردات

الجمعين

الجمعين ومفردات الطوائف الطائفة الواحدة لا
واحد واحد من الطائفة فالاظهر اعتبار التوزيع
بين الطوائف والاقوام فانه يستفاد جمعية الاقوام
من اضافة القوم الى الضمير الراجع الى الطوائف ثم
التوزيع بين الطائفة والقوم حتى يكون بازاء واحد
من الطائفة واحد من القوم وان كان يكفي وقوع
الطائفة الواحدة بازاء بعض القوم بناء على عدم
اعتبار بلوغ الطائفة حد التواتر **قوله** ولينذروا
كل واحد **اقول** حتى يكون نصا في خلاف التوزيع
فيفيد انه لا بد من انذار مجموع الطوائف التي بلغوا
حد التواتر بواحد بواحد من القوم وهذا بناء
على ان الطوائف بالغة حد التواتر والا فلا يفيد

هذه العبارة ايضا اشتراط التواتر فتامل قوله الى
قرب المجازات اقول يمكن الجواب عنه بان من
قال بجواز العمل بخبر الواحد قال بوجوبه فالقول
برجحانه بدون الوجوب قول ثالث فتامل قوله
لانه ان حصل المقتضى له وجب والا لم يحسن اقول
هذا تم ان اراد بحصول المقتضى حصوله جزما او
ظنا اذ ربما كان الاحتياط حسنا بمجرد احتمال المقتضى
فيمكن طلبه ندبا كترك الوضوء بالماء المشمس ندبا
باحتمال حصول البرص وان اراد حصول المقتضى
ولو احتمالا فلا نسلم انه لو حصل لوجب قوله على ان
ادعاء كونه اه اقول لا حاجة للمعترض الى هذا الادعاء
بل يكفيه الاحتمال والمراد بالمدعى في قوله دليلا على المدعى

وجوب

وجوب العمل بكل جزء قوله ولا يكون الا في التخويف
اقول لا يظهر فايدة هذا التحقيق اى انه نفس التخويف
والابلاغ الواقع في التخويف في الجواب بل يكفي في
الجواب انه لا قائل بالفصل فانما هو مناقشة في قول
المعترض اذ الانذار هو التخويف قوله الواجب
يستحق العقاب لتاركه اقول مثل احكام العقود
والايقاعات فان انتقال المبيع بالبيع اللازم
الى المشترى يرجع الى وجوب تسليم البايع اليه
وحرمة تصرفه بعد ذلك فيه بدون اذن المشترى
وبينونة الزوجة بالطلاق يرجع الى حرمة التمتع
منها بعد الطلاق ووجوب المهر عليه وامثال
ذلك قوله بلحن الخطاب اقول اى بمفهوم الموافقه

اذ لو كان مقبولا فى الوجوب والتحريم اللذين هما
عمدتان فى الاحكام واعظمها احتياطا فى الدين
فيكون مقبولا فى الندب والكراهة والاباحة بطريق
اولى وفيه تامل اذ ربما يقال ان الاحتياط دفع
الضرر ربما يقتضى العدول فيهما بخلاف
الباقى فما ذكره كان عليه لا له قوله فيجب الحمل عليه
اقول الظاهر ان الحمل على المعنى اللغوى لا يضر
المعترض اذ يكفيه الاحتمال فله ان يقول لعل المراد
فهم الاحكام والافتاء بها لا نقل الاحاديث كما هو
الاستدلال من حيث الاطلاق وان عدم التفصيل
فى معرض بيان الحكم يفيد العموم ولا يخفى ضعفه
ويمكن ان يقال ان الظاهر من الفهم والانذار

الفتوى

الفتوى لا نقل الخبر فتامل قوله عند مجيئ
غير الفاسق اقول لا يخفى ان مجيئ غير الفاسق
ليس مفهوم الشرط بل مفهوم الصفة ومفهوم
الشرط هنا عدم مجيئ الفاسق ويمكن ان يقال ان
ذكر مجيئ غير الفاسق من حيث انه احد افراد
عدم مجيئ الفاسق الذى هو مفهوم الشرط الذى
ينتفى وجوب التثبت عند جميع افراده فتامل
قوله فاما ان يجب القبول اقول لا يخفى ان عدم
وجوب التثبت عند مجيئ غير الفاسق لا يستلزم
وجوب احد الامرين اى القبول او الرد لاحتمال
جواز العمل او استحبابه او كراهته وتوجيهه ان
هذه الاحتمال منفية بالاجماع اذ من قال بالجواز المط

قال بالوجوب ولا قائل بالفصل فتامل قوله فلولا
ان العمل اقول لا يخفى ان هذا مبنى على حجية الاجماع
السكوتى وفى حجيته عند الامامية تامل الا ان يقال
ان الاجماع السكوتى اذا تكرر فى الموارد المختلفة التى
لا تكاد تحصى مرة بعد اخرى وشاع وذاع العمل
بالحكم بلا نكير فى الامر العام البلوى يفيد العلم
العادى بالاتفاق كالصريح كما اشار اليه وهذا
من جملة ذلك فتامل قوله كان التكليف فيه بالظن
اقول ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه
ظن فالملازمة المذكورة ممنوعة اذا انسداد باب
العلم لا يستلزم اعتبار الظن من حيث انه ظن لجواز
اعتبار الشارع امورا مخصوصة بخصوصها ولو كانت

مفيدة للظن لا من حيث افادتها الظن كاصالة البرائة
فانها مما يقال ايضا حجيتها ليست من حيث افادتها
الظن بل للاجماع على حجيتها وان اراد انه كان التكليف
نفسه مما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادة الظن فالملازمة
مسلمة لكن يمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان
له جهتان الى اخره لانه على هذا التقدير لا دخل للظن
حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون الانتقال من القوى
الى الضعيف قبيحا فتامل قوله ومثله الفتوى اقول
اى ليس الحكم فى الفتوى والاقرار منوطا بحصول الظن
من قول المفتى والمقر بل اعتبار الشارع لهما المعلوم
بدليل الاجماع وغيره قوله من ظاهر الكتاب معلوم
اقول لا يخفى ان هذا على تقدير صحته لا يضر المستدل

اذ لا شك ان اكثر الاحكام غير مستفادة من ظاهر الكتاب
والتكليف بها واقع قطعًا فطريق العلم بها وهذا كافٍ في
الاستدلال وكون ظاهر القرآن مفيدًا للعلم في قليل
من الاحكام لو سلم لا ينفع في الباقي قوله ولكن خلاف الظن
اقول الظاهر ان ذلك اشارة الى ظاهر الكتاب ولا يخفى
انه غير موجود في اكثر الاحكام فطريق هذا الظن المخصوص
مفسد كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام مع وقوع
التكليف بها قطعا وهذا كاف للمستدل فظهر ان
هذا البحث ايضا لا يضر المستدل نعم لو قيل مثل هذا
في البرائة الاصلية لكان متوجها فتامل قوله من قبيل
الخطاب المشافهة اقول هذا مثل قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت محل البحث قوله فمن الجائز ان يكون

فلم يكن

اقول يمكن ان يقال ان دلالته ح على خلاف الظاهر
معلوم فيكون الحكم المستفاد من القرآن ح ايضا
معلوما والحاصل انه ان لم يقترن بتلك الظواهر
ما يدل لهم على ارادة خلاف الظاهر كان الظاهر معلوما
وان اقترن بها ما يدل لهم على خلاف الظاهر كان
خلاف الظاهر معلوما الا ان يقال ان مراده انهم
كانوا يجوزون فيما لم يقترن به الصارف بحسب الظاهر
ان يكون هناك صارف مع غفلتهم عنه فينتفي
القطع بارادة الظاهر لقيام هذا الاحتمال فتامل
في عباراتهم قوله فيحتمل الاعتماد اقول لا يخفى انه
على هذا لا حاجة الى دعوى اختصاص احكام الكتاب
بالموجودين في زمن الخطاب وان كان كلها من قبيل

خطاب المشافهة اذ على تقديري عموم الخطاب ايضا
يكفي ان يقال انه مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع
والاولى جعل هذا جوابا آخر بعد التنزل عن
ذلك فتامل قوله ويستوي ح اقول الظن
لدفع ما ذكره بقوله سلمنا الى اخره وقد عرفت ما فيه
فتذكر قوله لابتناء الفرق بينهما اقول بافادة
احدهما العلم والاخر الظن او باعتبار خصوص الظن
دون غيره وفي ابتناء الفرق الاخير على ما ذكره خفاء
قوله متوجها الينا اقول اي وقد عرفت بطلانه
ولا يخفى انه لا يظهر من قوله فيحتمل الاعتماد الى اخره انه
لو كان الخطاب متوجها الينا ايضا ينتفي القطع من
الكتاب وبعدم الفرق فتامل قوله ولظهور اقول

والظاهر

والظاهر ان قوله ولظهور اختصاص الاجماع عطف على
قوله لابتنائه فيكون دليلا اخر على تساوي ما يستفاد
من ظاهر الكتاب وغيره قوله وبعبارة اقول يفيد فلا
ظاهر القطع بالنسبة الينا ايضا لاحتمال وجود
الخبر المعارض فيه فلا يحصل الدليل الدال على
المشاركة فيه على سبيل القطع بل على سبيل الظهور
قوله ومثله يقال في اصالة البراءة اقول بانه لما
كان المناط الظن يستوي ح ظن المستفاد من
البراءة الاصلية والحاصل من غيره بخبر الواحد
قوله بنحو ما ذكر اجزاء اقول اي قوله ذلك ظن
مخصوص لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل قوله
فانه نهي عن اتباع الظن اقول يمكن ان يقال ظاهره

محخصوص بالنبى م وقد اشار اليه المص انهذا وقع
للايجاب لا للسلب الكلى فتامل قوله ان يتبعون الا
الظن اقول يمكن ان يقال ان الذم يدل على حصر الا
تباع فى الظن فلا يدل على قبح اتباع الظن وقوله
ماذكره عطف على قوله عموم قوله تعالى قوله ولعتما ربا
فى الحكم بذلك اقول يمكن ان يقال من قبيل السيل
ان قوله ينم على القائلين بحجية خبر الواحد بطريق
الالتزام فتامل قوله مستحيل عادة اقول لا يلزم
من استحالة ذلك جواز العمل بخبر الواحد لجواز
العمل بالاصل فيما ليس فيه ظواهر القراين التى هى
مقبولة اتفاقا قوله فيستوى ح اقول فيه تامل
قد عرفت ما فيه قوله ولا حاجة بنا ولان اقول

اى حين

اى حين امكان تحصيل العلم قوله وبين ما حكمنا
اقول فى تقريب الدليل الثالث لنا ما ذكره من انه
يجوز ان يكون نقلها رجا وللتواتر وغير ذلك
ويعزى الى بعض منهم القبول لا يقال المميز
داخل فى غير الفاسق الذى يجب التثبت فى خبره
فقبل خبره كالعادل بحكم الاية لانا نقول لعدم وجوب
التثبت احتمالان الرد جزما والقبول جزما ف
لما لم يحتمل الاول فى العادل والا لكان ادون من
الفاسق وهو باطل بالضرورة فتعين الثانى بخلاف
المميز فانه يحتمل كونه ادون من الفاسق فيحتمل
الرد جزما فتامل قوله من قاعدتهم فى القدوة
اقول اى يجوزون الاقتداء بالفاسق مع انهم

لا يعتبرون روايته فظهر الفرق عندهم ايضا بين
الاقتداء والرواية قوله اصل القياس اقول
اى الدليل الذى هو القياس فلفظ الاصل يحتمل
ان يكون المراد منه نفس القياس ويحتمل ان يكون
المراد منه القاعدة والدليل اى لمنع صحة القياس
الذى هو احد الاصول والدلايل بزعمهم وليس
المراد منه المقيس عليه كما هو المعهود فى القياس
لمنعه اولا قوله الدال بمفهوم الموافقة اقول فيه
تامل اذ لا يتم ذلك فى الكافر الثقة فى دينه المتجنب
بحرمة الكذب فتامل قوله والفسق فى موضع الحاجة
اقول اى بعيد العهد عن زمان التكليف كما هو
الغالب فى الرواة التى كان بحثنا عن رواياتهم بخلاف

حديث

حديث العهد كما سياتى قوله وقد تبين فساده اقول كل عرفت
انه واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا بين العادل
والفاسق الواقعيين اقول سلمنا ذلك الشرط لا يخفى ان هذا
مناقشة فى العبارة فان للمستدل ان يقول ان الشرط فى قبول
الرواية العدالة وكما يكفى فى قبول الرواية وثبوتها قول الواحد
يكفى فى قبول العدالة وثبوتها قول الواحد حتى لا يزيد على المشروط
بها فالاولى ترك هذا الجواب قوله ضرورة ان خبر العدل اقول هذا
محل التامل على تقدير شمول الاية للاخبار بالعدالة ايضا فانه
على ذلك التقدير كان تلك الاخبار مقبولة شرعا بحكم مفهوم
الاية فيمكن ان يقال انه قائم مقام العلم العام كالشاهدين
فكلية التوقف على العلم مخصصة بها بحكم مفهوم الاية او يقال انه
مفيد للعلم الشرعى وهو كاف فلا يلزم التناقض على التقدير

الا انها يخدش ان تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس
اولى من العكس بل الامر فتامل **قوله** وهذا من اكثر
الشواهد نقضا **اقول** اى ماذكرنا فى الجواب عن الثانى اى ا
بعض الافاضل المتاخرين من اكثر الشواهد على ان
مبنى ماذكروه انما هو القياس اذ ما يتصور ان يكون
مبنى ماذكروا اما القياس او الاية فاذا رفعنا الثانى
بقى الاول **قوله** ووجهه ظاهر **اقول** لا يحتاج الى البيان
اما الاكتفا بالاطلاق فيما يعلم عدم المخالفة فلان السبب
انما هو لاحتمال المخالف فاذا علم عدمها فلا حاجة اليه
واما عدم الاكتفا بالاطلاق فى صورة عدم العلم فلا
حتمال المخالفة واما ماذكر وان لو كان فى المسئلة
خلاف لما اطلق العادل لانه قد لبس منه فضعيف

اذ احكام

اذ احكام الناس وفتاويهم انما هى على وفق
نصبهم وظنهم ولابد ليس فى ذلك فتامل **قوله**
اذ غاية قول المعدل انه لم يعلم **اقول** لا يخفى انه
قد يكون عدم العلم فى الخارج كما اذا كان جرحه
باعتبار ترك الواجب كترك الصلوة وترك
الزكوة وغيرهما والمعدل يقول انا علمته فيعكس
حكم ماذكر لكن هذا نادر ثم لا يخفى ايضا ان ما
ذكر لا يتم فيما عين الخارج السبب ونفاه المعدل
بطريق يقينى مثل ان يقول الجارح هو قتل فلانا
يوم كذا او قال المعدل هو حى او رايته بعد ذلك
اليوم فلا يمكن الجمع فيحتاج الى الترجيح **قوله**
وهذه الحجة مدخولة **اقول** يمكن ان يكون ذلك

من حيث عدم الدليل على اعتباره مثل هذه الظنون
واشار اليه ابن طاوس حيث قال رجحان بحكم
المدّعى الصحيح باعتباره قوله وكذا لو قال العلّامة
اقول اذ يظهر وجهه مما سيذكر في ردّ كلام المحقق
وفيه كلام ستعلمه قوله سلمنا اقول اي سلمنا انّ لك
قوله اخبرني بعض اصحابنا تعديل من الناقل لذلك
البعض وليس المراد تسليم انّ الاصحاب منحصرون
في العدول في الواقع كما توهمه العبارة اذ بعد تسليم ذلك
لا يبقى للكلام مجال فهو تسليم لما هو المقصود
بالذات منعه في الكلام السابق لا للمذكور
صريحا لانّ المقصود من قوله لانّ الاصحاب لا ينحصرون
في العدول بل فيهم احد حتى يكون قول القائل ا

اخبرني

اخبرني بعض اصحابنا بمنزلة قوله اخبرني عدل
فتامّل قوله لتنظر هل لجارح او لا اقول لا يخفى انّ
هذا يدل على ان تعديل الراوي المعين ايضا
غير كاف لانّه لا بدّ من النظر في انّه هل يعارضه
جارح ام لا فلا اختصاص بعدم الكفاية بصورة
الابهام نعم في صورة لا يمكن ذلك النظر في صورة
اليقين يكون ممكنا ومن هنا ظهر ان تقديري المسئلة
بعدم الكفاية كما فعل غير جيّد وكان مراده بعدم
الكفاية عدم النفع وعدم ترتب الثمرة حتى
يستقيم في الابهام دون اليقين فتامل قوله
من هذا القبيل اقول اي من قبيل قول العدل حدثني
عدل ولا يخفى انّه انما يستقيم في الروايات التي ليس

سندها معينة معهودة اذ على تقدير تعيين
السند والعلم كان الحكم بالصحة نعديا للراوي
المعين فيترتب عليه الثمرة كما اشرنا اليه فتامل
قوله عن المعصوم بنفسه اقول فان اعلى المراتب ان
يقول الراوي سمعت المعصوم يقول كذا او حدثني
او اخبرني او شافهني وادنى منه ان يقول قال كذا
وادنى منه ان يقول امر بكذا او نهى عنه واما القرائة
عليه ع مع تقريره او اجازته ع عينه فلا يتوجه
الاصحاب الى حكمه لعدم وقوع ذلك وعلى تقدير
وقوعه لا شك في ندرته قوله وما ليس له ان يرويه
يحرم عليه اقول فيه تامل اذ ما ليس له ان يرويه بدون
الاجازة ربما يحصل له الجواز بسبب الاجازة فقوله

ما ليس

ما ليس له ان يرويه يحرم عليه مع الاجازة في فعلها
مغلطة فتامل قوله على ان غرضه نفي جواز الرواية
اقول لا يخفى عدم انطباق تلك العبارة على هذا
المدعى سيما التعليل المذكور فيها فانه لو تم
لدل على نفي الجواز بالاجازة مطلقا فتامل قوله
وسوق هذا الكلام اه اقول فيه تامل فان قوله اكثر
ما يمكن مشعر بما فهم العلامة وان هذا بطريق التنزل
والمماشاة فتامل قوله ربما انتفى في غيرها اقول اي بالنسبة
الى تلك الكتب المتواترة فان تواترها مغن عن قرائته
الشيخ اذ القرائة عليه وغير ذلك قوله مذكورة
في كتب الفن اقول مثل ان يكتب الى غيره باني سمعت
كذا من فلان اذ يقول له هل سمعت هذا الخبر

فيشير برأسه او باصبعه او يقرأ عليه حدثنا فلان
بنكره ولا يقرء بعبارة ولا اشارة او يشير الى كتاب
تعرف ما فيه ويقول قد سمعت ما فيه ولم يقل
اخبرت لك ان تروى عنى او حدث ما فيه عنى
وغير ذلك قوله وعدم قصور الترجمة يدل
اقول على انه لو افاد الحديث حكمين لا يجوز نقل
احدهما والسكوت عن الاخر وفيه تامل لو لم يكن
له مدخل في الاول وكان المراد عدم قصوره في افادته
ذلك المعنى لا جميع فتامل المعاني قوله ومساواتها
اقول
له في الجلاء والخفاء يشعر بانه لا يجوز مع كونه اجلى
ولا وجه له وكذا على تقدير كونه اخفى مع العلم
بفهم السامع له فتامل قوله ان كنت تريد اقول

لعل

لعل مراده ع ان كنت تريد بقولك قال فلان
نقل معاني ما قال فلا باس وان تريد بقولك
قال فلان ان هذه الالفاظ فلا يجوز لانه كذب
قوله منها ان رواية العدل اقول لا يخفى انه
اذا قال حدثني رجل او بعض اصحابنا لا يتوهم
التلبيس والغش نعم يتوهم ذلك فيما اذا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يقتضي صدقه اقول
لا يخفى ان هذا انما يجري فيما اذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا اما لو قال عن رجل او من بعض
اصحابنا فلا يجري فيه قوله بصفة رجال اقول
الصحيح اذ لو اتصف احدهم بصفة رجال الموثق
او الضعيف يسمى الحديث باسمه لان التسمية هنا

تابعة لا دون المراتب قوله ودوقوعه اقول كتحويل القبلة
واثبات الواحد للعشرة المنسوخ باثباته للاثنين وتقديم
الصدقة للنجوى وغير ذلك قوله بحضور وقت
الفعل المنسوخ اقول فيكون نسخا ورفعا للحكم بالنظر الى
المستقبل ولا خلاف بين المجوزين للنسخ في جوازه
ح لان مثل الفعل المامور به في الحال يجوز ان لا يكون
فيه مصلحة في المستقبل فينسخ الامر به في المستقبل مع
كونه مامورا به في الحال ولا استحالة فيه سواء فعل
في تلك الحال ام لا اذ لا فرق بين المطيع والعاصي
في حسن توجه الامر والنهي اليهما بالنظر الى المستقبل
بعد الاطاعة او العصيان وهذا واضح بالنظر الى المامور
به الذي يكون وقته بقدر فعله واما الواجب الموسع

الذي

الذي يزيد وقته على قدر فعله فبعد حضور
وقته وفعله فواضح ايضا صحة النسخ بالنظر الى ما
بعد ذلك الوقت المقدر من الاوقات الاخر
واما عدم فعله في اوايل الوقت ففي صحة النسخ
بالنظر الى بقية ذلك الوقت الموسع تامل من
حيث انه هل هو من قبيل النسخ قبل الوقت فيلزم
تعلق الامر والنهي بشيء واحد في زمان واحد
كما هو زعم النافين بناء على ان بقية الزمان المقدر
الاول داخل مراد في الواقع في الامر قطعا فلا يصح
تعلق النسخ به وانما يصح بالنسبة الى ساير الازمان
التي لا يشمله الامر الا ظاهرا لا قطعا او من قبيل
النسخ بالنسبة الى ساير الازمان بناء على ان دخول

بقية الوقت ايضا مثل سائر الازمان فى شمول
الامر له ظاهرا لا حقيقة فيجوز نسخه كسائر الازمان
فيكون التوسعة فى الواجب بحسب الظاهر من
الحكم ثم نسخ كما هو تحقيق حقيقة النسخ فيما نسخ ثم لا
يخفى ان المراد بحضور وقت العمل حضوره مع مضى
زمان وسع الفعل وشرايطه اذ قبل ذلك كقبل حضور
الوقت فى المقيدة وقوله سواء فعل او لم يفعل اشارة
الى ان محل الخلاف انما هو قبل حضور الوقت المقدر
له شرعا لا قبل زمان وقوع الفعل فى الواقع كما يتوهم
من بعض العبارات حيث عبروا بقبل الفعل
فى محل الخلاف فان المراد ما ذكرنا اذ لا خلاف فى
سع
جواز النسخ بعد دخول الوقت ومضى زمان الو

كما ذكرنا

كما ذكرنا وان لم يقع الفعل فتامل فى المقال وارجع
الى كلام القوم حتى يظهر لك حقيقة الحال قال
فى الحاشية يجوز ان يكون الفعل الواحد حسنا
باعتبار وقبيحا باعتبار اه لا يخفى فساده فان الكلام
فى الامر الواحد من جهة واحدة اذ النزاع فى نسخ
ماهو مامور به بعينه قبل وقته لا شيئ اخر قوله
انه تعالى امر ابراهيم عم اقول يمكن ان يقال بعد تسليم
امره بالذبح وان هذا لنحو ان نسخه قبل وقت الفعل لم
بل انما نسخ قبل وقوع الفعل لا قبل دخول الوقت المقدر له كيف
وابراهيم عليه السلم قام الى الفعل ولا ريب فى انه ليس فعله قبل دخول
الوقت وقد عرفت ان محل النزاع النسخ قبل دخول الوقت
لا قبل وقوع الفعل فتامل ولا تغفل قوله مع ان فيه لطفا اقول

هذا سند لمنع صحة الرواية باشتمالها على الطعن
على الانبياء بالاقدام على سوء الادب قوله فان
كان حسنا اقول فيه تامل وانما يصح ذلك لو كان المراد
بالامر والنهى وقوع المامور به وترك المنهى عنه
اما لو لم يكن ذلك مرادا بل الغرض القاء الامر والنهى
نفسهما لمصلحة فى ذلك كتوطين المامور نفسه على
وابتلاؤه وغير ذلك ثم توضيح ذلك قبل دخول
الوقت بطريق النسخ فلا يتم ما ذكره والتحقيقات
مبنى الخلاف انه يجوز مثل هذا الامر والنهى ام لا
فجوزه قوم ومنعه اخر فمن جوزه جوز النسخ قبل الوقت
ومن منعه منعه فتامل قوله فلا يجوز ترك المعلوم
للمظنون اقول قد نقل سابقا فى بحث تخصيص الكتاب

باخبار

باخبار الاحاد والاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب
باخبار الاحاد فان ثبت انقطع الكلام والا فما ذكره
هنا من الدليل محل النظر بمثل السابق فى بيان
تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وترديد دليل
الخصم حيث قال ان التخصيص وقع فى الدلالة
فى بعض المواد وهى ظنية ولئن كان المتن قطعيا
فلم يلزم ترك القطعى بالظنى بل ترك الظنى
بالظنى انتهى وكذلك نقول فى النسخ بالنسبة
الى الازمان وما قيل ان التخصيص اهون من
النسخ فكلام لا ينفع فى مقام الاستدلال ثم
لا يخفى ان دليله سابقا على جواز تخصيص الكتاب
بالاحاد بانهما دليلان تعارضا فاعمالهما لو

من وجه الى جاء في النسخ بعينه فتامل قوله وادى
البحث فى ذلك اقول لعل ذلك اشارة الى تحقيق الخلاف
في الجواز او الوقوع وكونه قليل الجدوى بناء على ان
الجواز بدون الوقوع لا فائدة فيه للاصولى ويحتمل ان
يكون ذلك اشارة الى اصل المسئلة وكونه قليل الجدوى
بناء على كونه اجماعيا على زعمه فتامل قوله وهذا الفرق
اقول اى مجرد دعوى انه مستقر بعد انقطاع الوحى يعنى
كاف بل لا بد من اثبات هذه الدعوى فتامل فان
العبارة موهمة قوله الاجماع لا يكون اتفاقا اقول
اى مجرد اتفاق وان كان بلا دليل او المراد انه لا يحصل
بحسب الاتفاق من قبيل الامور الاتفاقية بل لا بد من مستند
ففى العبارة لطف لا ينبغى الغفلة عنه قوله لا يترتب

عليه

عليه اقول الا انه لم يقع مثل ذلك ولم ينقل وقوعه وان
جاز وقوعه قوله معنى النسخ اقول هذا معناه الشرعى
واما فى اللغة فيطلق على معنيين الازالة يقال نسخت
الشمس الظل والنقل يقال نسخت الكتاب اى نقلت
ما فيه الى اخر قوله بالدليل الشرعى اقول يخرج ازالة
حكم الاصل وحكم العقل وكذا خرج ازالة الحكم الشرعى بغير
دليل شرعى مثل ازالته بجنون وموت ومثل ذلك
وكذا ازالته بحكم شرعى غير متاخر نحو صم كل يوم الى اخر
الشهر وان كان يمكن ان يقال ان هذا ليس ازالة لان
الحكم لا يستقر الا بعد تمام الكلام فتامل قوله على
وجه لولاه اقول احتراز عن قول العدل بان حكم كذا
قد نسخ فانه وان كان دالا على الزوال المذكور لكن ليس

بحيث لولاه لثبت الحكم في نفس الامر وان اعتقد المكلف
ثبوته لانه ارتفع بقول الشارع بداه العدل ام لا
قوله العبارة المستقلة اقول لانه ليس ازالته لحكم شرعي بل
ازالة لعدم اصلي قوله وهو ظاهر الفساد اقول لانه لا يبطل
وجوب ما صدق عليه انه وسطى وانما يبطل كونه وسطيا
وليس حكما شرعيا قوله مستفاد من دليل شرعي اقول
كانه قيد توضيحي للحكم الشرعي لا احترازي اذ الحكم
الشرعي لا يكون الا مستفادا من الدليل الشرعي قوله
كانت نسخا اقول مثل ان يقال في الغنم السائمة زكوة
ثم يقال في المعلوفة زكوة فان ثبت المفهوم وتحقق
انه مراد فنسخ والا فلا كذا ذكروا وفي كونه من امثلة
زيادة العبادة الغير المستقلة نظر وقد وجه توجيه

بعيد

بعيد والاظهر التمثيل بزيادة ركعة على صلوة الفجر فانه
ثبت تحريم الزيادة ثم ارتفع بوجوبها وذكر بعض
المحققين ان هذا كلام خال عن التحليل لان كل
واحد يعلم ذلك ويعترف به وانما الكلام في ان
صورة يقتضي رفع حكم شرعي قوله وكلما ذكرناه اقول
ظاهره انه اراد بقوله على سبيل اتصاله عدم الفاصلة
بالتشهد ايضا ولذا ذكر هنا التشهد فالكلام في طريق
التمثيل والفرض قوله بل بالعقل اقول لا يخفى ان هذا
مجرد اصطلاح وعلى ذلك فيتفرع اثر الخلاف الذي
يذكر عليه محل تامل فان الاجزاء وان لم يعلم من منطوق
الدليل بالعقل ربما يعلم بدليل قطعي فلا يجوز نفوا لم
بخبر الواحد لزوال القطع سمي تلك الا ازالته نسخا

ام لا اذ لا دخل للتسمية فى ذلك قوله لو علم اقول
اى ولو سلم ان الاجزاء علم من نفس الدليل ايضا لا يكون
الوجوب منسوخا كما نقل عن الخصم بدليل الاجزاء
قوله بناء على انه لا ينسخ به الدليل القطعى اقول فان كان
زيادة العبادة نسخا لا يجوز اثباته بخبر الواحد اذ كان
المزيد عليه ثبت بالدليل القطعى لانه يلزم نسخ القطعى
بخبر الواحد والفرض انه لا يجوز وان لم يكن نسخا كان
اثباته به جايز قوله وكان ذلك برهانا او قياسا منطقيا
اقول اذ يحصل بذلك قضية كلية يجعل كبرى القياس
كقولنا كل مسكر حرام ونضم اليها صغرى سهلة الحصول
كقولنا هذا مسكر ويتم الدليل قوله اما لو قال عليه
حرمة الخمر اقول لا يخفى ان هذا القول ايضا ليس نصا

فى علية

فى علية مطلق الاسكار لاحتمال ان مراد العلامة
انه لو قال ذلك مع التصريح بالاطلاق لانتفى ذلك
الاحتمال كما يظهر هنا اعتراضه عليه قوله فيجب ان يجعل
البحث اما قوله لا بد لهذا على كون النزاع لفظيا على ما
هو المشهور من معنى النزاع اللفظى اى النزاع الناشى
من استعمال كل احد طرفى اللفظ فى معنى والطرف الاخر
فى معنى آخر لا ينافيه وكان مراده بعض ما هو المشهور
وهو النزاع فى تعيين لفظ وعبارة فتامل تعرف الفرق
قوله فلا وجه لدعوى العلامة اقول قد عرفت مراد العلامة
من كون النزاع لفظيا قوله فلا ينبغى ان يعد من المانعين
اقول لا يخفى ان ما ذكره السيد تفصيل وتطويل وتلخيصه
ما نقله العلامة من المانعين قوله فاعلم ان الاظهر اقول

الاظهر عنده هو الاظهر لكن الشاهد والقرينة على سقوط
ما عدا العلة المنصوصة اذا لم يبلغ حد القطع ان يفيد
ظن التعدية ولا برهانا ودربما ينافي في اعتبار هذ
الظن فتامل قوله فقيل انه دلالة مفهوم اقول لا يخفى
ما في هذه العبارة فان المفهوم والفحوى هو المدلول
الذي فيه الكلام بان الدلالة عليه باي وجه فلا معنى
لدلالة المفهوم والفحوى عليه ثم لا يخفى انه بصدد بيان
وجه الدلالة والتعدية ولا يظهر مما ذكره مع قطع
النظر عن عدم استقامة العبارة وجه الدلالة و الظاهر
ان وجه الدلالة على هذا المذهب اللزوم العقلي و
العرفي تحريم ساير الانواع الاذي فيكون دلالة الالتزام
فتامل قوله فحوى الخطاب ايضا اقول قال العلامة الشيرازي

شرح مختصر الحاجب

في شرحه للمختصر يسمى فحوى الكلام لان الفحوى ما يفهم
على سبيل القطع وهو كذلك انتهى واللحن صرف
الكلام عن سننه الجاري عليه اما بازالة الاعراب
او التصحيف فهو مذموم واما بازالته عن التصريح
وصرفه الى تعريض وفحوى وهو محمود منه قيل للفطن
لحن لانه يفهم فحوى الكلام قال في القاموس اللحن القول
فهمه اياه فلحنه واللاحن العالم بعواقب الكلام ورد
بانه لا ينافي دفع السند ولا يضر بالجواب فتامل قوله
حتى يقال انه قائل اقول لم يجعل المجيب ذلك حجة بل
ذكره بطريق السند قوله فمن قال بالاستصحاب اقول
فيه تامل بل انطباق المثال على الممثل غير ظاهر فانه
ذكر في صدر الكلام في بيان محل الاستصحاب ان

محله ما لا يقدم دليل على انتفاء ذلك الحكم في ثاني الحال
وعدم دليل على انتفاء التيمم بعد رويه اسما محل التامل
فان العمومات الدالة على اشتراط الوضوء على تقدير
وجود الماء مبناء على بقاء تلك الحكم فالقول بالاستصحاب
في محله لا انه يقتضي الحكم ببقاء التيمم هنا والقول
بعدم بقاء التيمم لا انه كونه مبنيا على طرح الاستصحاب
ويمكن ان يقال ان معنى مبنى الخلاف في تلك المسئلة
ان المراد باشتراط الصلوة مع وجود الماء بالوضوء في
العمومات هل هو في الابتداء او مطلقا فتامل من حيث قوله
كان غير واجد للماء اقول هذا في المادة المخصوصة
متوجه ظاهر لما عرفت وفي غيرها محل التامل وحاصله
انه ما لم يدل دليل بالوجود في ثاني الحال لا يحصل الظن

بالوجود

١٣٦

بالوجود فيه بمجرد العلم بالوجود في الزمان السابق و
كذا حكم العدم بل ربما يتوهم ذلك بحصول الظن
بسبب آخر كالعادة وغيرها اقول كما لا يمنع اقول
من استمرار الاحكام قوله ومن الحوادث اقول بيان
لما يجري مجراه لا صلة للمنع قوله من اعتبار الدليل
اقول اي بحسب ملاحظة الدليل المذكور فتامل
فيه قوله انما يثبت بشرط فقد الماء اقول لا يخفى ان
هذا الكلام لا يجري في ساير محل الاستصحاب كما عرفت
قوله لم يعتبر حكم الدلالة اقول اي اقامة الدليل فقوله
الدلالة مبتدأ قدم عليه خبره وهو قوله على من
ادعاه قوله وذلك انه لا بد للقطع اقول اي الجواب
الذي يجيب عن ذلك القائل وحاصله ان ما هو

يقطع ببقائه انما هو الدليل كالعادة وغيرها وما
ليس فيه الدليل لا نسلم القطع ببقائه قوله الا ان
يمنع منه التشخيص اقول اى بالنسبة الى الزمان الثانى
الذى هو حال رؤية المخبرين لا زمان اخبارهم لنا
لجواز عليهم التغير بين رؤياتهم واخبارهم فتامل
قوله الاول ان المقتضى للحكم الاول ثابت اقول
ان اراد ان المقتضى لوجود الحكم الاول ثابت فى
الزمان الثانى فهو ممنوع بل هو اول الكلام وعين
النزاع والمفروض المحقق انما هو ثبوته فى الزمان
الاول فهو مسلم ولا ينفع فى المطلوب قوله يكون
بقائه ارجح من عدمه اقول هذا ممنوع اذ كان التقدير
عدم العلم بالمؤثر فى العدم فى الزمان الثانى
كذا

كذا لا يعلم المؤثر فى الوجود فى الزمان الثانى لان
الممكن نسبته بذاته الى الطرفين فى كل آن على التسوية
والعلم بالمؤثر فى الزمان الاول لا يكفى بالنسبة
الى الزمان الثانى الا ان يقال بعدم احتياج الممكن
فى البقاء الى تأثير جديد وهو ممنوع ولا نسلم الكلية
لا ينفع ههنا الا الكلية فتامل قوله فانه يحمل على
يقينه اقول لا نسلم ان فى المسائل المذكورة عملوا بالاستصحاب
بل ربما عملوا فى بعضها بالنصوص الدالة عليه وفى
بعضها بحكم العادة وغيرها فتامل قوله على ما يقتضيه
البراءة اقول الظرف متعلق بقوله ابقاء الحكم او مظنون
على وجوب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية
اذا لم يدل دليل شرعى على خلافه قوله لا معنى

للاستصحاب اقول هذا مراد يمكن ان يقال ان ابقاؤهم
الحكم على البرائة الاصلية ليس من حيث الاستصحاب
بل من حيث النصوص والدلايل الدالة على البرائة
في كل وقت ما لم يدل دليل على خلافها قوله الاجتهاد
في اللغة اقول الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن
الفرا الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة كذا قال
العلامة التفتازاني في شرحه المطول على التلخيص
قوله وهو استغراق الفقيه اقول الظاهر ان المراد بالفقيه
من اتصف بالفقه بالمعنى المصطلح الذي فسره
في اول الكتاب وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
الى اخر ما ذكر كما صرح بذلك شارح المختصر وقال
هذا احتراز عن استغراق غير الفقيه وسعه و

الظاهر

الظاهر انه لا وجه له لان الظاهر ان الفقه لا يحصل
الا بعد الاجتهاد وايضا استفراغ الوسع اما باحاطة
كل الادلة والتامل فيه او لا بل مسئلة مخصوصة
على الخلاف وكل من فعل ذلك يكون مجتهدا قطعا
فلا يستقيم اخراج استفراغ ما من الحد من اي شخص كان
وتوهم ان استفراغ المنطقي قاصر هنا في الشرعيات
اذ لا ممارسة له فيها فيجب اخراجها من الحد مدفوع
بان هذا ليس استفراغا للوسع اذ يمكنه تحصيل الممارسة
فبعد الاستفراغ لا حاجة الى قيد اخر ثم
لا يخفى ان الفقه هو العلوم الحاصلة بالاجتهاد او
التهيؤ لتلك العلوم والاجتهاد هو السعي و
اعمال النفس في تحصيلها فيتغايران فليس الحد

من قبيل استعمال احد المترادفين في تعريف الاخر
قوله وذلك بان يحصل للعالم اقول الظاهر ان المراد انه
يحصل بحسب ظنه جميع ما هو المناط في تلك المسئلة
سواء كان هذا الظن مطابقا للواقع ام لا كما يظهر من احتجاج
وجوابه الاخيرين في قوله فقد ساوى المجتهد اقول فيه بحث
اما اولا فلانه لما لم يكن محيطا بجميع ادلة الاحكام فظنه
بعدم المعارض وانحصار المناط فيما علم اضعف من
ظن المحيط بالكل بذلك فلا تساوي واما ثانيا فعلى
تقدير تسليم تساوي ظنهما في الانحصار فلا نسلم
تساوي قوتهما في الاستنباط لظهور زيادة قوة
من كان تدربه واحاطته اكثر غالبا فلا نسلم ان
مناط الاعتماد في المحيط بالكل ظنه من حيث انه

ظن

ظن حتى يستلزم الاعتماد في المحيط كل ما يساويه
بل ربما كان الاجماع او غيره والى بعض ما ذكرنا
اشار المص في تحقيقه الذي ياتي قوله حيث يحصل
تجويز المذكور اقول اي تجويز المنافي للظن بالطرف
الاخر اذ التجويز مطلقا لا ينافي الظن المفروض فتامل
قوله على وجه يساوي اقول هذا محل التامل و
قد اشرنا اليه قولي لكن التمسك في جواز الاعتماد
اقول وقد يستدل على جواز التجزي برواية ابي
خديجة عن الصادق ع حيث قال انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولي في هذا
الاستدلال نظر فان المنافي للتجزي كلامين عنى

وجوب العمل بكل الاحكام وانما يدل على وجوب
الاحاطة بكل الادلة ليحصل له الظن القوى بعدم
المعارض فمن عمه انه لا يحصل العلم بشيئ من المسائل
والاحكام الا بعد الاحاطة بكل الدلايل فالتقليد
عم بعلم الحاكم بشيئ من المسائل والاحكام لا
من هبه اذ عمه ان هذا لا يحصل الا بعد احاطة
الكل وظن عدم المعارض فالنزاع معه ليس الا
فى هذا والحديث لا يدل عليه وايضا يمكن ان
يقال ان موضع النزاع ظن المتجزى لا علمه والمذكور
فى الحديث هو العلم قوله ولكن الشان اقول اى لكن
الكلام والبحث فى ذلك قوله سلمنا اقول اى سلمنا
حجية القياس وان لم يكن منصوص العلة لكن ليس الا

دليلا ظنيا والتعويل عليه يوجب الدور قوله
واقصى ما يتصور اقول قال فى حاشيته قد يقال
ان الظن الحاصل بالتجزى ارجح مما يحصل من التقليد
والعقل قاض يحكم بقبح العدول من الراجح الى
المرجوح وجوابه انه قد مر فى البحث عن العمل با
والفتوى غير منوط بالظن ولو نوزع فى ذلك فا
لقطع بالاحاطة به منتف قطعا وبدونه لا يتم
المطلوب انتهى ويمكن منع ارجحية المذكور بالنسبة
الى مقلد مجتهد الكل ووجه عدم تمامية المط
لان اثبات حجية الظن بالظن مستلزم للدور
قوله لانه تجزى فى مسئلة اقول قد يقال انه لا خلاف
فى جواز التجزى فى المسائل الاصولية وانما الخلاف

في المسائل الفرعية ولا يخفى ان جواز التجزي من
المسائل الاصولية لا الفرعية فلا دور فكان نص
عدم الخلاف في جواز التجزي في الاصول ان مناط
اكثر المسائل الادلة العقلية ولا دخل فيها لكثير
الزيادة التتبع وليس فيها احتمال المعارض بخلاف
الفروع الشرعية فتامل قوله والرجوع في ذلك اقول
اي في الحكم بجواز التجزي قوله وللاجتهاد المطلق شرايط
اقول كانه اراد بالاجتهاد المطلق الاجتهاد في الكل
كما هو مستعمل في كلامه في المسئلة السابقة وانما
خص به بناء على انه اراد بما ذكره في بيان الشروط
معرفة جميع ما يتوقف عليه جميع الادلة وجميع مسائل
الاصول وكذا بلغ الشروط ويحتمل ارادة التعميم بالنسبة

الى المجتهد

الى مجتهد الكل والتجزي فيكون الاطلاق اشارة الى التعميم
وح لا بد ان يراد بما ذكره في الشروط اعم من معرفة
ما يتوقف عليه معرفة الكل والاول والبعض اظهر
من عبارته قوله فان كان عليها دليل قاطع اقول كانه
اراد بالدليل القاطع ما لا يفتقر الى الاجتهاد ودقة
النظر كما يظهر من مقابلته للشق الثاني حتى يصح حكمه
فيه بان المخطي غير معذور مط بناء على انه ح يكون
مقصرا حيث يكون الدليل واضحا في الدلالة ومع ذلك
لا بد من عدم تقصيره في الطلب ذكونه قاطعا
بذلك المعنى ايضا لا يقتضي حصوله في نظره بحيث
لا يحتاج الى الطلب اللهم الا ما يكون كذلك ان
يقال المراد بالقاطع ما يكون كذلك وح يستقيم الحكم

بكونه غير معقد وقوله هو الاقرب الى الصواب اقول
قد ذكروا لاثبات هذا القول حججا كثيرة في اكثرها
مناقشات واضحة والعمدة فيها بعد اجماع الامامية
لو ثبت شيوع تخطئة السلف بعضها بعضا من غير
نكير مما روى من ان للمصيب اجرين وللمخطي اجرا واحدا
وان الاصل عدم تعدد حكم الله تعالى في واقعة واحدة
حتى تثبت وللمصوبة ايضا شبهة اعضلها انه لو كان
المصيب واحدا او المخطي يجب عليه العمل اجماعا بموجب
ظنه فاما ان يتوجه عليه مع القول ببقاء الحكم الذي
في نفس الامر في حقه او مع زواله والاول يستلزم
ثبوت الحكم بالنقيضين والثاني يستلزم التغيير في
حكم الله تعالى وعلمه من غير نسخ اجماعا وهو باطل اجماعا

مع انه

مع انه خلاف الفرض اذ ح يكون الثاني الباقي ثوابا
والزايل خطا وقد يستدل بوجه اخر وهو ان عمل كل
مجتهد بما ظنه واجب اجماعا ومخالفته لحرام قطعا
فلو كان بعض الظن خطا لزم كون العمل بالخطاء واجبا
وبالصواب حراما ويمكن دفعها على قاعدة الحسن و
القبح الذاتيين كما هو الحق بمسامحته في معنى الخطا
والصواب بان المراد بالصواب ما فيه جهة الحسن
الذاتي وان لم يتعلق به الحكم والخطاء بخلافه فنختار
ان الحكم ليس متعلقا بالصواب بالنسبة الى من ظن
خلافه وكونه صوابا بمعنى ان فيه جهة الحسن الذاتي
وانما يتعلق بما ظن باعتبار حسنه العرضي وهو
كونه متعلق الظن فلو تعلق الظن بالصواب اجتمع

الحسنان فيكون له ثوابان والا فثواب واحد وا لمنفي
في دفعها النقض بالقطعيات فان المصيب فيها احد
اجماعا قوله كاخذ العامي اقول اي اخذ العامي بقول
العامي والمجتهد بقول المجتهد قوله على جواز التقليد
اقول اراد بالتقليد هنا معنى العرفي كما ذكر قوله وا لنصوص
محصورة اقول اشار الى دفع ما يقال انهم كيف يعلمون
فقد نص قاطع فقال النصوص محصورة قوله فهل هذا
الخطاء موضوع عنه اقول لا يخفى ان تصور كونه موضوعا
عنه بعد الحكم بانه غير جائز على المكلف لا يخلو من
اشكال فيحتمل ان المراد به سقوط الاثم بالعفو من
حيث انه صغيرة فلا ينافي العدالة وان كان عمدا عالما
وبهذا يشعر كلامه الاتي والمراد اتيانه مع الجهالة

لعدم

لعدم جوازه فيكون مقصودا لكونه جاهلا كما يشعر
به لفظ الخطاء لكن لا يلائمه الدليل اذ لا يختص ما ذكره
بالجاهل بالمسئلة والحكم فتامل قوله فيحصل الغرض
اه اقول فيه نظر فان الغرض سقوط الاثم على تقدير
عدم حصول الادلة مطلقا على ما نقل المص فيه فسقوط
الاثم على تقدير حصول الادلة اجمالا لا يكون محصلا
للغرض وايضا مقصوده اثبات كونه موضوعا عنه
مع كونه غير جائز على تقدير حصول الادلة اجمالا
لكل احد فالاثم ساقط لكن لا يتصور حينئذ
عدم الجواز فتامل قوله فلان النبي ع كان يحكم اقول
لا يخفى ان هذا يدل على انه لا يعتبر في الاسلام
ولا يدل على انه موضوع عنه كما هو المدعى الا ان

يقال ان مناط الاستدلال قوله ولا يلزمهم بهااه ثم لا
يخفى انه لو تم هذا لدل على عدم الوجوب لا على كونه
واجبا موضوعا عنه فتامل قوله لم يوقفوا اقول اى لم يجعلوا
قبول الشهادة موقوفا على ذلك قوله من غير تقييد
اقول اى من غير تقييد بكون اهل الذكر معلوم الاجتهاد
فيشمل الظنون اجتهاده قوله بقوله الا علم اقرب اقول
لو ثبت الاتفاق من الاصحاب على ذلك فلا كلام والا ف
نفى هذا الاحتجاج نظر اذ بعد ما ثبت حجية قول المجتهد
مطلقا لا دليل على لزوم تابعية الاوثق ووجوب
ذلك نعم لو قيل بانه اولى فله وجه فتامل قوله
لان الواجب على المجتهد اقول فيه تامل اذ يصدق
انه لم يستفرغ وسعه اذ يمكن النظر والتامل بل
والفكر

والفكر فيها ودبما اداد قوته على السابق فيكون
عالما بحكم لم يبذل جهده فيه فيكون مقصرا غير معذور
فى الخطاء لتمكنه من اصابة الصواب ولا يعقل
والعمل بالاجتهاد وان كان خطا من قبيل الرخصة
حيث لا يقتدر على غير ذلك فلو كان قادرا فجواز
محل التامل وقد فصل بعضهم عمضى زمان وتغيير
حال يجوز معه زيادة قوته واطلاعه على الادلة و
عدمه فان كان كذلك فلا يجوز البناء على السابق
والا جاز وهذا غير بعيد قوله ان كان مبنا فالرجوع
الى فتواه اقول هذا انما يتم لو لم يجوز التجزى
فى الاجتهاد حتى فى الاصول كما هو ظاهر مذهب
المص اذ لو جوزنا كون المكلف مجتهدا فى هذه

المسئلة الاصولية فاعما انه يجوز الرجوع الى الميت
فرجع اليه في باقي المسائل فلا يلزم الدور ولا
مفسدة اخرى فالتعويل في المسئلة على ما ذكره
اولا وعلى الاجماع لو كان قوله منحصرا عنده في الاخبار
قوله بخلاف اهل الخلاف فان التعارض عندهم
قد يقع مع القياس ايضا ثم حصر تعارض الادلة
لظنية
الظنية عند ناقي الاخبار اما بناء على ان المراد با
الظنية سندا ومتنا فالكتاب على هذا ليس من
ادلة الظنية لقطعية سنده قوله لاجرم كانت ولا
يخفى انه لا يتم ح وجوه الترجيح كلها راجعة اليها
لمعنى
اى الى الاخبار اذ حصر تعارض الادلة الظنية با
الترجيح
المذكور في الاخبار لا يستلزم رجوع كل وجه

اليها

اليها جواز الى الكتاب رجوعها من جهة ظنية
دلالتها واما بناء على جعل الاخبار شاملة للكتاب
ونقل الاجماع ايضا وهو بعيد والظاهر ان مراده
ان التعارض الادلة الظنية التي هنا بصدد بيانه
منحصر في الاخبار اذ تعارض الخبر مع الكتاب
بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد قد
علمه
مر حكمه ولا يتصور التعارض بغير هذا فيه بين
قوله لان تاثير السند ونحو مثله قوله الظاهر ان مراد
سناد
العلامة بالسند ونحو ليس ان الحديث العالي الا
قليل بالنسبة الى غيره من الاحاديث حتى يقال
انه لا دخل لذلك في كونه مرجوحا بل مراده بعد
حصوله وندرة تحققه وانعقاده من حيث

طول المدّة وقلة الوسايط فيحصل ريب سقوط
واسطة اوكذب ناقل ولا شك انّ لهذا التى [بس]
دخلا وتاثيرا فى المرجوحية لكن يرد عليه انّ هذا
الكلام لا يجرى فيما اذا علم طول عمر الوسايط
على التهم وملاقة كل لمن تقدم عليه بل امكان
ملاقاته نعم لو لم يعلم الامور المذكورة كان لما ذكره
وجه فتامل قوله اذا جوّزنا كون الامام اقول اذ
لو لم يجوز كون الامام فيهم لكان فى مخالفيهم قطعا
اذا انحصر الخلاف فى قولين فلا يتصوّر ترجيح الموافق
للاكثر قوله يستفاد منه ما لم يعلم اقول اعترض عليه
بانا لو جعلنا المتقرر متاخرا استفدنا منه ما
يتمكن العقل من معرفته وهذا راجع الى ما ذكره

مجته

من حجته المذهب الثانى قوله يقتضى تقليل النسخ
اقول اعترض عليه بان ورود النقل بعد حكم
الاصل ليس بنسخ لانه مثبت لانتهائه والنسخ
هو رفع الحكم الشرعى وايضا لو جعل المتقرر
متقدما كان المنسوخ حكما ثبت بدليلين
العقل والسمع وهو اشدّ مخالفة لانه نسخ الاقوى
بالاضعف قوله يجوز الفتوى بما يحتمل التاويل
اقول لا يخفى انّ احتمال التاويل مشترك اذ
الفرض تساويهما فى جميع الامور سوى مخالفة
العامة وموافقتها فاحتمال التقية فى احدهما
دون الاخرى يوجب الترجيح فما ذكره ساقط
قد تمت الحاشية المنسوبة الى خليفة سلطان

بيد الحقير الفقير الى الله الغنى محمد كاظم

فى الثالث عشر من العشر الثانى من الشهر

الثامن من السنة العاشرة من العشر الثالث

من المائة الثالثة من الالف الثانى من الهجرة

النبوية عليه الصلوة والسلام ٥

اللهم اغفر لى ولوالدى

بحق محمد واله

الطاهرين

سنه ١٢٣

۵

